طعن أمام محكمة التمييز الكويتية

انقضاء الدعوى بمضى المدة

القصور فى التسبيب

إثبات الاشتراك

عدم جواز الافتراض فى

المجال الجنائى إخلال بحق الدفاع

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة التمييز الكويتية *

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن المتميز

مقدمة مـــن : ..... (محام) (متهم / ٢ ــ محكوم ضده)

مقدم من وكيله الأستاذ / محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض ــ ومكتبه ٢٦ شارع شريف باشا بالقاهرة ــ وذلك مع الزميل الكويتى الأستاذ محمد المخيزيم المحامى بدولة الكويت .

ضـــــــــد : النيابة العامة

عن الحكـــم : الصادر من محكمة الاستئناف فى الجناية رقـم ٤٨٢٠ لـسنة ٢٠٠٧ ح .م/٦، ١٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ ج، ١١٢٠ لسنة ٢٠٠٥ المباحث، والقاضى بجلسة ٢٨ يناير سنة ٢٠٠٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكـم المـستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس إلى التقرير بالامتناع عن النطق بعقاب المتهمـين على أن يقدم كل منهما تعهدا مصحوبا بكفالة مالية قدرها ١٠٠٠ د.ك (ألف دينـار كويتى) يتعهد فيه بمراعاة حسن السلوك لمدة سنة، وإلغاء عقوبة العزل المقضى بها على المتهم الأول وتأييده فيما قضى به من عقوبة الرد والغرامة المقضى بها على المتهمين .

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة كلا من المتهمين :

(١) .....

(٢) ..... (الطاعن)

إلى المحاكمة بوصف أنهما فى يوم ١٩٩١/١٠/١٠ بدائرة الإدارة العامة للمباحث الجنائية ــ محافظة العاصمة

---

* قضاء التمييز بالكويت يقابله قضاء النقض فى مصر ــ وجدير بالذكر أن أحكام محكمة النقض المصرية معتمدة اديه كسوابق قضائية تمثل مرجعية لقضاء التمييز فى الكويت

obeikandi.com

أولا : **المتهم الأول**

(أ) بصفته موظفا عموميا (مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية) مكلفا بالمحافظة على مصلحة الجهة التى يعمل بها اضر عمدا بهذه المصلحة ليحصل على ربح للمتهم الثانى هو المبلغ المبين بالوصف(ب) بأن تعاقد معه على شراء القارب جوزنى بمبلغ وقدره (٣٨٥٠٠٠ دولار امريكى)، ثلاثمائه وخمسة وثمانون ألف دولار أمريكى بما يعادل (١١٠٩٦٤,٧٠٠ د.ك) مائة وعشرة ألف وتسعمائة وأربعة وستون دينار كويتى وسبعمائة فلس لاستخدامه للإرشاد مع علمه بعدم توافر المواصفات المطلوبة له مما أدى إلى عدم الاستفادة منه وضياع قيمته على الجهة أنفة البيان على النحو المبين بالأوراق .

(ب) بصفته موظفا عموميا (مدير عام مؤسسة الموانى الكويتية) سهل للمتهم الثانى الاستيلاء على مبلغ وقدره (٢٦٠٠٠٠ دولار امريكى) ــ مائتان وستون ألف دولار امريكى بما يعادل مبلغ ٧٤٩٣٧,٢٠٠ د.ك أربعة وسبعون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دينار كويتى ومائتان فلس المملوكة لجهة عمله آنفة البيان هو الفرق بين القيمة الحقيقية للقارب جوسفينى موضوع التهمة المبينة بالوصف (أ) والمبلغ الذى تم الشراء به على النحو المبين بالأوراق .

ثانيا : **المتهم الثانى** :

اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول على ارتكاب الجريمتين أنفتى البيان بأن اتفق معه على ارتكابها وتعاقد معه على شراء القارب جوسفينى المبين بالوصف (أ) لصالح مؤسسة الموانئ الكويتية ولاستخدامه للإرشاد رغم علمه بعدم مطابقته للمواصفات وذلك بقصد الحصول بغير حق على المبلغ المبين بالوصف (ب) فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابهما بالمواد : ٤٨/ ثانيا، ١/٥٢ من قانون الجزاء، ١/٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكامه .

وبجلسة ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٧ قضت محكمة الجنايات حضوريا :

أولا : بحبس كل متهم ثلاث سنوات مع الشغل وقدرت ألف دينار كفالة لوقف التنفيذ عما أسند إليهما .

ثانيا : بعزل المتهم الأول من وظيفته .

ثالثا : بإلزامهما برد المبلغ المستولى عليه وقدره أربعة وسبعون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دينار كويتى ومائتين فلس وبتغريمهما مبلغ أربعة وسبعون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دينار كويتى ومائتى فلس .

واستأنف المتهمان ذلك الحكم ــ وقضت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٨ يناير سنة ٢٠٠٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس إلى التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب على أن يقدم كل من المتهمين تعهدا مصحوبا بكفالة مالية قدرها ألف دينار كويتى يتعهد فيه بمراعاة حسن السلوك لمدة سنة ــ وإلغاء عقوبة العزل المقضى بها على المتهم الأول..... وتأييده فيما قضى به من عقوبة الرد والغرامة المقضى بها على المتهمين بها .

ولما كان الحكم الأخير باطلا وفى غير محله فقد طعن عليه المحكوم ضده الثانى (.....) بطريق التمييز وذلك بتقرير من وكيل مؤرخ / /٢٠٠٨ وقيد الطعن تحت رقم تتابع (مرفق أصل التوكيل) ــ وتم سداد الكفالة .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالتمييز

أســـــــباب الطعن

أولا : **الدفع بانقضاء الدعوى العمومية قبل الطاعن وخطأ الحكم فى الرد عليه**

نصت المادة الرابعة من قانون الجزاء الكويتى فى فقرتها الأولى على أن الدعوى الجزائية فى الجنايات تسقط بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ــ ونصت المادة السابعة من قانون الجزاء الكويتى (ويقابلها نص المادة / ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى) ــ على أنه : " لايوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجزائية لأى سبب كان "، **كما نصت المادة** ١/٨ من هذا القانون على الإجراءات التى ينقطع بها سريان مدة سقوط الدعوى وهى إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو التحريات التى تتخذ فى مواجهة المتهم أو التى يخطر بها بوجه رسمى" .

والأصل أن مدة التقادم تنقطع بهذه الإجراءات وتبدأ مدة جديدة من تاريخ الانقطاع ــ كما أن الأصل هو تعدد الانقطاع بتعدد الإجراءات القاطعة للتقادم .

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون الجزاء الكويتى وضعت حدا أقصى لحالات قطع التقادم سواء تعلقت بإجراءات الاتهام أو المحاكمة أو التحرى، وسواء تعددت هذه الحالات أو لم تتعدد فنصت على أنه :

" وفى كل الحالات لا يجوز أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها "

ومفاد النص المتقدم أن المشرع لم يشأ أن يستمر نظر الدعوى الجنائية سواء فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة إلى ما لا نهاية ــ بل أراد أن يضع حدا أقصى لبقائها واستمرارها بحيث لا تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها وهى خمس سنوات بالنسبة للجنايات . بمعنى أن مدة تقادم الدعوى الجنائية فى الجنايات هى عشر سنوات، وأن تلك المدة تقطع بالإجراءات سالفة الذكر بحد أقصى قدره خمس سنوات .

أى أن الدعوى الجنائية عن الجناية تنقضى حتما وبقوة القانون بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ وقوع الجريمة مهما تعددت حالات الانقطاع قبل أن يصدر حكم نهائى فيها .

ولما كانت الوقائع محل الاتهام الماثل والمسندة للطاعن والمتهم الاول ترجع إلى ما قبل ١٩٩١/١٠/١ ولم يصدر فيها حكم نهائى حتى الآن، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية بالنسبة للطاعن قد انقضت بمضى المدة .

ولم تأخذ المحكمة التى أصدرت الحكم محل هذا الطعن بهذا الدفع الجوهرى والتفتت عنه بقولها إن الثابت للمحكمة من إطلاعها على تقرير الاتهام أن النيابة العامة نسبت للمتهم الأول ارتكاب الجريمة المنوه عنها وهما جنايتان ــ وقد باشرت إجراءات التحقيق ومواجهته بما نسب إليه وجاءت تلك الإجراءات متلاحقة ومتتالية بحيث لم ينقض بين أى منهما والأخرى ، وحتى سؤال المتهم ــ المدة المسقطة للدعوى الجزائية البالغة عشر سنوات ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من المتهم فى غير محله وعلى غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح ردا على الدفع الجوهرى السالف الذكر، لأن المحكمة لم تضع فى اعتبارها ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون الجزاء الكويتى والتى نصت على أنه فى كل الحالات لا يجوز أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها .

ومفاد ذلك أن مدة أو مدد الانقطاع مهما تعددت أسبابه لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات فى الجنايات كما سبق البيان ــ فإذا أضيفت تلك المدة إلى مدة تقادم الدعوى الجنائية فى الجنايات وهى عشر سنوات فإن المدة التى أوجب المشرع أن تتقادم بها تلك الدعوى هى خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الجريمة ــ وذلك باعتبار أن تلك المدة الطويلة كافية لزوال الجريمة ونسيانها، ولحث المحاكم على سرعة الفصل فى تلك الدعاوى الجزائية قبل انتهاء تلك المدة . وحتى لا يظل المتهمون بجناية فى موقف الاتهام ودون صدور أحكام نهائية ضدهم إلى ما بعد انتهاء تلك المدة، وهو أمر تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء .

ولا شك أن الأحكام متى كانت غير نهائية وقابلة للطعن أو طعن فيها فعلا فإنها تعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم والتى لا يجوز أن تزيد مدتها فى الجنايات عن خمس سنوات طبقا للمادة ٢/٨ جزاء سالفة الذكر ــ وكان الثابت أن مدة أكثر من خمس عشرة سنة قد انقضت منذ تاريخ الوقائع المسندة للطاعن والمتهم الأول فى ١٩٩١/١٠/١ حتى الآن، فإن الدعوى الجزائية الماثلة تكون قد انقضت بمضى المدة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يضحى معيبا واجب التمييز والقضاء مجددا بانقضاء الدعوى الجنائية الماثلة بمضى المدة .

وغنى عن البيان أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام، والدفع بالانقضاء للتقادم من النظام العام، وتقضى به المحاكم من تلقاء نفسها ولو بغير دفع ــ وفى أى مرحلة للدعوى، حالة كون انقضاء الدعوى داخلا فى تنظيم مرفق العدالة لأنه يستهدف المصلحة العامة قبل المصلحة الشخصية للمتهم، ولذلك فإنها لا تتوقف على مشيئة الأفراد، ولا يجوز ولا يعتد بتنازل المتهم عنه، فلا يقبل من المتهم التنازل عن انقضاء الدعوى بمضى المدة، وعلى ذلك جرى الفقه وقضاء محكمة النقض المصرية .

- الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى ــ الإجراءات الجنائية ــ ط ١١ ــ ١٩٧٦ ــ رقم ١٠٨ ــ ص ١٤٣، ط ١٢ ــ ١٩٨٨ ــ رقم ١٠٨ ــ ١٤٥
- الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور ــ الوسيط فى الإجراءات ــ ط ١٩٨٠ ــ فقرة / ١٢٢ ــ ص ٢٢٩
- نقض ١٩٧٩/٢/٨ ــ س ٣٠ ــ ٤٦ ــ ٢٣١
- نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ ــ س ٢٤ ــ ١١١ ــ ٥٣٨
- نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ ــ س ٢٧ ــ ٢٣١ ــ ١٠٥٢
- نقض ١٩٧٠/٤/٦ ــ س ٢١ ــ ١٣٢ ــ ٥٥٧

- نقض ١٩٦٩/٤/٧ ــ س ٢٠ ــ ٧٩ ــ ٤٦٨
- نقض ١٩٥٨/٥/٦ ــ س ٩ ــ ١٢٨ ــ ٤٧٥
- نقض ١٩٨٠/٦/٢٥ ــ س ٣١ ــ ١٥٦ ــ ٨١٠
- نقض ١٩٩٨/١/١ ــ س ٤٩ ــ ١ ــ ١١
- نقض ١٩٩٨/١/١٨ ــ س ٤٩ ــ ١٥ ــ ١٠٠
- نقض ١٩٩٨/٢/١٠ ــ س٤٩ ــ ١٧٤ ــ ١٢٥١

فإذا كان ذلك، وكان حاصله أن الدعوى التى دين الطاعن بها قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ واقعة التهمة فى ١٩٩١/١٠/١، بات جليا أن الحكم قد شابه البطلان، وأضحى معيبا بما يستوجب تمييزه والقضاء مجددا بانقضاء الدعوى الجنائية الماثلة بمضى المدة .

ثانيا :**القصور فى التسبيب**

ذلك أنه يبين من مطالعة مدونات أسباب حكم محكمة الجنايات الذى اعتنق الحكم الاستئنافى أسبابه والمعدل بما جاء بمنطوقه أنه حصل واقعة الدعوى التى قضى بإدانة المتهمين عنها بقوله **ما نصه** :

" حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغ به / على السالم الصباح ــ مدير عام مؤسسة الموانى الكويتية ــ بكتابة المؤرخ ١٩٩٧/٤/٨ للسيد المستشار / النائب العام والثابت به أنه بالإشارة إلى القرار الوزارى رقم ٩٤/١١١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ والقاضى بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق حول أسئلة بعض أعضاء مجلس الأمة عن مؤسسة الموانى الكويتية وبعرض تقرير اللجنة المذكورة على مجلس إدارة مؤسسة الموانى الكويتية قرر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢ إحالة التقرير للنيابة العامة " .

" هذا وقد ورد بتقرير لجنة تقصى الحقائق المرفق صورة من ص ٤٨، ٤٩ منه أن المؤسسة قامت بشراء قارب إرشاد بتاريخ ١٩٩١/١٠/١ بمبلغ ٣٨٥٠٠٠ دولار امريكى ــ يعادل ١١٠٨١٤ د.ك ــ وبدراسة المواصفات الفنية له وجد أنه من نوع البدن فايبر جلاس وليس حديد، وحيث إن طبيعة عمله تتطلب أن يكون البدن حديد كما حددتها المؤسسة فى المواصفات الفنية لقوارب الإرشاد المراد استئجارها كما أن كتاب مدير إدارة العمليات البحرية بميناء الشعيبة المؤرخ ١٩٩١/٩/٩ بين أن هناك بعض الملاحظات على القارب وهى انعدام الرؤية أثناء السير لكثرة الراش ولا يوجد مساحة كافية لوقوف المرشد أثناء صعوده على الباخرة وأفادت المؤسسة أن الشراء تم فى ظروف استثنائية نظرا

لحاجة ميناء الشعيبة الماسة إلى زورق إرشاد وانه لم يكن هناك مجال للاختيار نظرا للظروف التى كانت تمر بها البلاد، وعقب الديوان بأن فترة عمل ميناء الشعيبة منذ التحرير حتى تاريخ الشراء فى ١٩٩١/١٠/١ وهى حوالى ثمانية أشهر كانت كافية بطلب عروض وفتح مجال الاختيار وأفادت المؤسسة انه عقب التحرير كان لابد من سرعة توفير قارب إرشاد لميناء الشعيبة الذى كان به قبل الغزو ثلاثة قوارب فايبر جلاس للإرشاد ولم يكن هناك قارب جاهز كامل المواصفات فتم شراء القارب الوحيد المتوفر فى الخليج وأن الراش شئ طبيعى جدا عندما يبحر القارب بسرعة كبيرة وأن القارب صالح تماما لتوصيل المرشد من وإلى السفينة وأن استلام الزورق فى ١٩٩١/١٠/١ تم بعد تكليف شركة فحص متخصصة بالفحص وأعطت شهادة بصلاحيته لأغراض الإرشاد "

" وبسؤال/عبد العزيز عبد اللطيف الهولى ــ عضو ديوان المحاسبة واحد أعضاء لجنة تقصى الحقائق بتحقيقات النيابة العامة قرر أن اللجنة قامت بفحص عملية شراء القارب جوسفينى وقد أسفر الفحص عن أن القارب كان مسجلا كقارب للنزهة بإدارة التفتيش البحرى بدولة الإمارات العربية ومواصفاته لا تجعله صالحا للعمل كقارب للإرشاد وقد تمت معاينته عقب وصوله للميناء وتبين عدم صلاحيته للعمل وبالرغم من ذلك تم التعاقد على شرائه بتاريخ ١٩٩١/١٠/١ مما ترتب على ذلك إلحاق ضرر بأموال مؤسسة الموانى الكويتية بإصدار ثمنه مبلغ ٣٨٥٠٠٠ دولار امريكى وأضاف انه جاء فى رد المؤسسة انه تم شراء القارب بطريق الأمر المباشر عن طريق لجنة الطوارئ وقد تبين للجنة تقصى الحقائق عدم صحة ذلك كما تبين أن المؤسسة هى التى قامت بالشراء وليست لجنة الطوارئ كما أن ما جاء برد المؤسسة من أن هذا القارب هو الوحيد بمنطقة الخليج غير صحيح على الإطلاق إذ كانت هناك ممارسة لاستئجار زورق إرشاد بتاريخ ١٩٩١/٦/١٥ وقد تقدمت خمس شركات بعروض وتم ترسيه الممارسة على إحدى الشركات وأضاف أن القارب وقت شراؤه كان يحتاج تصليحا ويؤيد ذلك كتاب مدير إدارة صيانة معدات الميناء المؤرخ ١٩٩١/٩/٩ الذى يبين به الأعطال الموجودة بالزورق وكذا كتاب مراقب القطع البحرية المؤرخ ١٩٩١/٩/٢٨ الذى يؤكد عدم صلاحية الزورق للعمل المشار إليه وهى كلها قبل تعاقد المؤسسة على الشراء فى ١٩٩١/١٠/١ وان سبب توقيع وزير المواصلات على عقد شراء القارب طبقا للقرار الوزارى الذى حدد انه متى كان قيمة العقود التى ترتبط به المؤسسة مع الغير أكبر من ١٠٠٠٠٠ د.ك لا توقع من مدير المؤسسة وأن الهيئة الاستشارية البحرية التى قامت بفحص القارب وتدعى مورى

فنتين ميدل إيست ومقرها دبى والتى ورد تقريرها فى ١٩٩١/٥/٩ جاء به أن المركبة مصنع أنه مركبة نزهة وليس قارب إرشاد " .

" وبسؤال/ حجاج محمد حجى بو خضور ــ نائب رئيس المشتريات والعقود بشركة الملاحة البحرية ــ بتحقيقات النيابة العامة قرر أن لجنة تقصى الحقائق كانت تستشيره بوصفه كان ربان بحرى بشركة ناقلات النفط الكويتية ومن الناحية الفنية فإن الهيئة التى استشارتها مؤسسة الموانى الكويتية والتى تدعى مورى فنتين هى هيئة غير معتمدة وآراءها غير ملزمة ولا يمكنها أن تصدر تأهيل أو تصنيفه لأى شئ وكان من المفروض أن يتم استشاره هيئة عالمية مثل اللويذر أو غيرها من الشركات المتخصصة والتى توجد أسمائها لدى المؤسسة وأن أهم شئ فى قارب الإرشاد هو المادة التى يصنع منها لأن طبيعة عمله من الممكن أن تجعله يرتطم بالسفن التى يقوم بإرشادها وطبقا للموجود به لائحة المواصفات الموجودة أن يكون القارب من الحديد وهو ما لا ينطبق على القارب المشترى " جوزفين " لأنه كما جاء بدفتر ترخيصه انه مصنوع من الفيبر جلاس وأيضا لا تنطبق عليه بعض المواصفات الفنية الأخرى من حيث طوله وعرضه فطوله كبير حيث يبلغ ٥١ قدم وقارب الإرشاد لا يتجاوز عادة ١٥ قدم حتى يتمكن من التحرك بسهولة وأن قيمته السوقية بحكم قد مضى على صنعه أكثر من ٢٢ سنة مع العلم بأن العمر الافتراضى للقطعة البحرية هو ٢٠ سنة لا تتجاوز ٥٠٠٠٠ دولار أمريكى وأن المبلغ التى ــ كذا ! ــ تم شراؤه به مبالغ فيه جدا خاصة وأن الذى قام بالشراء مؤسسة بحرية متخصصة وبها الكثير من الخبراء البحريين وتمتلك المعلومات البحرية الحديثة وبالتالى يجب أن توضح ملابسات الخطأ الذى وقعت فيه " .

" وبسؤال/فرج عبد الله السعيد ــ مدير إدارة العمليات البحرية بميناء الشعيبة مؤسسة الموانى الكويتية ــ منذ عام ١٩٧٥ ــ بتحقيقات النيابة العامة قرر أنه كان لديهم بميناء الشعيبة زورقى إرشاد تم العثور عليهما بعد الغزو بحاجة للإصلاح بسبب الأعطال وأنه بوقت سابق لشراء قارب التداعى تم إبلاغهم بإيجاد قارب إرشاد بدولة الإمارات وطلب منه تشكيل لجنة للسفر لمعاينته وإعداد تقرير فقام بترشيح مراقب القطع البحرية ومرشد وتم تسليمهما تذاكر السفر ومخصصاتهما إلا أنه ألغى سفرهما بحجة الاستعانة بهيئة عالمية لتزويد المؤسسة بشهادة بشأن القارب وأنه من واقع مشاهدته لقارب التداعى فإنه قارب نزهة وأنه رفض الاستلام لأن حالته كانت سيئة ويحتاج لإصلاحات فقام بتحرير كتاب لمدير إدارة الصيانة لفحص المحركات فرد عليه بكتاب مفاده أن حالة القارب سيئة

وحرر / شعيب محمد سلمان العلى مراقب القطع البحرية كتاب بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٨ يفيد أن زورق الإرشاد جوزفين غير صالح للعمل بسبب تعطل إحدى المكائن الرئيسية ووجود تسريب مياه فى الكباين الأمامية والخلفية وأرضيته وأنه غير جاهز لحين إصلاحه وعلى ضوء ذلك أبلغ المؤسسة بذلك ورفض استلامه وقام مدير ميناء الشعيبة وقت ذاك / إبراهيم الفليج باستلامه بناء على تعليمات من المدير العام ..... ـــ المتهم الأول ـــ وأضاف أن الأمر لو كان بيده ما وافق على شراؤه ـ كذا ! ـ وأن المبلغ المدفوع فيه وهو ٣٨٥٠٠٠ دولار مرتفع جدا لكونه قارب نزهة وأنه مضى على صنعه أكثر من عشر سنوات ووافق الشاهد / حجاح محمد حجى على أقواله " .

" وبسؤال / شعيب محمد سلمان شعيب ـ مراقب القطع البحرية فى ميناء الشعيبة ـ بتحقيقات النيابة العامة قرر أنه حال وصول قارب التداعى طلب منه استلامه فقام هو ومهندس الصيانة ناصر دشتى بتجربته وتم وضع ملاحظاتهما على ورقة الاستلام بأنه لا يصلح كقارب إرشاد لحين إجراء التعديلات اللازمة وأنه يصلح كقارب خدمات ورفض استلامه وأنه شاهد تقرير المؤسسة التى فحصت القارب وهو لا يشير صراحة إلى أن القارب يصلح كقارب إرشاد من عدمه كما أن التقارير المعتمدة هى من هيئة اللويذر المصنفة عالميا وأنه ورد بالتقرير أنه تم استعمال القارب بميناء الفجيرة فاتصل على صديقه مدير ميناء الفجيرة الذى اخبره أنه تم شراء القارب من قبلهم كقارب إرشاد ولكن بعد فحصه تبين عدم صلاحيته للإرشاد وتم استخدامه كزورق خدمات للميناء للتنزه وخدمة ونفى ما جاء بكتاب المتهم الأول مخاطبا فيه وكيل المحاسبة من أن قارب التداعى هو القارب الوحيد بدول الخليج وأنه صالح لتوصيل المرشد من وإلى السفينة المراد إرشادها فيما ورد بالكتاب غير صحيح لأن هناك خطورة على حياة المرشد بسبب ضعف القارب وأضاف أن المبلغ التى تم شراء به القارب وهو ٣٨٥٠٠٠ دولار هو مبلغ مغالى فيه جدا إذ أن العمر الافتراضى لزوارق الإرشاد لا يزيد عن ١٥ سنة متى كانت الصيانة منتظمة " .

" وبسؤال / ناصر حسن دشتى – مساعد مدير إدارة العمليات البحرية لشئون الصيانة بميناء الشعبية منذ سنة ١٩٨١ – بتحقيقات النيابة العامة قرر أنه كان عضو فى لجنة استلام القارب وقام بتجريبه وتبين له أن الزورق لا يصلح كقارب إرشاد لأنه ينقصه بعض المواصفات وأنه لو طلب منه شراء هذا القارب للإرشاد لرفض لأنه سيكلف الكثير حتى يصبح قارب إرشاد وان ثمن قارب الإرشاد المستعمل فى وقت شراء قارب

التداعى حوالى ٨٥-١٢٠ ألف دينار أما بالنسبة لزورق التداعى جوزفين فان قيمته لا تزيد عن ٧٥ ألف دينار وأن المبلغ الذى تم شراؤه به هو مغالى فيه بالنسبة إلى الحالة التى كان عليها " ٠

" وبسؤال على محمود الحسن – مدير الإدارة الفنية فى ميناء الشعيبة بالمؤسسة بتحقيقات النيابة العامة قرر أن من اختصاص الإدارة التى يديرها هو معاينة القطع البحرية التى ترد للميناء بفرض استخدامها للعمل للتأكد من حالتها الفنية وقد قام بذلك المهندس / ناصر دشتى وقد أسفر الفحص على أن ماكينة القارب تحتاج إلى عمرة وأن المهندس سالف الذكر قام بعمل بعض الإصلاحات به وأنه فى تقديره الشخصى أن قارب التداعى ليست له مواصفات قارب الإرشاد المتعارف عليها فمقدمته مدببة وليست دائرية وهى بالتالى لا تعطى مساحة كبيرة تمكن المرشد من الحركة وبالتالى تسبب خطورة عليه ومن مظهره العام لا يبدو عليه أنه قارب إرشاد فلا توجد به حواجز مطاطية تحميه من الارتطام بجسم السفينة أثناء مرافقته له وأضاف انه يتفق مع رأى الخبرة كما أن قيمة القارب وفق تقديره بحوالى ١٥٠٠٠ د.ك "

" وبسؤال حلمى على محمود – المستشار القانونى بمؤسسة الموانى الكويتية بتحقيقات النيابة العامة قرر أن المؤسسة هى شخصية اعتبارية مستقلة تلحق بوزير المواصلات وتدار على أساس تجارية طبقا للمادة ٣ من المرسوم بقانون ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ الخاص بإنشاء المؤسسة وموظفيها موظفون عموميون طبقا للمادة ٧من المرسوم بقانون سالف الذكر وأن المسئول عن شراء قارب التداعى هو المدير العام المتهم الأول ولا يغير من ذلك أن وزير المواصلات هو الذى قام بالتوقيع على عقد شراء القارب فذلك إجراء شكلى إذ أن من المفترض أن يكون المدير العام قد اتبع كافة الإجراءات القانونية السليمة قبل العرض على وزير المواصلات وأضاف أن معاينة القارب تمت فى ١٩٩١/٩/٨ وثبتت عدم صلاحيته وبالتالى كان يجب على المؤسسة رفض التعاقد وأن ما يدعيه المتهم الأول بالكتاب المؤرخ ١٩٩٢/٨/٩ من أن قارب التداعى هو القارب الوحيد المتوفر بالخليج هو غير صحيح بدليل تقدم أكثر من شركة فى ممارسة الاستئجار وأنه وردت للمدير العام تقارير تفيد عدم صلاحية القارب وأن شركة مورى فنتين التى عاينت القارب ليست فى مستوى الهيئات البحرية العالمية المعتمدة مثل اللويدز وأن سعر شراء القارب مرتفع جدا وكان لابد من طرح موضوع الشراء بمناقصة وتأهيل شركات ملاحية وأحواض سفن للدخول فى المناقصة كما أنه يوجد قرار صادر من وزارة المواصلات

بالهيئات العالمية الخاصة بالتصنيف والمعترف بها والمعتمدة بالكويت وهم سبع هيئات ليس من بينهم مورى فنتين " .

" وبسؤال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب إليه من اتهام مقررا أنه كان مدير عام المؤسسة العامة للموانى منذ ١٩٩١/٥/١٩ حتى ١٩٩٥/٥/١٨ وأنه عقب التحرير كانت التوجيهات هى إعادة تشغيل جميع مرافق الدولة ومنها مرفق الميناء بكامل طاقته لأن جميع المعدات اللازمة لإعادة إعمار الكويت ترد عن طريق الميناء ومنها معدات إطفاء الحريق لآبار البترول التى خلفها الغزو وكان معظم معدات الميناء قد سرقت وخربت واحتاج الميناء للقاطرات والساحبات والأوناش وقوارب الإرشاد وتم العثور على معظم المعدات لكن كان هناك ندره فى قوارب الإرشاد إلى أن تم العثور على قارب واحد فى دبى فتم الاتفاق على استئجاره لكن تبين أن الإيجار يفوق ثمن الشراء فتم الاتفاق على شراؤه وتمت معاينته عن طريق شركة في الإمارات تعادل اللويدز وشهدت بصلاحية القارب بعد أن أوصت ببعض الإصلاحات قامت بها الشركة المالكة وعلى هذا الأساس تم الشراء وقد استخدم القارب في العمل وأجرى عدة عمليات في الخدمة داخل الميناء حتى حصول حادث له نتيجة ارتطامه برصيف الميناء فأصبح غير صالح للعمل وان جميع إجراءات التعاقد لا يوجد فيها شئ مخالف للقانون وتمت صحيحة وانه خلال تواجده بدبى بغرض البحث عن المعدات المطلوبة بالميناء والكوادر الفنية لتشغيله عرض عليه المتهم الثانى ــ وهو لا يعرفه من قبل ــ مساعدته في الحصول على قارب إرشاد وبالفعل اتصل عليه واخبره بالعثور على قارب التداعى جوزفين وأرسل بالفاكس عرض استئجاره فتم عرضه على وزير المواصلات الذى أشار بعرض الأمر على رئيس خطة الطوارئ إبراهيم الشاهين الذى اعترض على سعر التأجير باعتباره مغالى فيه ونصح بشراء القارب لأن تكاليف الشراء اقل من الإيجار لمدة سنة فاقتنع هو بذلك واتصل بالمتهم الثانى وطلب منه تقديم عرض بشراء القارب وتم التفاوض معه إلى أقل سعر يمكن أن يصل إليه وهو ٣٨٥ ألف دولار في حالة تسليم الزورق بالكويت و ٣٥٠ ألف دولار في حالة استلامه من الإمارات فوافقه على السعر وأرسل عرض باسم مؤسسة غرب أفريقيا قام بعرضه على الوزير بعد أن أخبره بان شراء القارب أفضل من إيجاره فطلب منه الوزير مخاطبة لجنة الطوارئ بخصوص توريد المبلغ اللازم للشراء إلا أن الأخيرة قد انتهت من أعمالها وسلمت فائض المبالغ لوزارة المالية وتم الشراء بعد معاينة القارب بمعرفة شركة قارى فانتين بالإمارات وثبوت صلاحيته وأضاف انه لم يتم طرح عملية الشراء في مناقصة بين الشركات العالمية والمحلية بسبب أن هناك ضرورة ملحة

وسريعة للحصول على القارب كما أن ذلك يتطلب إجراءات طويلة وأن فترة الستة أشهر السابقة على الشراء هى فترة لم يكن فيها القصد من البداية الشراء ولكن الإيجار ونظرا لارتفاع قيمة الإيجار بـــ ١٥٠٠ دولار في اليوم الواحد، كان الأفضل الشراء وان الشركة التى قامت بالمعاينة هى شركة أميريكية لها خبرة في ذلك ومعروفة ولها سمعة جيدة ولذلك قام بالاستعانة بها وتم إصلاح العيوب التى أثبتتها والتى جاءت بالتقرير ووافق على شراء القارب نظرا للظروف التى كانت تمر بها البلاد وأنه من خلال خبرته بالقارب يصلح للإرشاد ولا يوجد غيره في ذلك الوقت بمنطقة الخليج وانه كان مقيدا كقارب نزهة في ترخيصه بسبب انه كان مملوكا لأحد الأشخاص العاديين ولا يصح للأشخاص بقيده وترخيصه إلا للنزهة، ونفى ما جاء بتقرير الخبير المنتدب وما جاء بأقوال شهود الإثبات".

" وبسؤال المتهم الثانى بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه مقررا بمضمون ما قرره المتهم الأول بخصوص لقائهما بدبى بعد التحرير وواقعة شراء قارب التداعى بمعرفة مؤسسة الموانئ التى يديرها المتهم الأول الذى أرسل له كتاب بالموافقة على البيع فتم التعاقد بعد أن انشأ شركة بوبيان إذ أراد أن تكون عملية بيع قارب التداعى هى السابقة في أعمال الشركة يتم استفادة منها في عمليات بحرية أخرى وأن قارب التداعى كان في الأصل قارب إرشاد يعمل في ميناء الفجيرة ثم قام بشراؤه أحد الأشخاص وأضاف إليه بعض التجهيزات لاستخدامه كقارب للنزهة وانه سلم القارب قبل التعاقد بحوالى شهر أو شهر ونصف وحالته جيدة وصالح للعمل بعد أن قام بكافة الإصلاحات اللازمة التى أظهرها تقرير الشركاء أثناء المعاينة وتم بيعه كقارب إرشاد بعد أن قدرت قيمته شركة في الإمارات بحوالى من ٤٥٥ ألف دولار إلى ٤٦٥ ألف دولار في ذلك الوقت، ثم تفاوض مع المتهم الأول بشأن السعر حتى تم الوصول للسعر الذى تم التعاقد به وهو ٣٨٥ ألف دولار ــ ونفى ما جاء بأقوال شهود الإثبات وما جاء بتقرير الخبير المنتدب " .

" هذا وقد ثبت بتحريات المقدم/ حسن عثمان القعود انه بتاريخ ١٩٩١/٨/٥ ورد إعلان من قبل المؤسسة العامة للموانئ عن مناقصة أو ممارسة لشراء قارب إرشاد وبصفة شخصية ومباشرة قام المتهم وبصفته مدير عام المؤسسة العامة للموانئ بمخاطبة مؤسسة غرب أفريقيا بكتاب يفيد الموافقة على شراء القارب بالسعر المعروض منذ ١٩٩١/٤/١٧ دون الإلتفات إلى عروض من شركات أخرى وبتاريخ ١٩٩١/٩/٩ قام مدير إدارة العمليات البحرية بأخطار المدير العام لشئون ميناء الشعيبة بملاحظاته الفنية

حول القارب جوزفين لعدم صلاحيته إذ تبين له انه ليس قارب إرشاد فصدرت له تعليمات من الآخر بان هناك تعليمات من المدير العام بان لا يتطرق احد للقارب أن كان قارب إرشاد من عدمه وبتاريخ ١٩٩٠/١٠/١ تم التعاقد بين المؤسسة وبين شركة بوبيان للملاحة بصفتها المالك للقارب، وانه بسؤال السيد / إبراهيم الفليج أفاد أنه بناء على طلب المتهم الأول قام باستلام القارب رغم رفض السيد / فرج السعيد والسيد شعيب محمد بصفتهم المسئولين وأن التحريات لم تسفر عن أن المتهم الأول يعلم بان القارب قارب إرشاد من عدمه ولكن جميع الاستنتاجات تشير إلى أنه كان لديه إصرار على إتمام الصفقة ــ هذا وقد أرفق صورة كتاب مدير إدارة العمليات البحرية / فرج عبد الله السعيد المؤرخ ١٩٩١/٩/٩ لــ مساعد المدير العام لشئون ميناء الشعيبة بملاحظاته الفنية للقارب بعد الكشف عليه وفحصه المنوه عنه بالتحريات . وكذا أرفق كتاب مساعد المدير العام لشئون ميناء الشعيبة بالوكالة / إبراهيم الفليج لــ المتهم الأول المؤرخ ١٩٩١/١٠/١٦ باستلام القارب بحالة جيدة " .

" هذا وقد ثبت بتقرير الخبير المنتدب من إدارة الخبراء بوزارة العدل بناء على طلب النيابة العامة ما يلى :

١ – أن القارب البحرى المسمى جوزفين محل التحقيق لا يصلح للغرض التى تم شراؤه من أجله أى للإرشاد .

٢ – أن شروط ومواصفات قوارب الإرشاد لا تنطبق على القارب المذكور .

٣ – تقدر القيمة المالية للقارب محل التحقيق بمبلغ ١٢٥ ألف دولار امريكى وذلك بتاريخ شرائه سنة ١٩٩١ أى ٣٧٨٧٨ د.ك .

٤ – أن قيمة القارب لا تتناسب مع القيمة التى تم شراؤه بها إذ أن القيمة الأخيرة مبالغ فيها " .

" كما ثبت للمحكمة من إطلاعها على صورة شهادة تسجيل السفن الصغيرة الخاصة بقارب التداعى الصادرة من إدارة التفتيش البحرى بدولة الإمارات أنه ورد بها ببيان نوع السفينة أنه قارب للنزهة كما ثبت نفس البيان سالف الذكر بترخيص الملاحة الخاص بقارب التداعى الصادر من ذات الإدارة كما ثبت بالترجمة المرفقة لتقرير الشركة المكلفة من قبل المتهم الأول بمعاينة القارب قبل شراؤه وهى شركة مورى فونتين أنه تم بناؤه في عام ١٩٧٩ وأن نوعه قارب للتنزه ــ نزهات ــ وأنه وجد القارب في حالة جيدة إلا أن

هناك بعض العيوب تم إبلاغ بها وكيل المالك حتى يتم إصلاحها وإتضح بعد ذلك من عملية المسح أن العيوب تم معالجتها وعمل الصيانة بشكل مناسب والقارب يعمل " .

" كما أرفق بالأوراق صورة كتاب مؤرخ ١٩٩١/٨/٥ صادر من المتهم الأول بصفته مدير عام المؤسسة العامة للموانى لـــ مؤسسة غرب أفريقيا بخصوص قارب التداعى ثبت بالكتاب موافقة المؤسسة على شراء الزورق ــ قارب التداعى ــ مقابل مبلغ ٣٨٥ ألف دولار ــ يدفع بالدينار محسوبا على سعر اليوم بالسعر المعلن لدى البنك المركزى وأصل الكتاب مزيل بتوقيع المتهم الأول كما هو ثابت على الصورة المرفقة " .

" كما أرفق بالأوراق صورة ضوئية لعقد بيع قارب التداعى المؤرخ ١٩٩١/١٠/١ ثبت للمحكمة من الإطلاع عليه أنه محرر بين المؤسسة العامة للموانى بدولة الكويت كطرف أول مشترى وشركة بوبيان للملاحة والخدمات البحرية كطرف ثان بائع لقارب التداعى بثمن اجمالى قدره ٣٨٥٠٠٠ دولار امريكى وأن الطرف المشترى عاينت القارب معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وذيل العقد بتوقيعين لممثل المشترى وهو وزير المواصلات ــ رئيس مجلس إدارة المؤسسة السيد / حبيب جوهر حيات وممثل البائع السيد / محمد عبد المحسن عبد العزيز المخيزم " .

وأضاف الحكم الذى اعتنقه الحكم الإستئنافى لأسبابه، أضاف أن المحكمة " تستخلص من جماع ما تقدم أن المتهم الأول بوصفه موظفا عام (عاما) بالمعنى الوارد بالمادة ٤٣ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ قد أضر بالمال العام عمدا بأن وافق على شراء قارب التداعى وفقا للثابت بكتابه المؤرخ ١٩٩١/٨/٥ المرفق صورته بأوراق الدعوى للمؤسسة التابعة للمتهم الثانى، وأنه لا ينال من ذلك ما أثاره دفاعه بشأن أن المتعاقد هو وزير المواصلات وليس المتهم الأول، فالبين للمحكمة أن الوزير قد وقع على العقد باعتبار ذلك من الأمور المختص بها عملا بالمادة ٩ من المرسوم بقانون ٧٧/١٣٣ وعلى اعتبار أن قيمة القارب المشترى تتعدى بالدينار التفويض الصادر للمتهم الأول بتوقيع العقود طبقا للمادة الأولى من القرار الوزارى رقم م.ع.م/د/٩٤/٨١ والصادر من وزير المواصلات، وبالتالى فإن توقيع الأخير على العقد هو إجراءا شكليا (إجراء شكلى) لا ينال من مسئولية المتهم الأول عن واقعة شراء قارب التداعى، وأصر المتهم (الأول) على شراء القارب بمبلغ مغالى فيه عن قيمته الحقيقية لاستخدامه كقارب للإرشاد مع علمه بعدم توافر المواصفات المتطلبة لذلك به، مسهلا بذلك للمتهم

الثانى بائع القارب الاستيلاء على فرق الثمن بين قيمته الحقيقية والمبلغ الذى تم شراؤه به، وأن المتهم الثانى قد اشترك فى ذلك باتحاد نيته مع المتهم الأول على بيع قارب التداعى للمؤسسة بقصد الحصول بغير حق على المبلغ سالف الذكر، فالاشتراك يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية واستخلصته المحكمة من شهادة الشهود ومن القرائن الأخرى التى إستندت إليها على النحو سالف بيانه باعتبار أن المتهم الثانى كان يعلم بحالة قارب التداعى وانه لا يتوافر به المواصفات المطلوبة، إذ أنه البائع له والمستفيد من المبلغ المغالى فيه الذى تحصل عليه من البيع، وبالتالى ترى المحكمة أن المتهم الأول فاعلا أصليا (فاعل أصلى) فيما نسب إليه بتقرير الاتهام باعتباره المسئول عن وقوع الجريمتين، إذ لولا نشاطه المُجّرم بإصراره الإضرار بالمال العام بشراؤه لقارب التداعى الغير مطابق للمواصفات بالعسر(كذا !)المغالى فيه على النحو السالف بيانه لما استولى المتهم الثانى على المال العام موضوع الاتهام، وبالبناء على ما تقدم تكون أدلة الثبوت التى عرضتها المحكمة على الصراط المتقدم أدلة سديدة متكاملة ومتساندة تطمئن إليها المحكمة كل الاطمئنان إلى صحة إسناد الاتهام إلى المتهمين وثبوته قبلهما وبالتالى تطرح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، سيما وأن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهمين فى كل جزئية يثيرها كل منهما فى مناحى دفاعه الموضوعى، لأن اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التى عولت عليها يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان عله إطراحها لها، ومن ثم تثبت إدانة المتهمين الأمر الذى يتعين معه والحال كذلك عقابهما على ما اقترفاه من جرم مؤثم بمواد الاتهام على نحو ما سيرد بالمنطوق نزولا على حكم المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمحكمة تنوه تأصيلا لقضائها أن ما نسب للمتهم يشكل مشروعا إجراميا واحدا مما يتعين معه الحكم عليه بعقوبة واحدة وذلك أخذا بحكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء " . (**إنتهـــى ما نقلناه عن الحكم**)

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يستدل منه على سبيل القطع والجزم أن الطاعن قد اتفق مع المتهم الأول على تظفيره بربح لا يستحقه ودون وجه حق من أموال مؤسسة الموانى الكويتية والتى يعمل بها المتهم الأول مديرا عاما لتلك المؤسسة .

كما أن تلك الأسباب لا تدل كذلك على أن المتهم الأول بصفته سالفة الذكر سهل للطاعن الاستيلاء على مبلغ ٢٦٠ ألف دولار أمريكى (أربعة وسبعون ألف وتسعمائة

وسبعة وثلاثون دينار كويتى) يمثل الفرق بين القيمة الحقيقية للقارب جوسفينى والمبلغ الذى تم الشراء به ودون حق .

إذ لم تبين المحكمة فى حكمها ومدونات أسبابه ــ الأدلة والقرائن التى استخلصت منها ثبوت ذلك الاتفاق والاشتراك المزعوم بين الطاعن والمتهم الأول السالف الذكر للحصول على ربح لا يستحقه وتسهيل حصوله على تلك المبالغ دون وجه حق أو الإضرار العمدى بأموال المؤسسة المجنى عليها والتى يعمل بها المتهم الأول .

فقد جاء حديث المحكمة عن التواطؤ المدعى به بين الطاعن والمتهم الأول مرسلا لا يستخلص منه أن إرادة كل منهما قد تلاقت مع إرادة الآخر واتحدت وتطابقت لارتكاب الجرائم سالفة الذكر وأن وقوعها كان بناء على إعداد مسبق وتدبير سابق وخطة موضوعة تم تنفيذها بعد أن أدى كل منهما دوره فيها ــ وتلك هى العناصر اللازمة لتوافر الاشتراك الذى انتهت المحكمة إلى ثبوته فى جانب الطاعن بدعوى أنه اتفق مع المتهم الأول، والذى على أساسه قضت المحكمة بإدانتهما بناء على الأفعال التى قارفها كل منهما ــ كما قضت بإلزامهما برد المبلغ المقضى برده للمؤسسة المجنى عليها وبتغريمهما مبلغا آخر مساوٍ على أساس تلك المسئولية المشتركة بينهما وباعتبار أن الطاعن شريك بالاتفاق مع المتهم الأول على مقارفه الجرائم سالفة الذكر، وذلك كله دون بيان مفصل لعناصر ذلك الاتفاق ومقدماته التى يمكن أن يستخلص منها ثبوته وتوافره فى جانبهما على نحو يقينى وقاطع .

وقد وضعت محكمة التمييز ضابطا لتعريف الإتفاق، تردد فى الكثير من أحكامها، مناطه أن تتحد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المؤثم المتفق عليه، وأن يتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتحقق به معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

- تمييز ١٩٩٥/١٢/١٨ ــ الطعن ٩٥/١٤٢ جزائى ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٣ ــ المجلد /٤ ــ قاعدة / ٢ ص ٩، وقاعدة / ٦ ص ١٢١
- تمييز ١٩٨٠/١/٧ فى الطعن ٩٣ / ٧٩ جزائى، تمييز ١٩٨١/١١/٢٣ فى الطعن ١٩٤ / ٨١ جزائى ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم /١ ــ المجلد/٣ ــ قاعدة / ١ ص٩١، وكذا القواعد أرقام ٦، ٧ ص ٩٢.

و تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأن :

" الإتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، لما كان ذلك، وكان لم يثبت مما أورده الحكم وجود اتفاق بين مرتكبى الحادث على مقارفة الاعتداء ــ مما يعد به المشاركون فى الاعتداء مسئولين عن جميع النتائج المترتبة عليه، بل إن المستفاد من الوقائع أن فكرة الإعتداء على المجنى عليه نبتت فجأة لدى المعتدين دون تفكير متبادل ونتيجة المشادة بينهم وبين المجنى عليه إثر رفضه استضافتهم وطلبه منهم مغادرة مسكنه فإن الحكم إذ خلص بالرغم من ذلك إلى مساءلة المتهمين جميعا عن جريمة إحداث العاهة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه تمييزه بالنسبة للطاعن وبالنسبة إلى الطاعن الثانى وإن كان لم يقدم أسبابا لطعنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة " .

- تمييز ١٩٨٩/١/٢٣ ــ الطعن ٢٥٩ / ٨٨ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٢ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /٤ ــ ص ١٢/ ١٣

و قضت محكمة التمييز بأن :

" الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة ٤٨ من قانون الجزاء ــ إلاّ إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتجاه إرادته بأفعال الاشتراك أن تقع الجريمة " .

- تمييز ٩/٣/ ١٩٨١ ــ الطعن ٨٠/٢٤٢ جزائى ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ١ ــ المجلد /٣ــ قاعدة /٢ ــ ص ٩١

ولذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن الاتفاق والمساعدة، لا يتحقق بهما الاشتراك، إلاّ إذا كانا قد تمّا قبل وقوع الجريمة، وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك .

فقضت محكمة التمييز بأن :

"الإشتراك بطريق الإتفاق فى ارتكاب جريمة هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، كما أن المساعدة فى الجريمة تتم بأية طريقة يساعد الشريك بها الفاعل فى الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، والاشتراك بهذين الطريقين لا يتحقق على ماهو مستفاد من نص المادة ٤٨ من قانون الجزاء إلاّ إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الإشتراك . ومن المقرر أنه ولئن كان للقاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى فله إذا لم يقم على الاشتراك فى الجريمة دليل مباشر أن يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها إلا أن شرط ذلك أن يكون فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بحصوله ٠٠٠٠٠ وكان

هذا الذى استند إليه الحكم لايسوغ فى جملته الاعتقاد بأن إصدار الشيك محل الاتهام كان ثمرة اتفاق سابق بين الساحب والطاعن وبالتالى ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما خلص إليه الحكم من ثبوت إشتراك الطاعن بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجريمة، فإن الحكم إذ دانه بها استنادا إلى تلك الأسباب يكون معيبا بالقصور وفساد الإستدلال بما يوجب تمييزه " .

- تمييز ١٩٩٠/٦/٤ ــ الطعن ٧٦ / ٩٠ جزائى ــ مجموعة القواعد التــى قررتهــا محكمة التمييز ــ القسم / ٢ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة / ٥ ــ ص ١٣

وجدير بالذكر أن محكمة النقض قد جرت على هذه المبادئ فى أحكامها، **فقضت بأن** " الاتفاق يتطلب تقابل إرادات على أركان الواقعة الجنائية " (نقض ١٩٧٩/٣/١٩ ــ س ٣٠ ــ ٧٦ ــ ٣٦٩)، وبأن الاشتراك بالاتفاق أو بالمساعدة " لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها " . (نقض ١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ ١٤٤ ــ ٤٣٩ ، نقض ١٩٦٩/١/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢٤ ــ ١٠٨)، وأنه " لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق به معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله المشرع مناطا لعقاب الشريك " . (نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ ــ س ٦ ــ ٤٥٠ ــ ١٥٣١)، وأنه يلزم لذلك أن تدلل المحكمة على قصد الاشتراك فى الجريمة ببيان عناصر هذا الاشتراك ومظاهره بأفعال إيجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع بــه ــ وبغير ذلك لا يتوافر الاشتراك ". (نقض ١٩٦٦/٦/١٤ــ س١٧ ــ ١٥٤ ــ ٨١٨، نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ق)، وأن " علاقة السببية " بين نشاط الشريك ووقوع الجريمة بأن تكون ثمرة له، يستلزم بالضرورة أن يكون الاشتراك سابقا على وقوع الجريمة، وأن تقع الجريمة بناء عليه " . (نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ ــ س٢٠ ــ ١١٢ ــ ٥٩١ ، نقض ٢٧/ ٢ / ١٩٥٦ - س ٧ ــ ٧٩ ــ ٢٦٤، نقض ١٩٥٨/١/١٤ ــ س ٩ ــ ٨ ــ ٣٩)

و قد أجمل حكم محكمة التمييز سالف الاشارة معظم هذه المبادئ بقوله :

"الإشتراك بطريق الإتفاق فى ارتكاب جريمة هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، كما أن المساعدة فى الجريمة تتم بأية طريقة يساعد الشريك بها الفاعل فى الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، والاشتراك بهذين الطريقين لا يتحقق على ماهو مستفاد من نص المادة ٤٨ من قانون الجزاء إلاّ إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الإشتراك . ومن المقرر أنه ولئن كان للقاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى فله إذا لم

يقم على الاشتراك فى الجريمة دليل مباشر أن يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها إلا أن شرط ذلك أن يكون فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بحصوله ..... وكان هذا الذى استند إليه الحكم لايسوغ فى جملته الاعتقاد بأن إصدار الشيك محل الاتهام كان ثمرة اتفاق سابق بين الساحب والطاعن وبالتالى ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما خلص إليه الحكم من ثبوت إشتراك الطاعن بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجريمة، فإن الحكم إذ دانه بها استنادا إلى تلك الأسباب يكون معيبا بالقصور وفساد الإستدلال بما يوجب تمييزه " .

- تمييز ١٩٩٠/٦/٤ ــ الطعن ٧٦ / ٩٠ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٢ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة / ٥ ــ ص ١٣

ووفقا لهذه المبادىء المستقرة فى قضاء محكمتى التمييز والنقض، كان من المتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها محل هذا الطعن عناصر الاتفاق الذى اعتقدت وجوده بين المتهمين والقرائن التى استخلصت منها قيامه والتى استدلت بها على أن إرادة كل من المتهمين قد تطابقت واتحدت مع إراده الآخر لتسهيل استيلاء الطاعن على أموال المؤسسة المجنى عليها بواسطة المتهم الأول وحصوله على ربح لا يستحقه إضرارا بأموالها واغتيال تلك الأموال بالباطل ــ ولكن المحكمة لم تقدم فى حكمها تلك الأدلة وافترضت وجود التواطؤ بينهما على غير أساس واقعى وصائب، وهو ما لا يتفق وأصول الاستدلال السديد عند القضاء بالإدانة عن جريمة التربح وتسهيل الاستيلاء على المال العام والإضرار بالمؤسسة المجنى عليها بطريق الاشتراك بالاتفاق بين المتهم الأول والطاعن ــ والذى يستلزم أن تورد المحكمة فى حكمها الأدلة المؤدية لثبوت هذا الاتفاق بين المتهمين وتؤدى إلى تلك النتيجة التى تحمل قضاء الحكم بمعاقبة المتهمين على أساس المسئولية التضامنية التى تجمعهما، والتى لا يمكن قيامها إلا على أساس ثبوت اتفاقهما معا على ارتكاب تلك الجرائم التى قضت المحكمة بإدانتهما عنها، وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه بالنسبة للطاعن .

وأحكام محكمة النقض، تتفق مع أحكام محكمة التمييز، فى إشتراط قصد الإسهام للمساءلة عن الاشتراك، وتواتر قضاء محكمة النقض على أن المساهمة فى الجرائم لا تتحقق إلاّ إذا ثبت أن المساهم قصد الإسهام فى الجريمة وهو عالم بها وبأن تكون لدية نية التدخل مع باقى المساهمين تدخلاّ يتجاوب صداه مع فعله .

- نقض ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ــ رقم ١٥٤ ــ ص ٨١٨
- نقض ١٩٦٩/١/١٣ ــ س ٢٠ ــ رقم ٢٤ ص ١٠٨

- نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ ــ س ١ ــ ٢٣٠ ــ ٧٠٩
- نقض ١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ ١٤٤ ــ ٤٣٩
- نقض ١٩٦٩/١/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢٤ ــ ١٠٨
- نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ ــ س ٦ ــ ٤٥٠ ــ ١٥٣١
- نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ ــ س ٧ ــ ٧٩ ــ ٢٦٤
- نقض ١٩٥٨/١/١٤ ــ س ٩ ــ ٨، ٣٩

و قضت كذلك محكمة النقض : -

بأنه متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة الإشتراك فى الإختلاس فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامه وذلك من واقع الدعوى وظروفها .

" كما أن على المحكمة أن تبين قصد الإشتراك فى الجريمة وأن المتهم تداخل فيها وهو عالم بها وظروفها وساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ــ ومن ثم يكون الحكم قاصراً لخلوه من بيان قصد الإشتراك فى الجريمة التى دان بها الطاعن ولخلوه كذلك مما يفيد أنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصداً الإشتراك فيها بما يعيبه ويستوجب نقضه " .

- نقض ١٩٩٤/١٠/١١ ــ ٤٥ ــ ١٣٢ ــ ٨٣٧ ــ طعن ٢٠٧٤٣ /٦٢ ق

كما قضت محكمة النقض فى ذات الحكم :

" بأنه إذا كانت المحكمة قد قضت بادانة المتهم عن جريمة التربح دون أن تستظهر مهام عمله المنوط به وطبيعته وكنهه وقوفاً على الصلة ما بين ذات أفعال التربح وبين أعمال وظيفته المسندة إليه من واقع اللوائح والقرارات فى محيط الجهة الإدارية التى يعمل بها ــ فإن الحكم يكون قاصراً فى بيان أركان الجريمة المسندة إليه بما يستوجب نقضه ".

- نقض ١٩٩٤/١٠/١١ ــ ٤٥ ــ ١٣٢ ــ ٨٣٧ ــ طعن ٢٠٧٤٣ / ٦٢ ق

ولما كان لا وجه لمساءلة الطاعن على أساس افتراض اشتراكه بالاتفاق مع المتهم الأول على ارتكاب الجرائم المذكورة، وكان الطاعن لا يسأل عن أفعال غيره سواء كانت عمدية أو بخطئه وإهماله، ومن ثم فلا محل لمعاقبته عن أفعال ارتكبها غيره لأن

المسئولية الجنائية شخصيه ، ولا يسال أحد إلا عن فعله الشخصى وخطئه الخاص إذ لا تزر وازرة وزر أخرى .

يقول الحق تعالت حكمته فى محكم التنزيل :- " وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ" (الإسراء ١٣) ويقول عز وجل : " كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ " (الطور ٢١)، وورد بالقرآن المجيد أكثر من مرة أن الوازرة ــ إن كانت ــ لا تزر وزر أخرى، يقول عز من قائل : " وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " (الأنعام ١٦٤، وفاطر ١٨) .

وهذه المبادئ القرآنية قد وجدت طريقها فى كافة الدساتير واعتنقتها كافة المواثيق، وبمقتضاها إستقر أن المسئولية الجنائية شخصية، فلا توقع عقوبة جريمة إلاّ على مرتكبها، ولا يسأل الشخص عن فعل غيره، ما لم يثبت فى حقه الإشتراك العمدى بالقيام بعمل من أعمال الإشتراك ويتوافر فى حقه الركنان المادى والمعنوى للجريمة بأن يكون قد أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته فى الوقت نفسه إلى الإسهام فيها بعمل من أعمال الإشتراك .

و قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المبادئ الأساسية فى العلم الجنائى ألاً تزر وازرة وزر أخرى ــ فالجرائم لا تأخذ بجريرتها غير جانيها ــ والعقوبات شخصية محضة ــ وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الإستنابه فى المحاكمة ــ وأن العقاب لا يتحمل الإستنابة فى التنفيذ "، ــ وان الخطأ الشخصى هو اساس المسئولية فلا يُسأل الإنسان إلاً عن خطئه الشخصى . "

- نقض ١٩٧٢/٥/١٤ ــ س ٢٣ ــ ١٥٦ ــ ٦٩٦
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣
- نقض ١٩٣١/٣/٥ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ ١٩٦ ــ ٢٥٥
- نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ ١٠٤ ــ ١٠٦

و شخصية المسئولية، وهى أساس فى المسئولية بعامة، وفى المسئولية الجنائية بخاصة، تستوجب ألا تقام المسئولية على أساس الافتراض، فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية ٠

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢
- نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ــ ٣٩ ــ ١٨٠
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤

- نقض ١٩٧٢/١١/١٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٦٨ ــ ١١٨٤
- نقض ١٩٦٨/١/٢٩ ــ س ١٩ ــ ٢٢ ــ ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ــ س ٢٤ ــ ٢٢٨ ــ ١١١٢

كما قضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " ٠ وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد " ٠

- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س ٣٥ ــ ٨ ــ ٥٠
- نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ ــ س ٣٣ ــ ٨٠ ــ ٣٩٧
- نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ ــ س ٢٦ ــ ٤٢ ــ ١٨٨
- نقض ١٩٧٩/٢/١٢ ــ س ٣٠ ــ ٤٨ ــ ٢٤٠
- نقض ١٩٧٢/١/٣ ــ س ٢٣ ــ ٥ ــ ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة ٠

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢ ــ طعن ١٠٨٧ / ٤٦ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ ــ ٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٨٧٨ طعن ٦١٥ /٥٥ ق

ومن المقرر كذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً ٠ بل يتعين اثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام، فإن لم يثبت خطأ المتهم تعين على القاضى أن يبرئه، دون أن يكلفه بإثبات أنه لم يأت خطأ ٠

- شرح العقوبات ــ القسم الخاص - للدكتور محمود نجيب حسنى - ط ١٧٨٦ - ٤١٤
- نقض ١٩٣١/٤/٢٣ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ ٢٤٨ ــ ٣٠٠
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣

obeikandi.com

وقضت محكمة التمييز بأن :

" من المقرر أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين الذى يثبته الدليل المعتبر لا على الشك والتخمين، وأنها يجب ألاّ تبنى إلاّ على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين ، وإلاّ كان الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب تمييزه " .

- تمييز ٢٠٠٠/١٠/٣٠ ــ طعن ٢٠٠٠/١٧ جزائى ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٤ ــ المجلد / ٧ ــ قاعدة / ٥٢ ــ ص ٥٢
- تمييز ١٩٩٨/٧/٨ ــ طعن ١٩٩٨/٣١ جزائى ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٤ ــ المجلد / ٧ ــ قاعدة / ٥٧ ــ ص ٥٣

ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه لقصور بيانه إذ أمسكت المحكمة عن بيان عناصر الاتفاق المزعوم بين الطاعن والمتهم الأول والأدلة التى استخلصت منها ثبوته فى جانب الطاعن فى استدلال سائغ ومنطق سديد .

ولا ينال من ذلك ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها ــ المؤيد إستئنافيا لأسبابه ــ ص / ١٥ وما بعدها بأنها اطمأنت لأقوال شهود الإثبات بالتحقيقات بأنهم أجمعوا على أن قارب التداعى لا تتوافر فيه المواصفات اللازمة لاستخدامه فى الغرض الذى تم شراؤه من أجله وهو الإرشاد إذ تبين عدم صلاحيته لهذا الغرض بعد معاينته بمعرفة المختصين والذين أجمعوا كذلك على أن ثمنه المشترى به مغالى فيه بحد كبير ولا يتناسب مع قيمته ومع ذلك أصر المتهم الأول على شرائه من المتهم الثانى (الطاعن) مع علمه بذلك سيما أنه كان أمامه الوقت الكافى منذ عرضه للإيجار للبحث عن قارب آخر من أى جهة أخرى على اعتبار أنه ليس القارب الوحيد المتواجد بالمنطقة وفقا لما أجمع عليه الشهود وقد تأيدت تلك الأقوال فى نظر المحكمة بما ثبت من تقرير الخبير المنتدب والذى تطمئن إليه المحكمة ــ فيما أوردت ! ــ لسلامه أسبابه وكفاية أبحاثه وتوافقها مع النتيجة التى انتهى إليها من أن قارب التداعى لا يصلح للغرض الذى تم شراؤه من أجله أى للإرشاد وأن قيمته المالية وقت الشراء عام ١٩٩١ تقدر بـــ ١٢٥ ألف دولار امريكى ــ ٣٧٨٧٨ دينار كويتى ــ وأن المبلغ الذى تم الشراء به مبالغ فيه وأنه مجرد قارب للنزهة وفق الشهادة الصادرة من التفتيش البحرى بدولة الإمارات ... وأن المتهم الأول يكون بذلك قد سهل للمتهم الثانى بائع القارب الاستيلاء على فرق الثمن بين قيمته الحقيقية والمبلغ الذى تم شراؤه به وأن المتهم الثانى (الطاعن) قد اشترك مع الأول باتحاد نيتهما على بيع

قارب التداعى للمؤسسة بقصد الحصول بغيــر حق على المبلغ السالف الذكــر وأن المتهم الثانى (الطاعن) كان يعلم بحالة قارب التداعى وأنه لا يتوافر به المواصفات المطلوبة وهو البائع له والمستفيد من المبلغ المغالى فيه .

وهذا الذى أوردته المحكمة فيما تقدم ــ لا يفيد من قريب أو بعيد ولا يستدل منه على وجود اتفاق بين الطاعن والمتهم الأول للاستيلاء على أموال مؤسسة الموانئ الكويتية بالباطل والحصول عليها دون حق أو تظفير الطاعن بربح لا يستحقه بالتواطؤ مع المتهم الأول، ذلك أن الطاعن قد سلك مسلكا عاديا عندما عرض القارب المملوك له للبيع وقبل المتهم الأول، بل وكافة السلطات المعنية إنتهاء بوزير المواصلات، شراءه بالمبلغ الذى اتفق عليه الطرفان، وهو أمر مألوف وليس فيه ما يجافى طبائع الأمور ومجراها العادى وسيرها المعتاد ــ والطاعن لا شأن له بالأخطاء المقول إن المتهم الأول وقع فيها إذا كانت هناك ــ جدلاً ــ ثمة أخطاء تردى فيها، بل هى إفتراضات معتسفة وغير معقولة ويكذبها أن المتهم الأول لم يكن صاحب القرار وانما شاركت فيه السلطات المعنية إنتهاء بوزير المواصلات الذى أبرم ووقع التعاقد مما يؤكد أنه استوثق بمساعديه ومعاونيه من سلامة كافة عناصره، ولا تثريب على الطاعن إذا كان قد باع القارب المملوك له لمن اشتراه بالأمر المباشر وقبلت جهة عمل المتهم الأول ووزير المواصلات شراءه بحالته، ولا شأن للطاعن كذلك بالأغراض التى من أجلها تم شراء القارب منه لأن هذه الأغراض أمور تخص المؤسسة المشترية والتى يمثلها المتهم الأول وبإعتماد السيد وزير المواصلات، ولا سبيل للطاعن للخوض فى الأمور الداخلية التى تنظم العمل بالمؤسسة وما يجوز شراؤه أو عدم شرائه بالأمر المباشر أو بالمناقصة العامة، فتلك أمور لا يستطيع الخوض فيها أو بحثها ــ ولا محل لافتراض تواطؤ الطاعن مع المتهم المذكور بدعوى تظفيره بربح لا يستحق أو تسهيل حصوله على فرق السعر الحقيقى للقارب المبيع والثمن الذى حصله عليه ثمنا له، وهذا الافتراض أمر مرفوض وتأباه المسئولية الجنائية التى لا تتوافر إلا بناء على الأدلة الجازمة والقاطعة بل المقطوع ثبوتها عن يقين وبأدلة يقينيه لا يتطرق إليها أدنى شك أو أقل احتمال، والقول بغير ذلك معناه ثبوت الاتفاق على الإضرار بالمال العام وتسهيل الاستيلاء عليه بالباطل فى جانب كل وأى صفقة يكون هناك ثمة فارق بين ثمن البيع المدفوع والثمن المرئى أو المظنون أو المتيقن أنه المناسب، فذلك تهويم وأسلوب يجافى العقل ولا يتفق مع المنطق وأصول التعامل فى السوق، فضلا عن أن الافتراض تتأباه العدالة وقواعد وأصول المسئولية الجنائية وعلى ما اتفقت عليه أحكام محكمة التمييز ومحكمة النقض التى عرضناها سلفا ونحيل إليها .

وعلى الموظف العام أن يراعى الدقة فى عمله ولا يتصرف إلا فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وتقع عليه هو مسئولية مخالفتها إن كان (جدلا) فى مسلكه أو أدائه خطأ أو سوء تقدير يبرر أو يستوجب المسئولية، ولا يجوز بحال أن تمتد المسئولية لمن يتعامل معه هذا الموظف بيعا أو شراء، وقد تصرف الطاعن فى القارب المملوك له وفقا للمألوف وطبائع الأمور وفى علانية تامة وقام المتهم الأول ومعاونوه بمعاينة المبيع وفحصه فحصا دقيقا ووافق على شرائه بحالته ، ولم يكن به ثمة عيوب أخفاها الطاعن أو أدلى ببيانات غير صحيحة عنه، ومن ثم فانه يكون قد تعامل وفق مقتضيات وموجبات حسن النية التى تحكم المعاملات عامة ومنها عمليات البيع والشراء ، سواء كان أحد المتعاملين شخصا عاما أو من أشخاص القانون الخاص، إذ تحكمها أصول وضوابط واحدة وتخضع جميعها لمبدأ حرية الإرادة، وقد التزم الطاعن بهذه الضوابط ولم يخرج عنها ولهذا فإنه على الفرض جدلا بحصوله على ربح أقل أو أكثر من وراء تلك الصفقة، فليس معنى هذا انه اتفق مع المتهم الأول على أن يستولى على أموال المؤسسة المشترية بالباطل وتربح من ورائها بالباطل وبالاتفاق مع المتهم الأول أو مع غيره !!

و من جانب آخر فان محكمة الموضوع لم توضح فى حكمها الأدلة والقرائن التى استخلصت منها ثبوت توافر القصد الجنائى لدى الطاعن وعلمه بقصد الإضرار بأموال مؤسسة الموانئ والاستيلاء على أموالها والتربح منها دون حق بواسطة المتهم الأول والتواطؤ معه، وهذا القصد من الأركان الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تقيم الدليل عليها بأسباب سائغة ومقبولة عند القضاء بالإدانة عن الجرائم التى دين بها الطاعن ــ والثابت أن الطاعن لم يكن على علم بالأخطاء المقول صدقاً أو زعما أو افتراضا أن المتهم الأول قد وقع فيها إن كان جدلا قد اخطأ أو خالف التعليمات واللوائح، ولم تنصرف نية الطاعن إلى أى اتجاه منحرف أو إلى العبث بأموال المؤسسة المذكورة التى كان يعمل بها المتهم الأول آنذاك، ولا إلى المشاركة فى الأخطاء المقول إنها وقعت من المتهم الأول فرضا ، ويكون الحكم بذلك قد خلا من بيان الأدلة الواجب أن تكون قاطعة جازمة بأن الطاعن أراد ببيع القارب المملوك إلى المؤسسة المذكورة إحداث تلك النتائج التى تشكل الجرائم التى قضت المحكمة بإدانته عنها، إذ لا يمكن بحال استخلاص هذا القصد لدى الطاعن مما ساقته المحكمة من قرائن ضد الطاعن، إذ لا تؤدى إلى هذا المعنى ولا يستخلص منها ذلك المفهوم على نحو منطقى سائغ .

ومن المقرر فى هذا الصدد ــ وعلى ما جرت عليه أحكام محكمتى التمييز والنقض التى أسلفناها أن الاشتراك فى الجرائم بطريق الاتفاق لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الإسهام فى الجريمة وهو عالم بها، وفى وقت متزامن مع وقوعها، وبأن تكون لديه نية التدخل مع فاعلها الأصلى تدخلا يتجاوب صداه مع فعله .

وقد بلغ الحكم المطعون فيه غاية قصوره وفساد استدلاله عندما استدل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لمجرد أنه قد عادت عليه مصلحة من تلك الصفقة تمثل الفارق بين السعر الحقيقى أو المفترض أنه حقيقى للقارب والسعر المدفوع، ذلك أن المصلحة واقع دائم فى جميع المعاملات المتقابلة، يزنها ويقدرها كل طرف بما يرى أنه يعود إليه، وأى صفقة بيع وشراء مفترض أن تحقق مصلحة لكل من البائع والمشترى، ولذلك فإن التساند للمصلحة يغدو إعتسافا يخرج عن كل مألوف فى لغة ودستور المعاملات بعامة، أيا كان أطرافها ، فإن فات ذلك، وهو لا يفوت، فإن المصلحة وحدها لا تصلح بذاتها أن تكون دليلا قاطعا على سوء نية صاحبها وتوافر القصد الجنائى لارتكاب الجرائم العديدة سالفة الذكر، لأن المصلحة يمكن أن تتحقق مع حسن نية صاحب المصلحة، إذ ليس من الضرورى أن يكون من تحققت له مصلحة معينة فى معاملة، ضالعا فى ارتكاب ما يقع من جرائم ارتكبها غيره أدت إلى تلك المصلحة، بمعنى انه لا يوجد ثمة ارتباط حتمى بين المصلحة وثبوت القصد الجنائى لدى صاحبها، إذ لا يوجد ما يحول دون أن يكون صاحب المصلحة حسن النية لا علم له بما يقع من جرائم كما هو الحال بالنسبة للطاعن الذى عرض قاربه للبيع واشترته مؤسسة المتهم الأول بتعاقد أبرمه ووقع عليه وزير المواصلات وتم دفع الثمن وفق ما اتفق عليه الطرفان بإرادتهما الحرة دون أن يدخل الطاعن غشا أو تدليسا على المتعاقد معه، ومن ثم فلا محل لمساءلته عن جرائم لم يسهم أو يشترك فى وقوعها ! .

و قضت محكمة التمييز بأن :

" الإتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، لما كان ذلك، وكان لم يثبت مما أورده الحكم وجود اتفاق بين مرتكبى الحادث على مقارفة الاعتداء ــ مما يعد به المشاركون فى الاعتداء مسئولين عن جميع النتائج المترتبة عليه، بل إن المستفاد من الوقائع أن فكرة الإعتداء على المجنى عليه نبتت فجأة لدى المعتدين دون تفكير متبادل ونتيجة المشادة بينهم وبين المجنى عليه إثر رفضه استضافتهم وطلبه منهم مغادرة مسكنه فإن الحكم إذ خلص بالرغم من ذلك إلى مساءلة المتهمين جميعا عن

جريمة إحداث العاهة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه تمييزه بالنسبة للطاعن وبالنسبة إلى الطاعن الثانى وإن كان لم يقدم أسبابا لطعنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة " .

- تمييز ١٩٨٩/١/٢٣ ــ الطعن ٢٥٩ / ٨٨ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٢ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /٤ ــ ص ١٢/ ١٣

كما قضت محكمة التمييز بأن :

" الاشتراك بطريق الإتفاق فى ارتكاب جريمة هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، كما أن المساعدة فى الجريمة تتم بأية طريقة يساعد الشريك بها الفاعل فى الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، والاشتراك بهذيــن الطريقين لا يتحقق على ماهو مستفاد من نص المادة ٤٨ من قانون الجزاء إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك . ومن المقرر أنه ولئن كان للقاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى فله إذا لم يقم على الاشتراك فى الجريمة دليل مباشر أن يستخلصـــه من ظروف الدعوى وملابساتها، إلا أن شرط ذلك أن يكون فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بحصوله ... وكان هذا الذى استند إليه الحكم لايسوغ فى جملته الاعتقاد بــأن إصدار الشيك محل الاتهام كان ثمرة اتفاق سابق بين الساحب والطاعن وبالتالى ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما خلص إليه الحكم من ثبوت اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجريمة، فإن الحكم إذا دانه بها استنادا إلى تلك الأسباب يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال بما يوجب تمييزه . "

- تمييز ١٩٩٠/٦/٤ ــ الطعن ٧٦ / ٩٠ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٢ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /٢٢ ــ ص ٤٠٣

و قضت محكمة التمييز بأن :

" الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة ٤٨ من قانون الجزاء ــ إلاّ إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتجاه إرادته بأفعال الاشتراك أن تقع الجريمة" .

- تمييز ٩/٣/ ١٩٨١ ــ الطعن ٨٠/٢٤٢ جزائى ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ١ ــ المجلد /٣ــ قاعدة /٢ ــ ص ٩١

وخلاصة ما تقدم جميعه أن المحكمة الاستئنافية التى قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه قصرت فى بيان كافة الأركان المكونة لجريمة الاشتراك المسندة للطاعن مع المتهم الأول على ارتكاب الجرائم التى ارتكبها الأخير، لأن ما ساقته المحكمة من مقدمات وقرائن لا يستخلص منها ثبوت تلك الأركان، وبذلك انهارت مسئولية الطاعن والتى أقيمت على افتراض توافر تلك الأركان فى جانبه ، وهو أمر غير جائز كما سلف البيان ــ فى المواد الجنائية والتى تستلزم أن يكون ثبوتها فعليا ولا تبنى على الظن والفروض والاحتمالات والاعتبارات المجردة .

- أحكام محكمتى التمييز والنقض سالفة البيان .

و قد قضت محكمة التمييز بأنه :

" يجب ألاّ يجهل الحكم بأدلة الثبوت التى يقيم عليها قضاءه بالإدانة وألاّ يكتفى بمجرد الإشارة إلى الدليل، بل عليه أن يبينه فى وضوح وأن يسرد مؤداه فى بيان مفصل يكشف عن مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع سائر ما أخذت به من أدلة حتى يتحقق ما تغياه الشارع من تسبيب الأحكام .

- تمييز ١٩٩٧/٦/٣٠ ــ الطعن ١٩٩/ ٩٦ ــ جزائى ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٤ ــ المجلد / ٧ ــ قاعدة / ١٧ ــ ص ٤٥/٤٤

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا لقصوره بما يتعين معه تمييزه والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

وكان على المحكمة التى أصدرت الحكم محل هذا الطعن حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار، أن تبين الأدلة والقرائن ــ إن كانت !! ــ التى تفيد ثبوت اتفاق الطاعن مع المتهم الأول على ارتكاب الجرائم سالفة الذكر على نحو مفصل دون تجهيل أو تعميم أو غموض وإبهام وفقا لما استوجبه القانون من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها، بالإضافة إلى بيان آخر لمضمون كل دليل من الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى حكمها لا يشوبه إجمال أو تجهيل، وذلك حتى تستطيع محكمة التمييز ممارسة سلطتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون ــ وهو أمر يستحيل عليها مباشرته إذا ما شاب بيان الحكم لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت ثمة غموض أو إجمال كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه، لأن القاضى وإن كان حرا فى تكوين عقيدته فى الدعوى وفق ما يطمئن إليه وجدانه ويرتاح

إليه ضميره، كما أنه حر فى استخلاص واقعة مساهمة الطاعن فى ارتكاب الجرائم التى ارتكبها المتهم الأول واشتراكه فى وقوعها، إلا أنه مطالب أن يكون استدلاله الذى اقتنع منه ثبوت هذا الاشتراك بالاتفاق مستمدا من عيون الأوراق المطروحة على بساط البحث أمامه، وأن يفصح فى أسباب حكمه عن الأدلة التى استخلص منها هذا الاقتناع وذلك على نحو يمكن المطلع على الحكم بأن قناعته كانت على أساس سليم ومنطق سديد .

فإذا شاب تلك الأسباب أى قدر من القصور أو الاعوجاج اختل منطق الحكم القضائى وتداعى بنيانه وإنهدم من أساسه فلا يبقى منه ما يكفى لحمل قضائه بما يؤدى إلى بطلانه الموجب لتمييزه، وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين والذى جاءت مقدماته غير مؤدية إلى ثبوت تعمد الطاعن الاتفاق مع المتهم الأول على ارتكاب الجرائم سالفة الذكر وأنها وقعت بناء على مساهمته فى وقوعها بحيث ما كانت لولاه، وتلك هى علاقة السببية اللازم توافرها بين النشاط المؤثم المزعوم للطاعن وتلك الجرائم .

الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة إثبات الصلة المباشرة بينهما والدالة على أنها وقعت بناء على إسهام الطاعن فيها وكنتيجة حتمية لمشاركته واتفاقه مع المتهم الأول والذى قالت سلطة الاتهام إنه اتفق معه، خاصة وأن هذا الاتفاق يستلزم انعقاد إرادة كل منهما وتلاقيها مع إرادة الآخر فى عالم الواقع لا فى عالم الأفكار والخواطر والأوهام والظنون، فالإتفاق ليس محض توافق ولا هو مجرد تصادف إتجاه واحد أو متقارب .. الاتفاق الجنائى جريمة لها ماديات، ولا تتم بغير ماديات .. فهو جريمة محتاجة قانونا إلى ركن مادى هو الافعال المادية الايجابية الخارجية التى يتجسد فيها " الاتحاد " تجسيدا يصلح لأن يعبر تعبيرا أكيدا خاليا من اللبس واختلاط المباح بالمؤثم، عن وجود ذلك " الاتحاد " على إرتكاب الجرائم ــ فى عالم الواقع، لا فى عالم الأفكار او الخواطر أو الخيالات أو الأوهام أو الظنون أو الاتجاهات فقط .. وهو يحتاج أيضا إلى ركن معنوى هو ذلك العزم المشترك المصمم عليه، والارادة الجامعة المعقودة على الاتحاد المذكور انعقادا واضح المعالم ومحددا ومؤكدا .. وإلا فلا وجود للإتفاق، كما أن الاتفاق يحتاج إلى عزم مشترك مصمم عليه وإرادة جامعة معقودة على الاتحاد المذكور انعقادا واضح المعالم ومحددا ومؤكدا، وهو ما قصر الحكم فى بيانه والذى إفترض وأطلق القول بلا سند ولا تدليل، بأن الطاعن شريك مع المتهم الأول فى ارتكاب تلك الجرائم وانه ضالع معه فى وقوعها، وذلك فى عبارات عامة ومرسلة لا يستخلص منها أن إرادة الطاعن ساهمت فى وقوع الجرائم سالفة الذكر وأن ارتكابها كان بناء على إعداد مسبق وتدبير سابق

وخطه موضوعه بينه وبين المتهم الأول تم تنفيذها بعد أن قام كل منهما بأداء دوره فيها كما سبق القول .

وقد اعتبرت المحكمة أن مجرد قبول الطاعن بيع القارب المملوك له بذلك الثمن دليلا على مساهمته واشتراكه مع المتهم الأول فى الجرائم التى دين فيها، مع أن هذا القبول لا يعتبر حتما دليلا على توافر ذلك الاتفاق أو التواطؤ المزعوم بينهما، وقد جرى التعامل بينهما ــ وباعتماد وابرام وتعاقد وزير المواصلات، وفق ما يجرى عليه التعامل وبحسن نية، هذا إلى ما هو مقرر بأن مجرد حصول أى متعامل على ربح من صفقة يعقدها مع غيره أو مع جهة حكومية أمر طبيعى إذ أن طبائع الأمور تقضى بأن المتعامل يسعى لتحقيق ربح ، وإلا لتوقف النشاط التجارى عامة وكسدت المعاملات وتوقفت كلية، والمشرع لا يعاقب إلا إذا ساءت نية الموظف ودخل فى إتفاق تواطئى تتحقق به مصلحة مزدوجة، وأن يكون الموظف قد ظفَّر الغير بمقتضى هذا التواطؤ وأتاح له الحصول على ربح بغير حق على حساب المصلحة العامة وهو ما لم يتحقق فى صورة الواقعة الماثلة .

وقصارى الوقائع الماثلة إن سويرت الظنون والافتراضات فيما يتعلق بالثمن المفترض للقارب والثمن الفعلى الذى جرى عليه التعاقد، أن تنطوى على منازعة مدنية وتجارية بحته بالنسبة للطاعن ولا تدخل فى زمرة الأفعال الجنائية المعاقب عليها قانونا، وبالتالى فلا ينسحب عليها وصف التجريم، وتدور هذه المنازعة أساسا حول مناسبة الثمن الذى تم به بيع القارب محل التداعى بقيمته الحقيقية من عدمه وطلب الجهة الإدارية انقاص الثمن إلى ما ترى أو تعتقد أنه يتناسب مع حالة المبيع وقت البيع، وتخرج المنازعة المذكورة عن دائرة التجريم والعقاب لأن لكل من المسئولية المدنية والجنائية دائرتها الخاصة وشروطها التى تحددها والضوابط التى تحكمها ولا تداخل بين المسئوليتين، إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، بيد أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه خلطت بين المسئوليتين وعاقبت الطاعن عن وقائع مدنية وتجارية صرفه كان يتعين طرحها على المحاكم المدنية، وهو أمر كان على المحكمة الجنائية أن تتداركه ولو من تلقاء نفسها، إذ لا ولاية لها بالفصل فى هذه المنازعة المطروحة عليها ، تلك الولاية من النظام العام ويجوز التمسك بانعدامها فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز .

أما مسئولية المتهم الأول عن أخطائه إن وجدت جدلا ، فهو مسئول عنها وحده ولا يجوز أن تمتد مسئوليته عن تلك الأخطاء إلى الطاعن، إذ لا مجال لتجريم الاشتراك إلا فى الجرائم العمدية وحدها لأن الإسهام فى الجريمة بالاشتراك فيها لا يتم إلا باتفاق وتلاقى وتطابق الإرادات على ارتكابها ثم وقوعها سواء كانت تامة أو شرع فى ارتكابها بناء على ذلك الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، وعلى هذا فان الاشتراك غير متصور إلا فى الجرائم العمدية وحدها دون غيرها من جرائم الخطأ أو الإهمال، وحتى على الفرض جدلا بأن المساهمة ممكنة ومتصورة فى الجرائم غير العمدية بأن يكون الطاعن مسئولا عن وقائع الخطأ والإهمال المسندة للمتهم الأول باعتباره مساهما وشريكا فى خطأ الفاعل الأصلى وضالع معه فى إهماله ومخالفته للوائح والنظم والتعليمات المتبعة فى دائرة عمله، ولكنه فى جميع الأحوال ليس شريكا مع المتهم الأول فى جرائم التربح وتسهيل الحصول على المال العام والإضرار بأموال المؤسسة مالكته ، لأن تلك الجرائم لم تقع أصلا من المتهم الأول، وإذا كانت قد وقعت منه عن عمد فرضا ــ فإن الطاعن ليس شريكا معه فى ارتكابها لأن قصده لم ينصرف أصلا إلى إسهامه فيها بأى طريق من طرق المساهمة الجنائية، كما لا علم لديه بواجبات وظيفته وما تفرضه عليه من قيود فى هذا الشأن، كما لم يثبت بدليل ما ــ له أصله بالأوراق ــ بأن قصد الطاعن قد انصرف إلى حمل المتهم الأول على العبث بأموال المؤسسة التى يعمل بها أو تسهيل الاستيلاء على أموالها والإضرار بها دون حق، بل كان تعامله معه باعتباره ممثلا لتلك الجهة فى نطاق التعامل المشروع دون أن تنصرف نيته إلى مخالفة أى نص عقابى يوقعه فى نطاق المسئولية الجنائية، ومن ثم فلا محل لمساءلته جنائيا عن أى من الأفعال المسندة إليه، ويكون الحكم المطعون عليه إذ خالف هذا النظر جديرا بالتمييز والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما نسب إليه كما سبق البيان .

ثالثا : قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

قام دفاع الطاعن أساسا على أنه لا محل لمساءلته عن الجرائم المسندة إليه بدعوى اشتراكه مع المتهم الأول فيها عن علم وإرادة، وذلك باعتبار أن المسئول الذى أبرم ووقع التعاقد بشراء القارب محل التداعى ليس هو المتهم الأول وإنما هو وزير المواصلات السيد / حبيب جوهر، حالة كونه هو الموقع على هذا العقد الذى يدخل بحسب قيمته فى النصاب المحدد لاختصاصه نظرا لأن قيمة العقد تجاوز مائه ألف دينار وذلك وفقا لنص

المادة الثالثة من المرسوم باللائحة الداخلية للمؤسسة العامة للموانى الصادرة فى ١٩٨٠/٩/٢٢ والتى تحدد قواعد إدارة المؤسسة وتوزيع الاختصاص بين إداراتها .

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وأطرحته جانبا والتفتت عنه بقولها إن توقيع الوزير على العقد المذكور . كان مجرد إجراء شكلى (؟!) لتجاوز قيمة العقد مائه ألف دينار، كما التفتت المحكمة كذلك عن طلب الدفاع سماع شهادة الوزير السالف الذكر اكتفاء باطمئنانها لأقوال شهود الإثبات، واعتبرت المحكمة أن هذا الطلب لمجرد تعطيل الفصل فى الدعوى !!! .

وما ذهبت إليه المحكمة فيما تقدم ينطوى على خلط ظاهر بين اختصاص وزير المواصلات باعتماد العقود التى تقل قيمتها عن مائه ألف دينار وتلك التى تجاوز تلك القيمة والتى تتم بالأمر المباشر والتى يباشرها الوزير وحده باعتباره صاحب الولاية فى عقدها، أما العقود الأخرى التى تقل قيمتها عن تلك القيمة فيباشرها مرؤوسوه ولا يكون توقيع الوزير إلا مجرد إجراء شكلى يضعها موضع التنفيذ، وأنه لما كان العقد المؤرخ ١٩٩١/١٠/١ موضوع التداعى قد تم بالأمر المباشر وليس عن طريق الترسية بين أكثر من عطاء وزادت قيمته عن مائه ألف دينار كويتى ــ فإن ولاية إبرام هذا العقد لا تكون من اختصاص المتهم الأول وتدخل فى ولاية الوزير وحده الأمر الذى لا يجوز معه القول بان توقيعه على العقد كان مجرد إجراء شكلى !!!

هذا إلى أن الوزير لم يوقع على العقد المشار إليه إلا بعد دراسته الشخصية وتحققه من سلامة الصفقة وصلاحية القارب المباع ومناسبة ثمنه المدفوع، ولهذا تولى السيد الوزير شرح ظروف الصفقة وسلامتها لرئيس مجلس الأمة بتاريخ ١٩٩١/١١/٢١ وكذا تحققه من سلامتها ومواءمة السعر والثمن المدفوع بما لا يمكن معه القول بعد ذلك بان إبرامه العقد كان إجراء شكليا !!!

ومتى انتفت مسئولية المتهم الأول عن سلامة إجراءات وإبرام تلك الصفقة، فلا محل لمساءلة الطاعن عن جريمة اشتراكه (الوهمى) فى جرائم لم تقع من فاعلها الأصلى، إذ لا اشتراك إلا فى جريمة كما سبق البيان .

ومن زاوية أخرى فان المحكمة قد أخطأت إذ رفضت استدعاء السيد وزير المواصلات لسؤاله فى شأن ما أثاره الدفاع من أمور تستدعى سؤاله عنها، والتى كان يتعين على سلطة التحقيق أن تبادر بسؤاله لاستيضاحها منه . وذلك بتكليف سلطة الاتهام بإعلانه بالحضور أمام المحكمة ليدلى بمعلوماته فى هذا الصدد بعد أداء اليمين القانونية

فى حضور الطاعن ودفاعه، لأنه ليس من شهود النفى حتى يكلف الأخير بإعلانهم، ولكنه من شهود الواقعة الذين عاصروا وعاينوا أحداثها ويمكن أن يكون لشهادته التى تسمعها المحكمة لأول مرة أثر فى تكوين عقيدتها والعدول عن وجهة نظرها التى كونتها فى شأن مسئولية الطاعن قبل سماعه.

إذ لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يطرح أمامها على بساط البحث وفى حضور المتهم، ولأن للمحكمة أن تتدارك ما شاب إجراءات التحقيق من أوجه قصور، لأنها جهة الحكم والملاذ الأخير الذى يلوذ به المتهم لإثبات براءته، ولما هو مقرر كذلك بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فى خلالها الشهود سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه .

فالمحكمة الاستئنافية عليها واجب كبير فى تدارك ما يفوت محكمة أول درجة، سواء من ناحية الموضوع والقانون، أم من ناحية ما فاتها التحقق والتحقيق فيه، وعدم إستدراك المحكمة الاستئنافية ما فات الحكم المستأنف يعيب حكمها بالقصور .

<u>وقد قضت محكمة التمييز بأنه</u> :

" الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق فى قضائه بتأييد الحكم المستأنف أسباب هذا الحكم ولم يعرض فيما أضافه من أسباب لدفاع الطاعن فى صدد الدفاع الشرعى على الرغم من أن أسباب الحكم المستأنف قد خلت من التعرض لهذا الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب تمييزه . "

- تمييز ١٩٨٨/٢/٢٩ ــ الطعن ١٨ / ٨٨ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٢ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة / ١٤ ــ ص ٣٩٩

بيد أن المحكمة لم تفطن إلى كافة هذه المبادئ الجوهرية والأسس والضوابط الهامة فى المحاكمات الجنائية ورفضت سماع شهادة الشاهد المذكور رغم أهمية شهادته وغضت بصرها عن طلب الدفاع استدعائه ليدلى بشهادته وأغلقت بابها فى وجه دفاع الطاعن وطلبه السالف الذكر بدعوى أن الدفاع لم يقصد منه إلا تعطيل الفصل فى الدعوى ، فذلك مصادرة صارخة وجسيمة على حق الدفاع وإخلال به على غير أسس موضوعية صحيحة وسائغة، وتعسفت المحكمة بذلك فى استعمال سلطتها التقديرية عندما اكتفت بأقوال الشهود الذين استندت إلى أقوالهم فى القضاء بإدانه الطاعن مع أن أقوالهم هى برمتها محل النعى عليها بمخالفة الحقيقة ورماها الطاعن ودفاعه بالكذب، ولأنه وإن كان

للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى موضوع الدعوى وفى وزن الأدلة المطروحة على بساط البحث أمامها والأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح مالا يصادف قبولا وارتياحا من ضميرها ووجدانها ــ إلا أن شرط استعمال تلك السلطة يفرض بداهة أن تكون قد أحاطت بكافة الأدلة التى طلب الدفاع طرحها بالجلسة دون الاكتفاء بما تم جمعه من الأدلة بواسطة سلطة التحقيق وذلك حتى يكون التقدير الذى تنتهى إليه المحكمة مبنيا على أسس كاملة وواقعة لا يشوبه ثمة قصور أو عوار ــ أما إذا حجبت المحكمة نفسها عن تحقيق ما يلزم من الأدلة سواء طلبتها سلطة الاتهام أو المتهم ودفاعه دون مبررات سائغة، فإن هذا يعد تعسفا منها فى استعمال حقها وإساءة لاستعمال هذا الحق يصم حكمها المطعون عليه بالطعن الماثل بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب تمييزه .

كما شاب الحكم الفساد فى الاستدلال لأن المحكمة اعتقدت خطأ أن السيد الوزير الذى طلب الدفاع سماع شهادته لن يدلى بأقوال تخالف أقوال وشهادة من سئلوا بالتحقيقات والذين أخذت المحكمة بأقوالهم، لأنها بذلك تكون قد أبدت رأيا مسبقا فى دليل لم يطرح بعد أمامها ولم تبحثه بنفسها فى حضور الطاعن ودفاعه، وهو أمر غير جائز فى أصول المحاكمات الجنائية والتى تستوجب ضرورة اتصال القاضى بكافة أدلة الدعوى ومناقشتها ليستمد منها فى النهاية يقينه واقتناعه .

رابعا : **قصور وإخلال آخر بحق الدفاع** .

ذهب الطاعن فى دفاعه الشفوى والمسطور بمذكراته أمام المحكمة والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من دفاعه الشفهى أن اللجنة التى اعتمدت على تقريرها سلطة الاتهام ومن بعدها المحكمة فى حكمها ذكرت أن الزورق محل التداعى مصمم للنزهة طبقا للترخيص الملاحى الصادر من إدارة التفتيش البحرى لدولة الإمارات العربية، كما أن لجنة الهيئة الاستشارية البحرية التى قامت بفحصه أثبتت أنه قارب للنزهة .

و واضح أن انتهاء اللجنة إلى تلك النتيجة لم يكن نتيجة فحص وتقص قامت به، وإنما كان لمجرد الإطلاع على ترخيص للقارب المذكور صادر من دولة الإمارات العربية ــ أما الهيئة التى فحصته فقد خلصت إلى النتيجة التى انتهت إليها نقلا كذلك عن شهادة تسجيله وهى لا تكفى للقطع بان القارب المذكور لا يصلح إلا للنزهة فحسب لا للإرشاد وهو الغرض الذى تم من أجله شراؤه .

ولذلك طلب الدفاع بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٣ من محكمة أول درجة استدعاء بعض الخبراء الذين أوضح أسماءهم فى محضر جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣ وتكليفهم بمعاينة القارب لمعرفة حقيقة الأمر فى شأن تصميمه، وما إذا كان يصلح لإرشاد السفن من عدمه، وقد أحضر الدفاع هؤلاء الشهود بجلسة ٢٠٠٦/١١/١٧ وطلب سماع أقوالهم وشهادتهم وهم بالفعل حاضرون بالجلسة، ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب وأعلنت أنها ليست فى حاجة إلى سماع شهود النفى، ثم فوجئ الدفاع ــ خلافا لهذه الإيماءة ! ــ بالقضاء بإدانة الطاعن دون سماع شهوده دون مبررات سائغة وأقامت المحكمة قضاءها على أقوال الشهود الوارد ذكرهم بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة ــ وهو ما يشكل إخلالا واضحا بحق الدفاع، لما هو مقرر من أن دفاع المتهم إذا كان قد طلب استدعاء خبير أو شاهد معين لتكذيب أقوال شهود الإثبات ولم تستجب المحكمة لطلبه واستندت فى حكمها بإدانته إلى أقوال هؤلاء الشهود، وهى التى طلب المتهم تحقيق دفاعه بشأنها، فإن هذا يعد قصورا فى الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

- نقض مصرى ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ٥٠١ لسنة ٢١ ق

وتواتر قضاء النقض المصرى، على وجوب تحقيق المسائل الفنية عند المنازعة فيها عن طريق الخبراء وأهل الفن، حتى ولو سكت الدفاع عن طلبهم صراحة، لأن المنازعة تتضمن فى ذاتها مطالبة جازمة بتحقيق هذا الدفاع .

- نقض ١٩٧٣/٤/١ ــ مج المكتب الفنى ــ س ٢٤ ــ ٩٢ ــ ٤٥١
- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ مج المكتب الفنى ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

وبدلا من أن تتدارك المحكمة الاستئنافية هذا الإخلال الصارخ بحقوق الدفاع، وتحقق دفاع الطاعن بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، وتستوفى النقص الشديد الذى عاب إجراءات المحاكمة فى أول درجة، عادت هى الأخرى فصادرت على حقوق الدفاع مصادرة صارخة، وحجبت نفسها عن سماع شهوده وشهود الإثبات، فقد إنتهت مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠٠٧/٥/٦ إلى طلب إحتياطى جازم، طلب فيه جازما دعوة الشهود الآتين لسماع أقوالهم :

(١) السيد / حبيب جوهر وزير المواصلات الأسبق الذى أبرم ووقع عقد شراء القارب المؤرخ ١٩٩١/١٠/١، ويشغل الآن منصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ .

(٢) السيد / إبراهيم شاهين وزير الدولة لشئون البلدية الأسبق، رئيس لجنة خطة الطوارئ .
(٣) السيد / عبد العزيز عبد اللطيف الهولى . عضو لجنة تقصى الحقائق . شاهد الإثبات الأول .
(٤) السيد / خالد الوزان . عضو لجنة تقصى الحقائق .
(٥) السيد / العربى السيد مصطفى . عضو لجنة تقصى الحقائق .
(٦) السيد / خالد فهد عبد اللطيف . عضو لجنة تقصى الحقائق .
(٧) السيد / إبراهيم الفليج . مدير ميناء الشعيبة الأسبق .
(٨) السيد / فرج عبد الله السعيد . مدير دائرة العمليات، وهو شاهد الاثبات الثانى .

كما طلب ضم الملفات الآتية :-

١ – محاضر اجتماعات لجنة خطة الطوارئ لشهر أبريل ومايو سنة ١٩٩١ .
٢ – محاضر اجتماعات لجنة تقصى الحقائق .
٣ – ملف القارب إرشا (١) لدى مؤسسة الموانئ .
٤ – صورة من ملف تسجيل القارب لدى سجل السفن بوزارة المواصلات .

على أن المحكمة الاستئنافية وإن أعادت الدعوى للمرافعة، إلاّ أنها لم تستدع ولم تعلن إلاّ واحدا فقط من الشهود الثمانية، ومنهم شاهدا إثبات، الذين طلب الطاعن طلبا جازما بسماعهم، وصدفت وأشاحت أيضا عن ضم ملف القارب رغم أهميته فى مقطع النزاع فى الدعوى، ولم تضم إلاَّ ملفا واحداً فقط ــ ودون ملف القارب ــ من الملفات الأربعة التى طلب الطاعن جازما ضمها لأسباب وجيهة، ولم تتدارك المحكمة الاستئنافية ما صدفت عنه فى طلبات الطاعن الجازمة، برغم أن الدعوى تأجلت بعد إعادة فتح باب المرافعة من ٢٠٠٧/٧/١٥ إلى جلسة ٢٠٠٧/١٠/٧، ثم إلى جلسة ٢٠٠٧/١١/٤ قبل أن تحجز الدعوى للحكم الذى صدر ٢٠٠٨/١/٢٨ دون إجابة هذه الطلبات الجازمة أو تحقيق دفاع الطاعن بلوغا إلى غاية الأمر فيه، مخلة ــ مع محكمة أول درجة ــ إخلالاً صارخا وجسيما بحق الطاعن فى الدفاع .

لقد قضت محكمة التمييز بأنه :

" وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أنكر التهمة ونفى وجوده بمكان الحادث وقدم المدافع عنه مذكرة أثار فيها هذا الدفاع ودلل على ذلك بتناقض الشاهد فى تحديد شخص الجانى وعدم تصور إمكان حدوث إصابة

المجنى عليه فى عينه من شخص يقف خلفه ولابد أن يكون فى مواجهته وقدم صورة إقرار صادر من أحد أطراف المشاجرة نفى فيها وجود الطاعن، وكان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة على النحو التى استقرت لديه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال المجنى عليه ومن تقرير الأدلة الجنائية وانتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد الحكم المطعون فيه دفاعه وما ساقه من أوجه لها شأن فى خصوص الدعوى المطروحة مكتفية بالقول أنها لا تقيم وزنا لإنكاره التهمة وما ساقه من دفاع لا سند له فى الأوراق مع أن ما أثاره المدافع عن الطاعن يعد هو دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إذا رأت إطراحه خاصة وقد تبين من الإطلاع على المفردات أن المجنى عليه وشقيقه عندما اتهما الطاعن لم يكن قد عرض عليهما، وعندما طلبت محكمة أول درجة من النيابة تحقيق محدث إصابة المجنى عليه وتم عرض الطاعن عليهما نفيا أنه المعتدى لاختلاف أوصاف الأخير عن الطاعن إلا أن محكمة أول درجة التى طلبت تحقيق هذا الدفاع وقدرت أهميته ومن بعده الحكم المطعون فيه لم يوردا هذا القول الأخير وأعرضا عن الأثر المترتب عليه فإن الحكم يكون معيبا مما يوجب تمييزه . "

- تمييز ١٩٩٦/٣/٢٥ ــ الطعن ٣٢٠ / ٩٥ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /٩ ــ ص ٤٨٩

<u>و قضت محكمة النقض بأن</u> : -

" الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتُسمع فى خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا ــ وذلك فى مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لاداء الشهادة مادام قد لجأ إليها فى ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهربه أو تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته فى مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن فى طلبه مراوغا أو قاصداً تعطيل السير فى الدعوى فإذا قصرت فى ذلك كان حكمها معيبا لإخلالها بحق الدفاع .

- نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ ــ س ٣٦ ــ رقم ٢٠٤ ــ ص ١١٠٦ .
- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ ــ مجموعة القواعد القانونية - عمر - ج ٤ - ١٨٦ - ١٧٦ .
- نقض ١٩٨٥/١٠/٢ ــ س ٣٦ ــ رقم ١٤١ ــ ص ٨٠١ .

و قضت كذلك بأن :

" طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق مُعين يُعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة " .

- نقض ١٩٨٢/٥/١١ ــ س ٣٣ ــ رقم ١١٩ ــ ٥٩١ ــ طعن ١٦٥٦ /٥٢ ق

وتواتر قضاء محكمة النقض المصرية، على أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول مادام تحقيقه ممكنا .

- نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢ .
- نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤ .
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س ٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١ .
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س ٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١ .
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ٢ ــ ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

هذا وقد أورد الدفاع فى مذكرته المقدمة بجلسة ٢٠٠٧/٥/٦ ــ أن تقرير اللجنة المشار إليها خلص إلى أن الزورق مضى على صنعه ٢٢ عاما وبالتالى فهو قديم ومستهلك، وأوردت المذكرة تعقيبا على هذا الدفاع ما نصه :

" وهذا ليس صحيحا بالمرة ولا ندرى من أين جاؤا بحكاية الـــ ٢٢ عاما، ذلك أن الثابت من أوراق تسجيل الزورق نفسها انه صنع سنة ١٩٧٩ وبالتالى يكون قد مضى على صنعه، عند شرائه فى سنة ١٩٩١، ١٢ عاما وليس ٢٢ عاما .

" كما جاء فى ذات الفقرة من التقرير (فقرة ٧) أن زوارق الإرشاد تستهلك فى ثمانى سنوات، وهذا ليس صحيحا أيضا، فقد قرر فرج السعيد أن العمر الافتراضى لقارب الإرشاد هو عشر سنوات (صفحة ٤١)، وقرر إبراهيم الفليج أن العمر الافتراضى من ١٠ إلى ١٥ سنة (صفحة ٤٧)، وقرر ناصر دشتى أن العمر الافتراضى من ١٠ إلى ١٥ سنة بالنسبة للفيبر جلاس،أما الحديد فيصل إلى ٢٥ سنة (صفحة٦١) أما (مدعى الخبرة) حجاج بوخضور فقد قرر أن العمر الافتراضى للقطع البحرية هو عشرون عاما (صفحة ٢٨) .

" وليس معلوما من أين جاء التقرير بمقوله أن عمر القارب موضوع التحقيق هو ٢٢ عاما وأن القطع البحرية تستهلك فى ثمانى سنوات ، لكن القصد معلوم، وهو قصد سيئ، وهو الإيحاء بأن المؤسسة قد اشترت قاربا قديما انتهى عمره الافتراضى .

" لم يذكر التقرير، ولا عبد العزيز الهولى، أن اللجنة قامت بمعاينة القارب، وقرر الهولى أنهم لم يفحصوا باقى المواصفات المطلوبة اكتفاء بانتفاء الأول وهو الأهم، أى انتفاء أن يكون بدنه مصنوع من الحديد (صفحة ١٨) .

وهذا يعنى أن التقرير بعدم صلاحية القارب للإرشاد برمته قائم على معلومة واحدة وهى لزوم أن يكون بدن قارب الإرشاد مصنوع من الحديد .

فإذا ثبت أن هذه المعلومة غير صحيحة، وأن بدن قارب الإرشاد يمكن أن يكون من الفيبر جلاس المقوى، فإن التقرير ينهار من أساسه .

" وقد ثبت ذلك بالفعل، فقد قرر كل من فرج السعيد مدير إدارة العمليات البحرية (صفحة ٣٨) وإبراهيم الفليج مدير ميناء الشعيبة (صفحة ٤٣)، وشعيب محمد مراقب القطع البحرية (صفحة ٤٩)، وناصر دشتى مساعد مدير إدارة العمليات البحرية (صفحة ٥٧)، قرروا جميعا أن بدن قارب الإرشاد يمكن أن يكون من الحديد أو الفيبر جلاس المقوى، كما قرر فرج السعيد أنه كان لديهم فى ميناء الشعيبة قبل الغزو قاربى إرشاد وقارب خدمات وكان بدنهم مصنوع من الفيبر جلاس المقوى (صفحة ٣٨) .

وأضافت مذكرة الدفاع :

" قال التقرير إنه (تم التعاقد فى ١٩٩١/١٠/١ لشراء الزورق وكان فى حالة تستلزم الإصلاح وبالتالى خضع لعملية الإصلاح حتى ١٩٩٣/١/١٨ أى لمدة ستة عشر شهرا مما يتنافى مع رد المؤسسة بان سبب عدم التزامها بالإجراءات السليمة للشراء والمحددة فى اللائحة كان سببها هو طابع السرعة والحاجة الماسة للزورق) .

وفى هذه الفقرة هناك مغالطتان :

الأولى : أن التعاقد على شراء القارب تم منذ ابريل ١٩٩١ حسب ما هو واضح من كتاب السيد وزير المواصلات إلى السيد وزير الدولة لشئون البلدية، الذى كان يرأس لجنة خطة الطوارئ، والكتاب مؤرخ ١٩٩١/٦/٢٧ الذى يذكر فيه أن عملية الشراء تمت فى ابريل ١٩٩١، كما أن السيد مدير عام المؤسسة أبلغ الشركة البائعة بموافقة المؤسسة على شراء القارب بالسعر الذى كان قد تم الاتفاق عليه

فى ابريل وطلب إرساله بموجب كتابه المؤرخ ١٩٩١/٨/٥ كما تم استلام القارب نفسه فى ١٩٩١/٩/٨ ، أما العقد المؤرخ ١٩٩١/١٠/١ الموقع من السيد وزير المواصلات فكان استكمالا منه لما كان قد تم الاتفاق عليه .

الثانية : قالت اللجنة إن القارب كان فى حالة تستلزم الإصلاح وبالتالى خضع لعملية الإصلاح حتى ١٩٩٣/١/١٨ أى لمدة ستة عشر شهرا لكنها لم توضح لماذا كان القارب فى حالة تستلزم الإصلاح، والذى أوضح ذلك هو السيد فرج عبد الله السعيد مدير إدارة العمليات فى تقريره عن العمليات التى تخص الزورق إرشاد ــ (جوزفين سابقا) المرفق بالأوراق حيث قرر الآتى :

٩١/٩/٧ وصول الزورق إلى ميناء الشعيبة .

٩١/٩/١١ تجهيز الزورق وإدخاله فى الخدمة، تدريب النواخذة عليه .

٩١/١٠/١ تعرض الزورق لحادث أدى إلى تضرره وخروجه من الخدمة حتى تم إصلاحه وتوفير قطع الغيار اللازمة .

٩٣/١/١٨ تم إنزال الزورق بعد انتهاء الصيانة المقررة وأصبح جاهزا للعمل .

" إذاً لم يكن سبب خضوع الزورق للإصلاح وخروجه من الخدمة لمدة ستة عشر شهرا عيبا فى الزورق ولا أعطال ميكانيكية، وإنما سببه تعرضه لحادث أدى إلى تضرره . !!!

" تجنبت اللجنة ذكر ذلك عن قصد، حتى لا تضطر للتحقيق فى هذا الحادث، متى وكيف وأين وقع، ومن هو المسئول عن وقوع هذا الحادث ؟ وما هى الإجراءات والجزاءات التى طبقت ؟ وما هو مقدار الخسارة التى لحقت بالمال العام جراء ذلك، وهل تم عزل أحد أو إحالته إلى التحقيق أو المحاكمة ؟!

" أما الخسارة التى ترتبت نتيجة هذا الحادث فحسابها سهل، فقياسا على أقل سعرى التأجير الذى حصلت عليه المؤسسة فى الممارسة رقم م ع م / ٦ ــ ٩١ بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩ وهو ١١٣٠٠٠ دينار للقارب الواحد للسنة الواحدة، فإن الخسارة التى لحقت المؤسسة بسبب الحادث هى :

١١٣٠٠٠ × (١٦ شهرا) = ١٥٠٦٦٦ دينار ÷ ١٢

" بالإضافة إلى كلفة التصليح، أى ضعف المبلغ المقال بهدره فى القضية الماثلة، والمسئول عنه بالطبع شهود الإثبات الأربعة فرج السعيد مدير إدارة العمليات البحرية

ومساعده ناصر دشتى وشعيب عبد الله مراقب القطع البحرية، وإبراهيم الفليج مدير الميناء . فهل تمت محاسبة أحد عن ذلك ؟ وهل كان الهدف من تحاملهم على القارب إبعاد الشبهة والمسئولية عنهم ؟

" لم تأت اللجنة مطلقا على ذكر ما ورد فى تقرير مدير إدارة العمليات البحرية الذى يتضح منه أن الزورق عندما خرج من الخدمة إنما كان ذلك بسبب حادث تعرض له وأنه بعد أن تم إصلاحه استخدم لأكثر من سنتين فى عمليات الإرشاد والخدمات العامة، بل وحتى التأجير للغير لأن ذلك لم يكن ليخدم هدفها النهائى وهو الخروج بتقرير بنتيجة محددة لخدمة غرض معين وهو التوصل إلى إدانة ..... ظلما وعدوانا .

" ولم تخرج شهادة كل من عبد العزيز الهولى وحجاج بوخضور عما ورد فى هذا التقرير المعيب، والمؤسف أن النيابة العامة سايرت هذا التقرير وجعلته الأساس لتحقيقاتها، أما الأمر الذى يؤسف له أكثر فهو أخذ الحكم به " !! .

(إنتهى ما نقلناه بنصه عن مذكرة دفاع الطاعن بجلسة ٢٠٠٧/٥/٦ ص ١٩ ـ ٢٤)

وتعرضت ذات مذكرة الدفاع بعد ذلك لتحريات المباحث وتولت تفنيدها **بما نصه** :

" تحريات المباحث هى تلك المعلومات الإضافية التى يجمعها ضابط المباحث نتيجة مجهود منه مستعينا بمصادره السرية الخاصة به (؟!) وبما يحصل عليه من مستندات جديدة لتشكل تلك المعلومات الإضافية والمستندات الجديدة إضافة جديدة منتجة تفيد التحقيق .

" فهل كانت تحريات ضابط المباحث التى ركن إليها الحكم باعتبارها دليل إثبات تتفق مع التحريات بالمعنى المتقدم ؟ إن كل ما قام به ضابط المباحث هو انه استلم نسخة من أوراق القضية من النيابة العامة وقام بالإطلاع على الرسائل والمستندات الموجودة فيها وقراءة أقوال المتهمين والشهود ثم قام باستدعاء وسؤال المتهمين وبعض الشهود ثم كتب تقريرا مبنيا على ما اطلع عليه من أوراق الملف وما سمعه من أقوال الشهود ثم جاء إلى النيابة وكرر ما قاله الشهود مضيفا إلى ذلك رأيه هو الشخصى واستنتاجاته الخاصة . !!!

فها هو يقرر :

" أنا أجريت تحرياتى السرية من خلال مصادرى السرية وقمت بفحص وتدقيق الأوراق الخاصة بهذا الموضوع ومناقشة المتهمين وبعض الأشخاص الذين وردت أسمائهم وكان لهم علاقة بهذا الموضوع ... (صفحة ١٧٦) .

" وبخصوص طلب النيابة للإفادة عن مدى علم المتهم ..... بأن القارب الذى تم شراؤه هو قارب إرشاد من عدمه فلم تتوصل تحرياتى إلى أنه يعلم بشكل مباشر ولكن جميع الاستنتاجات ؟!! التى سبق أن ذكرتها تشير إلى انه كان لديه إصرار على إتمام الصفقة وهذا ما أسفرت عنه تحرياتى ... (صفحة ١٧٦)، وفى إجابته هذه نلاحظ انه يقرر فى بدايتها " لم تتوصل تحرياتى .... "، ثم يقرر فى نهايتها " هذا ما أسفرت عنه تحرياتى " ويقرر صراحة أن ما يقدمه هو استنتاجات وليست معلومات ... !!

" أنا تحرياتى الشخصية لم تسفر عن انه كان يعلم أو لا يعلم أن هذا القارب لا يصلح كقارب إرشاد وعن التعاقد وذلك نظرا لمرور ما يزيد عن ١٤ عاما على تلك الواقعة ويصعب إجراء تحريات استنادا إلى مصادرى السرية عن حقيقة العلاقة بين ..... و .....، ولكن من خلال ما قمت به من فحص ومن سؤالى للأطراف الذين عاصروا تلك الواقعة ... هذا القارب لا يصلح للإرشاد وهذا الرأى توصلت إليه من خلال قيامى بفحص هذا الموضوع " (صفحة ١٧٧) . "

وأضافت مذكرة الدفاع (ص ٢٥) : ■

" من الفقرات المتقدمة والمنقولة حرفيا من إجابته يتضح الآتى :

" أنه ليس لديه تحريات، وأن تحرياته لم تتوصل ولم تسفر عن معلومات، وأنه يصعب إجراء تحريات استنادا إلى مصادره السرية، وأن سبب ذلك هو طول المدة .

" أن ما كتبه فى تقريره وما أدلى به فى النيابة أساسه ومصدره هو ما ورد فى أوراق القضية نفسها وما سمعه من أطراف القضية الذى سبق للنيابة أن استمعت إلى أقوالهم، ولم يكن ما أورده أكثر من استنتاجات شخصية ورأى خاص توصل إليه من قراءة الأوراق وسماع أطراف الموضوع، وفاته أن المطلوب منه كضابط مباحث هو معلوماتة الخاصة التى يتوصل إليها نتيجة تحرياته ، أما رأيه الشخصى فهو غير مطلوب وليس له أية أهمية وعليه الاحتفاظ به لنفسه .

" وقد أدركت النيابة أن تقرير ضابط المباحث وإفادته لم تأتيا بجديد ولم تضيفا شيئا إلى التحقيق لذلك لم تضمنها قائمة أدلة الثبوت ، ومع ذلك فإن الحكم المستأنف قد أوردها ضمن حيثياته باعتبارها دليل ثبوت، حيث جاء فى صفحة (٨) منه قوله " هذا وقد ثبت بتحريات المقدم / حسن عثمان القعود ... ".

" إن إيراد الحكم لتقرير لجنة تقصى الحقائق ولتقرير أقوال ضابط المباحث رغم وضوح فسادهما وسوء قصدهما واعتبارهما دليلا إثبات لهو أمر فى منتهى السطحية ويبين أن الحكم قد أخذ بما جاء بالأوراق دون فحص أو تمحيص مما أوقعه فى الخطأ وانتهى به إلى إصدار الحكم المستأنف الظالم " .

(إنتهى ما نقلناه بنصه عن مذكرة دفاع الطاعن بجلسة ٢٠٠٧/٥/٦ ص ٢٤ ـ ٢٩)

وهذا الدفاع سواء ببطلان وفساد تقرير لجنة تقصى الحقائق، وفساد بطلان وعدم جدية التحريات، دفاع جوهرى مؤثر ولا شك على وجه الرأى فى الدعوى، تضمنه دفاع الطاعن الشفوى والمكتوب .

ولم تعرض محكمة الموضوع لهذا الدفاع الجوهرى وأسقطته فى جملته ولم تحصله ولهذا خلا حكمها من الرد عليه بما يسوغه ويبرر إطراحه وعولت فى قضائها على هذه التحريات، وعلى الحكم المستأنف لأسبابه، وهو ما عاب الحكم المطعون فيه وأوجب تمييزه .

<u>وقضت محكمة التمييز بأنه</u> :

" يبين من الإطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٩٥/٤/٢٥ دفع فيها ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها، بيد أن تلك المحكمة لم تعن بتحصيل هذا الدفاع أو الرد عليه، لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع ــ إن أبدى أمامها ــ أن تعرض له وترد عليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب تمييزه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . "

- تمييز ١٩٩٦/١١/٤ ــ الطعن ٢٧٢ / ١٩٩٥ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /١٢ ــ ص ٤٩٠

كما قضت محكمة التمييز بأنه :

" إذ كان يبين من الاطلاع على مذكرة الطاعن المقدمة للمحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ أنها تضمنت تمسكه بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حقه، وكان الحكـم المطعون فيه قد دانه عن الجريمتين المسندتين إليه دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ويرد عليه، فإنه يكون معيبا فى التسبيب بما يوجب تمييزه، ويكون النعى عليه فى محله . "

- تمييز ١٩٨٥/٦/٣ ــ الطعن ٩٧ / ٨٥ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ١ ــ المجلد / ٣ ــ قاعدة /١٠ ــ ص ٢٧٧

كما قضت محكمة التمييز بأنه :

" الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق فى قضائه بتأييد الحكم المستأنف أسباب هذا الحكم ولم يعرض فيما أضافه من أسباب لدفاع الطاعن فى صدد الدفاع الشرعى على الرغم من أن أسباب الحكم المستأنف قد خلت من التعرض لهذا الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب تمييزه . "

- تمييز ١٩٨٨/٢/٢٩ ــ الطعن ١٨ / ٨٨ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٢ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة / ١٤ ــ ص ٣٩٩

على أن الحكم المطعون فيه جاوز ذلك إلى الاعتداد فى أسبابه بالتحريات كدليل ثبوت ضمن ما اعتمده فى تأييده لحكم أول درجة لأسبابه، دون أن يبرئها مما عابه دفاع الطاعن عليها، وبرغم أن التحريات لا يجوز اعتبارها بذاتها دليلا أساسيا على ثبوت التهمة .

وقد قضت محكمة التمييز بأنه :

" من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، كما وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . ولما كان مؤدى الحكم أنه أقام قضاءه بثبوت

الفعل فى حق الطاعن على تحريات ضابط المباحث . وإذ كان هذا الضابط لم يبين مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما انتهى إليه، فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه . وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى ضابط المباحث فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها".

- تمييز ١٩٩٠/٥/١٤ ــ الطعن ٩٠/٦٢ جزائى ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم /٢ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة / ٧ ص ١٩٩/١٩٨
- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ ــ س ٣٤ ــ ٧٩ ــ ٣٩٢
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ ــ س ١٩ ــ ٦٢ ــ ٣٣٤

ومتى كان ما تقدم، بدا جليا أن الحكم قد عابه قصور مزدوج وإخلال مركب بحق الدفاع، سواء بعدم تعرضه إيرادا وردا للدفاع الجوهرى المبدى شفاهة وكتابة بشأن فساد وبطلان تقرير لجنة تقصى الحقائق وفساد وبطلان وعدم جدية التحريات، أم بتعويله على هذه وتلك كدليل أساسى على ثبوت التهمة، وأقام قضاءه على المستمد منهما ودون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى، وكان من المقرر المتواتر فى قضاء محكمة التمييز أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل أو الفاسد فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، الأمر الذى يعيبه بما يوجب تمييزه .

- تمييز ١٩٩٠/١/٢٣ ــ طعن ٨٩/٢٩٢ جزائى ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم /٢ ــ المجلد/٤ ــ قاعدة ٤٢ ــ ص/٣٧ .
- تمييز ١٩٨٦/٦/٢٣ ــ طعن ٨٦/٥٠ جزائى ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم /٢ ــ المجلد/٤ ــ قاعدة ٤٤ ــ ص/٣٧ .
- تمييز ١٩٨٩/٤/١٠ ــ طعن ٨٨/١٤٦ جزائى ــ ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم /٢ ــ المجلد/٤ ــ قاعدة ٤٦ ــ ص/٣٨ .
- تمييز ١٩٩٣/١١/٨ ــ طعن ٩٣/٨٤ ــ جزائى ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم /٣ ــ المجلد/٤ ــ قاعدة ٦٠ ــ ص/٣٥ .
- تمييز ١٩٨٤/١٠/١٩ ــ طعن ٩٤/١٠٧ جزائى ــ مجموعة القواعد القانونية التى

قررتها محكمة التمييز ــ القسم /٣ ــ المجلد/٤ ــ قاعدة ٦٠ ــ ص/٣٥ .

- والأحكام العديدة الأخرى بذات القاعدة .
- تمييز ١٩٩٧/٦/٢٣ ــ طعن ٩٦/٢٩٧ ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم /٤ ــ المجلد/٧ ــ قاعدة ٦١ ــ ص/٥٥ .
- والأحكام العديدة الأخرى بذات القاعدة .
- تمييز ٢٠٠٠/٢/٢٢ ــ طعن ٩٩/١٥٧ جزائى ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم /٤ ــ المجلد/٧ ــ قاعدة ٦٧ ــ ص/٥٧ .
- تمييز ٢٠٠١/١٠/١٦ ــ طعن ٢٠٠٠/١٢٤ جزائى ــ ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم /٤ ــ المجلد/٧ ــ قاعدة ٧١ ــ ص/٥٨ .

خامسا : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع** .

تمسك الطاعن بدفاع جوهرى حملته ــ فضلا عن المرافعة الشفوية ــ مذكراته لمحكمة أول درجة، وهو دفاع مسطور قائم بالأوراق، أضاف إليه أمام المحكمة الإستئنافية مذكرات زادت عما كان قد أبدى أمام محكمة أول درجة من حجج وأسانيد ودفوع، وزاد عليها أيضا مستندات رسمية زيادة عما كان قد قدم فى المرحلة السابقة، وعرض لأقوال شهود الإثبات بالتفنيد المؤيد بالمستندات الرسمية التى أضاف إليها أمام المحكمة الإستئنافية مما يبين من مذكرة دفاعه بجلسة ٢٠٠٧/٥/٦ التى تضمنت فيما تضمنته ما يلى :

خامسا : **شهود الإثبات**

" **١ - عبد العزيز الهولى وشهادته** :

" ثابت أن عبد العزيز الهولى محاسب جئ به من ديوان المحاسبة ليكون عضوا فى (لجنة تقصى الحقائق) فلا هو ربان ولا مرشد ولا علاقة له بالبحر، والواضح أنه من كان وراء وضع تقرير (لجنة تقصى الحقائق) بدليل إحالة رئيس اللجنة إبراهيم الغانم، النيابة، عليه للإجابة على أسئلتها حول التقرير وبدليل تطابق إجابته مع ما جاء فى التقرير .

وقد جاءت أقواله فى تحقيقات النيابة غارقة فى بحر من المغالطات المقصودة وسوء النية وعدم الأمانة وهذا ليس مجرد قول مرسل منا وإنما قام الدليل عليه من الأوراق نفسها :

أ – قرر فى شهادته أن عمر القارب موضوع الدعوى ٢٢ عاما وأن القطع البحرية المشابهة تستهلك فى ٨ سنوات (صفحة ٢٠)، فى حين أن الثابت من شهادة تسجيل القارب أنه قد تم صنعه فى سنة ١٩٧٩، أى أن عمره عند شراءه كان ١٢ سنة وليس ٢٢ سنة كما ثبت من أقوال شهود الإثبات أنفسهم أن عمر القطع البحرية يصل إلى ٢٠ سنة وليس إلى ٨ سنوات فقط .

ب ــ قرر أن خمس شركات تقدمت بعروض لتأجير قوارب إرشاد فى الممارسة رقم م ع م / ٦-٩١ بتاريخ ٩١/٦/١٩ (صفحة ١٧، ١٨) فى حين أن الثابت من كشف تفريغ الممارسة نفسها أن شركتين فقط، وليس خمس شركات، تقدمتا بعرضين لتأجير قوارب إرشاد .

ج ــ قرر أن شراء القارب تم فى ١٩٩١/١٠/١ (صفحة ١٧)، فى حين أن الثابت من كتاب السيد وزير المواصلات المؤرخ فى ١٩٩١/٦/٢٧ أن الموافقة على الشراء تمت فى شهر أبريل / ٩١، وأن الثابت من كتاب مدير المؤسسة المؤرخ فى ١٩٩١/٨/٥ أن المؤسسة وافقت على شراء القارب بالسعر نفسه الذى تم عرضه به فى شهر أبريل ١٩٩١، وان الثابت أن المؤسسة استلمت القارب فى ١٩٩١/٩/٨ .

د ــ قرر أن القارب منذ شراءه فى (٩١/١٠/١) وحتى ١٩٩٣/١٠/١٨ كان خاضعا للإصلاح، (صفحة ١٩، ٢٠) ولم يذكر لماذا كان خاضعا للإصلاح، رغم أنه ذكر أن فرج عبد الله السعيد مدير إدارة العمليات البحرية قدم لهم تقريرا عن القارب (صفحة ١٩)، ورغم أنه واضح من الإطلاع على هذا التقرير أن القارب تعرض يوم ١٩٩١/١٠/١ لحادث أدى إلى تضرره وخروجه من الخدمة حتى تاريخ ١٩٩٣/١/١٨ عندما أعيد إلى الخدمة بعد إصلاحه .

تجنب الهولى ذكر ذلك حتى لا يؤدى ذلك إلى مساءلة فرج السعيد وزملائه فى الميناء وحتى يعطى الانطباع بان القارب كان غير صالح للعمل منذ اليوم الأول .

هـ ــ تجاهل (الهولى) ما ورد فى تقرير فرج السعيد نفسه من أن القارب تم استلامه يوم ٩١/٩/٨ وتم تجهيزه وإدخاله الخدمة وتدريب النواخذة عليه ابتداءا من ٩١/٩/١١ وحتى ٩١/١٠/١ عندما تعرض للحادث،ثم استعماله فى عمليات التــأجير والخدمات والإرشاد منذ تاريخ ٩٣/١٠/١ حتى تاريخ ١٩٩٥/١/٤ .

و ــ قرر أنه لم يقم بفحص مواصفات قارب الإرشاد مكتفيا بكون بدنه مصنوع من الفيبرجلاس وليس الحديد وهو الأهم (صفحة ١٨)، بمعنى انه بنى تقريره وشهادته التى انتهى فيها إلى عدم صلاحية القارب للإرشاد على هذه المعلومة ولا شئ سواها، لكن شهود الإثبات الآخرون قرروا غير ذلك فقد قالوا أن بدن قارب الإرشاد يمكن أن يكون من الحديد أو الفيبرجلاس المقوى وبهذا ينهار الأساس الذى بنى عليه تقريره وشهادته .

" سنحتاج إلى صفحات أخرى إذا كنا سنتتبع هذا الشاهد فى كل ما قاله، لذلك سنكتفى بما تقدم، والسؤال الآن، هل يمكن الاطمئنان إلى هذه الأقوال ؟ وهل يقبل من الحكم الأخذ بها واعتبارها دليلا فى الإثبات كما فعل . "

(**مذكرة دفاع الطاعن ٢٠٠٧/٥/٦ ـ ص ٢٧ ـ ٣٠**)

وأضافت ذات مذكرة دفاع الطاعن كشفا لواقع حال شهود الإثبات وشهاداتهم : -

٢ - حجاج حجى بو خضور وشهادته :

" أطلق هذا الشاهد بنفسه على نفسه صفة خبير فى النقل البحرى وقال إن (لجنـــــة تقصى الحقائق) تستشيره فى بعض الأمور ومنها هذا الموضوع، لكن سيتبين حالا، فيما يلى، أن صفة خبير فى النقل البحرى ليست إلا أكذوبة كبرى، وأنه كان بئس المستـــشار وبئس الشاهد .

(أ) قرر، كزميلة الهولى، أن عمر قارب التداعى هو ٢٢ عاما، " وكخبير فى البحرية فان العمر الافتراضى للقطعة البحرية هو عشرون عاما قد انتهت بالنسبة إليه "، (صفحة ٢٨)، هذا يعنى انه إذا ثبت أن عمر القارب محل التداعى هو ١٢ عاما فانه يكون قد تبقى من عمره الافتراضى ٨ سنوات، بحسب بو خضور، وهذا جيد ويصب فى مصلحة القارب . ولو علم بو خضور أن عمر القارب كان بالفعل ١٢ عاما لجعل العمر الافتراضى للقطعة البحرية ١٠ أعوام ويكون العمر الافتراضى قد انتهى .

(ب) قرر، كزميله الهولى أيضا، أن بدن قارب الإرشاد يجب أن يكون مصنوعا من الحديد وليس الفيبرجلاس، فى حين قرر شهود الإثبات الآخرون من ربابنة ومرشدين من العاملين فى الميناء أن بدن قارب الإرشاد يمكن أن يكون من الحديد أو الفيبرجلاس المقوى، وشهد إبراهيم الفليج انه كان لديهم فى ميناء الشعيبة فى

الفترة السابقة على الغزو قاربى إرشاد وقارب خدمات بدنهم مصنوع من الفيبرجلاس .

(ج) قرر مدعى الخبرة بوخضور أن طول قارب الإرشاد يجب أن لا يتجاوز ١٥ قدما وذكر ذلك مرتين صفحة (٢٦، ٢٧) لكن الثابت من أوراق الممارسة الخاصة باستئجار قوارب إرشاد (مرفق ٢/١) أن طول القارب يجب أن يكون ١٤ ــ ١٥ مترا وليس قدما .

(د) سأله السيد المحقق " كم تبلغ فى اعتقادك قيمة قارب الإرشاد بالمواصفات الموجودة فى كراسة الاستئجار الصادرة من مؤسسة الموانئ / عرضناه عليه / " .

أجاب : " حسب هذه المواصفات أن قيمة شراء قارب جديد لن تجاوز ٢٠٠ مائتين ألف دولار أما المستعمل استعمال خفيف لن تتجاوز قيمته ١٠٠ مائه ألف دينار " (صفحة ٢٧) .

" ما رأى الخبير بوخضور فى أن الشركتين اللتين تقدمتا بعرض تأجير قارب إرشاد طلبت أولاهما مبلغ ٢٧٨٥٧١ دينار أجرة قاربين مستعملين للسنة الواحدة، أى ١٣٩٢٨٥ دينار أو ٤٧٥٠٠٠ دولار أجرة القارب الواحد للسنة الواحدة، بينما طلبت الشركة الأخرى ٢٢٧٧٦٠ دينار أجرة قاربين مستعملين للسنة الواحدة، أى ١١٣٨٨٠ دينار أو ٣٨٨٠٠٠ دولار أجرة القارب الواحد للسنة الواحدة .

" فإذا كانت أجرة القارب الواحد المستعمل للسنة الواحدة هى ٤٧٥٠٠٠ و ٣٨٨٠٠٠ دولار مع تحمل المؤسسة للوقود، فكيف يقدر بوخضور قيمة شراء الجديد وتملكه بـ ٢٠٠٠٠٠ دولار ؟!!!

" وإذا كان تقديره هذا واضح الفساد، فكيف يمكن الاطمئنان إلى التقدير الذى أعطاه للقارب موضوع التداعى وهو خمسون ألف دولار وهو اقل من نصف التقدير الوارد فى تقرير الخبرة المقدم فى الدعوى والمطعون عليه بالبطلان والفساد .

" ما تقدم يوضح بجلاء أن هذا الشاهد ليس بخبير بحرى، وأن أقواله مضلله، وبها الكثير من سوء القصد، مثله فى ذلك مثل زميله عبد العزيز الهولى، لكن، هذا ليس كل شئ بالنسبة لهذا الشاهد، فهو بدأ إفادته وختمها بالإفصاح عن موقف مسبق من القارب ومن الجهة التى اشترته مبينا بهذا عدم حيادته وعدم موضوعيته وسوء نيته فها هو يقرر " أنا قرأت تقرير اللجنة وقبل رد المؤسسة وأعتقد أن الموضوع مغلوط

بخصوص هذه الواقعة وهناك أكثر من نقطة تفيد التساؤل ... (صفحة ٢٥)، وردا على سؤال السيد المحقق، هل لديك أقوال أخرى ؟ يقول " أنا أود أن أضيف كلمة نهائية اذكر فيها بأنه بخصوص هذا الموضوع فان مؤسسة الموانى وهى جهة بحرية متخصصة بها الكثير من الخبراء البحريين وتمتلك الكثير من المعلومات البحرية الحديثة لن تقع فى خطأ فى مثل هذا الأمر وهو موضوع يجب أن توضح ملابساته) .

" لا يمكن لشاهد محايد وموضوعى وخالى من الغرض أن يبدأ شهادته وأن ينهيها بمثل هذا الكلام، نحن هنا لسنا بصدد شخص يدلى بمعلوماته كشاهد وإنما بصدد شخص قد افترض سوء النية ووجه الاتهام ويطلب التحقيق فيه بعد أن جاءت أقواله مليئة بالغلط والمغالطات !!!.

" هذا أحد شهود الإثبات الذين عوّل عليهم الحكم !

٣ - حلمى على محمود وشهادته :

" حلمى على محمود مستشار قانونى فى مؤسسة الموانئ، وهو ليس له معرفة لا بالبحر ولا بالقوارب وكان من المفترض والمفهوم أن تقتصر إفادته على المسائل القانونية وان تنحصر الأسئلة التى يتم توجيهها إليه فى هذا النطاق، لكن السيد المحقق راح يوجه إليه أسئلة لا يستطيع الإجابة عليها، وقد أجاب بالفعل أنه لا يعرف، لكنه لسبب أو لآخر اضطر بعد ذلك إلى أن يجارى السيد المحقق ويجيب على أسئلته المطولة بما يتفق وما ترمى إليه تلك الأسئلة، ولعله كان يريد أن يخلص نفسه والسلام .

" بعد أن قال فى بداية إفادته فى صفحة ٨٠ : (لا أعرف سوى معلومات عامة) و (لا أعرف شيئا عن ذلك) و (أنا شخصيا ليست لدى معلومات دقيقة ولكن حسبما ذكرتم الآن ...) بعد أن قرر صراحة أنه لا يعرف شيئا عن الموضوع الذى يسال فيه راح يجيب، وربما اضطر إلى ذلك، على أسئلة السيد المحقق بالإيجاب .

وقد جاءت أسئلة السيد المحقق لهذا الشاهد أسئلة إيحائية بمعنى الكلمة، فكل سؤال يبدأ بـــ " ما قولك فى .... " ويصل طوله إلى عشرة اسطر بينما الجواب عليه يتكون من سطر واحد أو سطرين، يتضمن الموافقة على ما جاء فى السؤال .

ما قولك فيما جاء برد مؤسسة الموانئ الكويتية ... " سؤال من عشرة أسطر والجواب عليه سطرين (صفحة ٨٠) .

- " ما قولك من أن المؤسسة كانت على علم بان الزورق يحتاج إلى إصلاح قبل شراءه "، سؤال من خمسة أسطر والجواب عليه سطر واحد " هذا الكلام يؤكد انه كان يجب عدم شراء هذا القارب " (صفحة ٩٣) .
- " ما قولك بان المؤسسة قد اشترت الزورق بمبلغ ٣٨٥ ألف دولار " أنا أعتقد أن السعر مرتفع جدا وأن الكلام صحيح " صفحة ٨٣) .
- " ما قولك من أن المؤسسة قد أفادت أن الزورق قد قام بثلاث عمليات إرشاد ... " سؤال من سبعة اسطر والجواب عليه سطر واحد " ولا يعتبر ذلك استخدام للقارب وهذا يؤكد تقارير لجنة تقصى الحقائق " (صفحة ٨٤)
- " ما قولك فيما قرره الخبير البحرى السيد حجاج بوخضور / أطلعناه / " .

ج – أنا أوافقه الرأى !! .

" هذه كانت عينة من الأسئلة التى تم توجيهها من السيد المحقق وأجوبة الشاهد عليها، واضح كم كانت تلك الأسئلة إيحائية ومصاغة بطريقة بحيث يتضمن السؤال جوابه فيه .

ويقتصر دور المسئول على الموافقة على ما تضمنه السؤال من تقريرات !!!.

" لن نناقش ما تضمنته أجوبة الشاهد من تقريرات لأنها لا تعدو أن تكون ترديدا لما كان يطرحه عليه السيد المحقق فى أسئلته المطولة والموجهة، لكننا سنناقش إجابة واحدة له تدخل فى اختصاصه كمستشار قانونى للمؤسسة ومع ذلك جاءت إجابته خاطئة .

" فقد سأله المحقق، هل كان ثمة التزام قانونى على المؤسسة لإتمام التعاقد فى شراء الزورق جوزفين، أجاب : " حسبما شاهدته لم يكن هناك أى التزام قانونى ولا ينشأ هذا الالتزام إلا بعد التعاقد وحسبما هو ظاهر أن العقد تم فى ٩١/١٠/١ ومعاينة القارب وثبوت عدم صلاحيته كان فى ١٩٩١/٩/٨ وبالتالى كانت المؤسسة تستطيع رفض التعاقد وينتهى الأمر عند هذا الحد (صفحة ٨٦) .

" هذا رأى خاطئ تماما، فالتزام المؤسسة بشراء القارب نشأ منذ تاريخ ١٩٩١/٨/٥، إن لم يكن قبل ذلك، الأمر الثابت من كتاب وزير المواصلات إلى وزير الدولة لشئون البلدية رئيس لجنة الطوارئ ــ المؤرخ ٩١/٦/٢٧ .

" فهناك كتاب بهذا التاريخ موجه من مدير عام المؤسسة إلى الشركة البائعة يقول فيه " يرجى العلم أن الإدارة العامة للمؤسسة قد وافقت على شراء الزورق أعلاه مقابل مبلغ

٣٨٥٠٠٠ دولار امريكى، يدفع بالدينار الكويتى محسوبا على سعر اليوم بالسعر المعلن لدى البنك المركزى .

" لذا يرجى موافاتنا بكافة مستندات الملكية وإرسال الزورق المشار إليه أعلاه إلى ميناء الشويخ فى اقرب وقت ممكن .

" ثم يتم إرسال الزورق واستلامه وتجهيزه وإدخاله الخدمة وتدريب النواخذة عليه .

" بعد ذلك يأتى هذا المستشار القانونى ويقول إنه لم يكن على المؤسسة أى التزام قانونا بشراء هذا القارب قبل ٩١/١٠/١ إن كان يعتقد ذلك بالفعل فتلك مصيبة، وإن كان يعرف الرأى الصحيح ولكنه يساير فالمصيبة أعظم !!

ومثل ذلك جوابه على سؤال السيد المحقق حول من المسئول عن عملية شراء القارب جوزفين، حيث أجاب أن المسئول عن ذلك هو المدير العام وأن توقيع وزير المواصلات على العقد هو إجراء شكلى.

" ولا نعرف إن كان الشاهد على علم وإطلاع على أحكام المرسوم بالقانون رقم ٧٧/١٣٣ وعلى القرار الوزارى رقم م ع م / د / ٩٤ الصادر عن وزير المواصلات الذى يجعل من توقيع الوزير على العقد إجراءً ضروريا وليس شكليا، وهذا أمر شرحناه فى مكان آخر من هذه المذكرة .

" وبهذا يصبح من الواضح أن هذا الشاهد لم تكن لديه معلومات يضيفها إلى التحقيق وكل ما فعله هو التصديق والموافقة على كل ما كان يقال له حتى فى المسائل القانونية .

وبالرغم من أنه لا يمكن اعتبار هذه شهادة بالمعنى الحقيقى للشهادة إلا أن الحكم المستأنف أخذ بها وعول عليها باعتبارها دليل إثبات .

٤ - <u>على محمد حسن وشهادته</u> :

" تم سماع أقوال هذا الشخص بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨، أى بعد حوالى أربعة عشر عاما من وصول واستلام القارب المعنى، وبحسب أقواله فانه كان يعمل مديرا للإدارة الفنية فى ميناء الشعيبة بين عامى ١٩٩١ و ١٩٩٥، وأن إدارته قامت بفحص القارب عند وصوله بواسطة ناصر دشتى، وأنهم أجروا بعض الإصلاحات ثم انقطعت صلته بالقارب حتى وجده فى ميناء الشويخ عندما نقل للعمل هناك فى سنة ١٩٩٥، حيث كان بحاجة إلى إصلاحات ولوجود أثار ارتطام بجسم القارب نتيجة ارتطامه بالحواجز الجانبية بميناء الشعيبة .

ولنا الملاحظات الآتية على هذا الشاهد وأقواله :

(أ) رغم أنه كان مدير الإدارة الفنية فى ميناء الشعيبة فى ذلك الوقت، فانه لم تسمع أقواله من ضمن من سمعت أقوالهم من زملاءه فى تسعينات القرن الماضى، وبالتالى فاتته فرصة استعراض علمه وخبرته وآراءه الشخصية كما فعل زملاؤه الآخرون، لذلك عندما علم بقدوم خبير وزارة العدل ومعه الخبير بول كوريان إلى الميناء لمعاينة القارب فانه وجدها فرصة للظهور وتعويض واستدراك ما فاته من استعراض، فحرص على التواجد معهما عند إجراء المعاينة هو والمستشار القانونى حلمى محمود رغم عدم وجود صفة لهما فى الحضور ورغم أن حضورهما مفسد لمهمة الخبير وتقريره، بل إنه ربما استضافهما فى مكتبه لشرب الماء البارد والشاى والدردشة، لا ندرى، فاى الخبيرين لم يمكن سؤاله لنعرف حقيقة ما حصل .

(ب) قرر أن " الإدارة الفنية تفحص حالة المعدة من الناحية الفنية فقط دون الدخول فى أية تفصيلات أخرى خاصة بالغرض الذى من أجله تم إدخال هذه المعدة للعمل داخل الميناء " (صفحة ١١٨)، وأن الإدارة الفنية تختص فقط بفحص الحالة الفنية للقارب ولا دخل لها فى العمل الذى سوف يتم استخدام المعدة البحرية فيه لأن هذا يدخل فى أعمال التشغيل التى تختص بها إدارة العمليات " (صفحة ١٢٠) .

" هذا يعنى أنه مختص بإصلاح المعدات والمكائن وصيانتها فقط، أما كيفية استخدامها ومدى صلاحيتها للاستخدام المطلوب فليس من اختصاصه .

" ومع ذلك، وبالرغم من إقراره هذا، فانه راح يشرح بإسهاب فى صفحتين، وبالتفصيل، الشروط والمواصفات التى يجب أن تتوفر فى قوارب الإرشاد وينتهى إلى أن هذا القارب لا يصلح للإرشاد فى تقديره الشخصى، أما تقديره الشخصى لقيمة القارب فقد كان دليلا على سطحية تفكيره وسوء قصده حيث قدرها بـــ ١٥٠٠٠ دينار، أى ثلث التقدير الوارد فى تقرير الخبرة المطعون عليه بالبطلان والفساد .

٣ – تنبه السيد المحقق إلى عدم جواز حضوره المعاينة لانعدام صفته فى الحضور وإمكانية واحتمال تدخله فى النتيجة التى انتهى إليها التقرير فوجه إليه السؤال الآتى : " هل شاركت فى أعمال الخبرة أثناء إجراء المعاينة لقارب الإرشاد " ؟

أجاب : " أنا لم أشارك فى اللجنة التى قامت بعملية المعاينة ولكن أنا حضرت أثناء قيام خبير وزارة العدل والمهندس بول كوريان المساح البحرى المنتدب للمعاينة والخبير سألنى عن بعض المعلومات عن القارب وأنا اذكر أن أمديته بهذه المعلومات ولكن ما اذكر تفصيلات ذلك لمرور فترة طويلة على هذه الواقعة " . (صفحة ١٢٢) .

كما قرر " نعم أتذكر أن هذا حدث بالفعل وأنا أمديته بهذه البيانات التى ذكرها فى تقريره ولكن أنا لم يكن لى أى دور فى المعاينة أو إعداد هذا التقرير " . (صفحة ١٢٢).

" إذا، فهو، والمستشار القانونى حلمى محمود، حضرا المعاينة دون أن يكون له صفة، ومن غير المعروف لماذا حضر وكيف حضر وهل حضر بمبادرة منه أم بناء على تعليمات من شخص ما أو جهة ما بان يحضر ويقوم باللازم لضمان خروج تقرير الخبير بنتيجة معينة .

" وهو يعترف أيضا انه قد أمد الخبير بالمعلومات التى طلبها، لكننا لا نعرف ما هى هذه المعلومات على وجه التحديد، لكن من المؤكد والواضح انه جرت أحاديث ومناقشات بين الأربعة، ربما فى المكتب المكيف، فالوقت كان حارا جدا فى الخارج ٩٩/٧/١٢، كان نتيجتها هذا التقرير الذى اعتمده الحكم المستأنف الذى لا نعرف حقيقة أساسه ولا أصله ولا من كتبه، ذلك أن أقوال كل من الخبير سيد خطاب وبول كوريان لم تسمع أبدا .

" والأمر المضحك أن هذا الشاهد يقرر أنه لا يذكر تفصيلات المعلومات التى أمد بها الخبير لمرور فترة طويلة على هذه الواقعة، والواقعة التى يتحدث عنها هى المعاينة التى تمت فى ٩٩/٧/١٢ لكنه يتذكر تفصيلات ما حدث، سنة ١٩٩١ !! .

" فيما تقدم ناقشنا أقوال أربعة من شهود الإثبات هم عبد العزيز الهولى، حجاج بوخضور، ومحمود حلمى، وعلى محمد حسن، وبينا ما اعتراها من فساد ومغالطات وسوء نية مما كان يجدر بالحكم المستأنف الإلتفات عنها وليس الأخذ بها .

ويتبقى أن نناقش أقوال الشهود الثلاثة الآخرين الذين أخذ بأقوالهم الحكم المستأنف وهم : فرج السعيد، وشعيب محمد شعيب، وناصر دشتى، وكذا أقوال إبراهيم الفليج الذى سمعت أقواله على سبيل الاستدلال .

- فرج عبد الله السعيد، مدير إدارة العمليات البحرية :

قرر الآتى :

١ – ضمن مسئولياتى عمليات الإرشاد وكنا بذلك الوقت بحاجة ماسه لقارب إرشاد حتى لا يتعطل العمل فى هذا الشأن (صفحة ٣٧) .

٢ – أن بدن قارب الإرشاد يجب أن يكون مصنوع من الحديد أو على الأقل من الفيبرجلاس مقوى ومدعم بصورة تخص الإرشاد (صفحة ٣٧) .

٣ – بالنسبة لقارب الإرشاد فى ميناء الشعيبة قبل الغزو كانوا اثنين زورق إرشاد وواحد خدمات وكان بدنهم مصنوع من الفيبرجلاس ولكنه خاص لعمليات الإرشاد (صفحة ٣٨) .

٤ – كتب شعيب محمد سلمان العلى مراقب القطع البحرية كتاب لى بتاريخ ٩١/٩/٢٨ يفيد أن زورق الإرشاد الجديد جوزفين غير صالح للعمل بسبب تعطل إحدى المكائن الرئيسية ووجود تسريب ماء فى الكبائن الأمامية والخلفية وأرضيته، لذلك انه غير جاهز للعمل لحين إصلاحه (صفحة ١٠) .

٥ – بعض المواصفات تنطبق ولكن بعض المواصفات الأخرى المهمة لعمليات الإرشاد لا تنطبق (صفحة ٤٠) .

* شعيب عبد الله شعيب، مراقب القطع البحرية قرر:

– أنه بالنسبة للبدن يفضل أن يكون من الحديد أو من الفيبرجلاس المقوى (صفحة ٤٩) .

– وقرر انه اتصل على صديقه مدير ميناء الفجيره فأبلغه بأن القارب قد تم شراءه من قبلهم كقارب إرشاد لكنه بعد أن قاموا بفحصه تبين عدم صلاحيته للإرشاد فاستخدموه كزورق خدمات للميناء للتنزه وخلافه (صفحة ٥١) .

– وأنه قام بتجربة القارب مع ناصر دشتى ووضعا ملاحظتهم على ورقة الاستلام ووقعنا عليها ورفضنا استلامه على أساس انه قارب إرشاد ولحين إجراء التعديلات اللازمة وأخبرناهم انه يصلح كقارب خدمات فقط (صفحة ٥١) .

– و أنه تم استلام الزورق فى ٩١/٩/٨ وتم تجهيزه بالإطارات المطاطية لحماية الجوانب وإزالة الحاجز الأمامى وتم إدخاله للعمل كزورق إرشاد وبعد تجربته تبين أن الزورق لا يصلح كزورق إرشاد (صفحة ٥٢)

* ناصر حسين دشتى، مساعد مدير شئون الصيانة :

جاء بأقواله ما يلى :

- أن البدن يكون من الحديد أو الفيبرجلاس المقوى (صفحة ٥٧) .
- لا أستطيع أن أتحقق وأجيب أنه الزورق الوحيد فى دول الخليج (صفحة ٦١) .
- أعتقد بان قيمة شراء زورق إرشاد فى ذلك الوقت كزورق إرشاد مستعمل حوالى ٨٥ ١٢٠ ألف دينار وذلك حسب المواصفات التى فيه أما بالنسبة لزورق مثل جوزفين فأعتقد برأى الشخصى أن قيمته لا تزيد عن ٧٥ ألف دينار (صفحة ٦١) .
- أعتقد أنه نسبيا غالى بالنسبة للحالة التى كان فيها .
- إبراهيم عبد العزيز الفليج، مدير ميناء الشعيبة :

سئل إبراهيم الفليج على سبيل الاستدلال لكن ذلك لا يمنع من الاستفادة من بعض ما قاله فقد قرر :

- أن بدن قارب الإرشاد يكون من الحديد أو الفيبرجلاس المقوى (صفحة ٤٣) .
- أن ..... طلب منه استلام القارب لأن المؤسسة قد اشترته بالفعل ولأننا لو قمنا باستئجار قارب إرشاد مثل هذا القارب سيكلفنا بسنة واحدة مثل قيمة هذا القارب (صفحة ٤٥) .
- نعم كان كقارب يطفو على سطح الماء بحالة جيدة ولكن لا يصلح كقارب إرشاد (صفحة ٤٦) .

و المستفاد من أقوال هؤلاء المتقدمة أن :

- بدن قارب الإرشاد يمكن أن يكون من الفيبرجلاس المقوى .
- أنه كان لديهم فى ميناء الشعيبة حتى حدوث الغزو قاربى إرشاد بدنهم مصنوع من الفيبرجلاس المقوى .
- أنهم كانوا يشيرون إلى القارب بـــ قارب الإرشاد الجديد .
- أن بعض مواصفات قوارب الإرشاد تنطبق فى حين أن البعض الأخر لا ينطبق .
- أن القارب تم شراؤه فى الأصل كقارب إرشاد لميناء الفجيرة وانه تم استخدامه فى ذلك الميناء .

- أنهم رفضوا استلامه على أساس انه قارب إرشاد وذلك لحين إجراء التعديلات اللازمة وان التعديلات اللازمة كانت عبارة عن تجهيزه بإطارات مطاطية لحمايته وإزالة الحاجز الامامى وتم بعد ذلك إدخاله للعمل كزورق إرشاد وانه يصلح كقارب خدمات .
- أن قيمة القارب جوزفين لا تزيد عن ٧٥ ألف دينار وان سعره كان نسبيا غالى .
- أن المؤسسة كانت قد اشترت بالفعل القارب عند وصوله إلى ميناء الشعيبة، وليس بتاريخ ٩١/١٠/١ .
- أن ..... كان حسن النية وتصرفه سليم عندما قرر لإبراهيم الفليج أن المؤسسة اشترت هذا القارب وتملكته بسعر يقل عن أجره قارب مماثل لمدة سنة واحدة .
- أن القارب كان عند استلامه بحالة جيدة .
- أن عدم الصلاحية للإرشاد، كما يقولون، كان سببها نقص بعض متطلبات الإرشاد، كوجود إطارات مطاطية على جوانبه لحمايته أو وجود حاجز تمت إزالته وهى أمور غير مهمة ومن السهل توفيرها .
- أن عدم صلاحيته للعمل، المدعى بها، سببها تعطل إحدى المكائن ووجود تسرب ماء من فتحة عمود الرفاص وهذا أمر عادى يحدث حتى للقوارب الجديدة والمكائن الجديدة .

لكن الملاحظ أن أحدا من هؤلاء الشهود، بمن فيهم فرج السعيد لم يذكر شيئا عن "الحادث الذى تعرض له القارب بتاريخ ٩١/١٠/١ وأدى إلى تضرره وخروجه من الخدمة حتى تاريخ ٩٣/١/١٨، أى لمدة ستة عشر شهرا .

فبحسب التقرير الذى أعده ووقع عليه فرج السعيد، مدير دائرة العمليات البحرية، فإن القارب تم استلامه بتاريخ ٩١/٩/٧ وتم تجهيزه وإدخاله إلى الخدمة وتدريب النواخذة عليه بتاريخ ٩١/٩/١١ .

هذا يعنى أن القارب كان جاهزا وصالحا للاستعمال وقد تم إدخاله بالفعل إلى الخدمة حيث تدرب عليه النواخذة إلى أن حصل الحادث بتاريخ ٩١/١٠/١ حيث خرج من الخدمة (بسبب الحادث) لمدة ستة عشر شهرا .

والسؤال الذى يطرح نفسه، لماذا لم يذكر أحد هذا الحادث ؟

هل كان ذلك باتفاق بينهم ؟ وهل كان ما قالوه من أمور سلبية فى شأن هذا القارب سببه أنهم يريدون إبعاد الأنظار عن هذا الحادث وما تسبب فيه من تعطيل للقارب وتحميل المؤسسة خسائر مالية كبيرة ؟ ولو تم فتح تحقيق فى هذا الموضوع فإنهم، الأربعة، سوف يتحملون المسئولية بلا شك . ففرج السعيد مدير إدارة العمليات البحرية، وناصر دشتى مساعده وشعيب عبد الله مراقب القطع البحرية وإبراهيم الفليج مدير الميناء .

أما الخسارة التى لحقت بالمؤسسة بسبب هذا الحادث، المسئول عنه هؤلاء الأربعة، فقد حسبناها فى مكان آخر من هذا المذكرة وتبلغ ١٥٠٠٠٠ دينار بخلاف كلفه الإصلاح.

(إنتهى ما نقلناه بنصه عن مذكرة دفاع الطاعن ٢٠٠٧/٥/٦ ـ ص ٢٧ ـ ٤٥)

ثم تعرض الدفاع لتقرير الخبير المرفق بالأوراق، وأوضح بمذكرته أوجه قصوره وعدم صحة النتيجة التى انتهى إليها بما نصه :

(أ) كاتب التقرير، الخبير سيد خطاب، مهندس مدنى لا علاقة له بالبحر ،المراكب، أى أنه شخص غير مختص، وقد أقرت إدارة الخبراء، بأنه لا يوجد من بين خبرائها من هو مختص بأعمال البحر، لذلك تم انتداب الخبير البحرى بول كوريان من خارج الإدارة .

(ب) كتب الخبير سيد خطاب تقريره باللغة العربية نقلا عن التقرير الذى يقال أن الخبير بول كوريان قد كتبه باللغة الإنجليزية لكن هذا التقرير الأخير غير مرفق بالأوراق حتى يمكن الإطلاع عليه وفحصه والتأكد من سلامته ومقارنته بتقرير الخبير المكتوب باللغة العربية والتأكد من صحة الترجمة ومطابقته له .

(ج) لم ترفق بالتقرير أية مرفقات، وقد أفادت إدارة الخبراء بكتابها إلى النيابة العامة المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ أن الملف الفرعى للقضية المذكورة بالإدارة لا يحوى التقرير المطلوب، أى أنه مفقود، وكان السيد وكيل النيابة قد كتب إلى إدارة الخبراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ يطلب إرسال مرفقات التقرير وعلى الأخص التقرير الذى كتبه الخبير بول كوريان .

(د) بالرغم من أن معاينة القارب التى قام بها الخبير سيد خطاب وبول كوريان تمت بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٢، إلا أنه لم يرد إلى النيابة إلا بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١، أى بعد ثلاث سنوات، وهذا ثابت فى الصفحة ١٠٣ من التحقيقات حيث اثبت السيد وكيل

النيابة فى المحضر الذى فتحه يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٦/١، قد ورد التقرير رقم خ هـ /٩٩/٣ المنسوب صدوره إلى إدارة الخبراء القسم الهندسى .... " .

فإذا أضفنا إلى ذلك ما أثبته السيد وكيل النيابة فى أخر الصفحة ١٢٤ وأول الصفحة ١٢٥ من ورود كتاب إدارة الخبراء بوزارة العدل الذى يفيد أن الخبير المهندس عبد السيد صابر خطاب قد انتهت خدمته من الإدارة منذ عام ٢٠٠٢، فإننا نصبح أمام تساؤل كبير حول من الذى كتب التقرير ومتى كتب (التقرير ليس به تاريخ) وأين كان التقرير طوال هذه السنوات الثلاث .

(هـ) فى ٢٠٠٥/٥/٩ أى بعد ست سنوات من تاريخ المعاينة الحاصلة فى ١٩٩٩/٧/١٢، قررت النيابة العامة سؤال كل من الخبير المهندس عبد السيد صابر خطاب والمهندس البحرى بول كوريان (بشأن ما تضمنه التقرير المحرر بمعرفة القسم الهندسى بإدارة الخبراء) صفحة ١١٥ .

لكن تعذر سؤال أى منهما، حيث أفادت إدارة الخبراء بأن الخبير سيد خطاب انتهى عمله فى الإدارة منذ سنة ٢٠٠٢، أما الخبير كوريان فقد رفض الإجابة على أى سؤال ما لم يطلع على التقرير الذى كان قد كتبه بالإنجليزية قائلا انه لا يتذكر شيئا بسبب طول المدة .

(و) المعاينة تمت فى ١٩٩٩/٧/١٢، أى بعد ثمانى سنوات من شراء القارب فى سنة ١٩٩١ وبعد أربع سنوات من إخراجه من الخدمة وتركه وإهماله فى ساحة مكشوفة فى ميناء الشويخ معرضا لكافة عوامل التلف من غبار ورطوبة وأمطار وعبث حتى أصبح عند المعاينة فى حالة شبه تلف تام، ولا يستوى تقدير ثمنه وهو بهذه الحالة، حتى وان تم إرجاع ذلك التقدير إلى سنة ١٩٩١، مع تقدير ثمنه وهو بحالة جيدة ويعمل، فضلا عن ذلك فان التقدير لم يأخذ فى الاعتبار الظروف التى تم فيها شراء القارب، وهى ظروف ما بعد حرب التحرير مباشرة، ولا يوجد فى التقرير ما يشير إلى أنه قد أخذها فى الاعتبار .

(ز) حضر المعاينة الحاصلة فى ١٩٩١/٧/١٢ شخصان لم تكن لهما صفة فى الحضور، وهذان الشخصان، بالإضافة إلى انعدام صفتهما فى الحضور، فانهما سئلا فى تحقيقات النيابة بصفتهما شهود إثبات وجاءت شهادتهما فاقدة للموضوعية والحيادية، وقد تنبه السيد وكيل النيابة إلى حضورهما المعاينة وإمكانية تأثيرهما فى النتيجة التى انتهى إليها الخبير فيما يتعلق بصلاحية القارب وقيمته وسأل احدهما

عن ذلك وهو الشاهد على محمود حسن الذى اقر بحضوره والشاهد السابع حلمى على محمود وانه أمد الخبير بالبيانات التى ذكرها فى التقرير ولكن لم يكن له أى دور فى المعاينة أو إعداد التقرير .

مناقشة التقرير :

أضافت مذكرة الدفاع ٦ /٥ / ٢٠٠٧، أنه مع تمسك الطاعن بالدفع ببطلان التقرير وفساده للأسباب التى أوردتها المذكرة فيما سبق فإنها، استكمالا للبحث ولتقديم مزيد من البراهين على فساده، عرضت لهذا التقرير فيما يلى :

" يتحدث التقرير عن جلسة معاينة تمت بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ حيث " تبين أن باليخت تلفيات عديدة فى الصبغ والتجهيزات الداخلية والعدادات ولقد قام المهندس البحرى المنتدب بتسجيل كافة البيانات لإدراجها فى التقرير الذى سيقدمه (صفحة ٢) " وقدم الخبير البحرى المنتدب تقريرا عن ذلك وتم ضمه وإعداد تقرير مفصل بذلك " (صفحة ١)، ويتحدث التقرير عن جلسة تمت بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١١ حيث " قدم السيد المهندس البحرى المنتدب تقريرا عن المأمورية باللغة الإنجليزية .. " وأنه تمت ترجمة تقرير السيد المهندس البحرى وتم إرفاقه إلى تقرير الإدارة ونحيل إليه منعا من التكرار .

" مما تقدم يتضح أن التقرير المقدم فى القضية يعتمد ابتداءا وبشكل أساسى على ترجمة لتقرير كتب باللغة الإنجليزية قرر التقرير صراحة انه يحيل إليه منعا من التكرار. لكن، لا التقرير المكتوب باللغة الإنجليزية ولا ترجمته مرفقة بالتقرير المقدم فى القضية، فكيف لنا أن نعرف ما هو مكتوب فى التقرير المكتوب باللغة الإنجليزية، ولا ما إذا كانت الترجمة ترجمة صحيحة، وبالنتيجة كيف يمكن أن نطمئن إلى أن التقرير المقدم فى القضية مطابق للتقرير الأصلى الذى كتبه الخبير البحرى المختص باللغة الإنجليزية .

" ويضيف التقرير" أن متطلبات المركب للإرشاد تم تزويدكم بها فى أعلاه (بالتقرير البحرى) أن المركب غير مكتمل الاحتياجات كمركب إرشاد لهذا السبب فان هذا المركب لا يتناسب لاستخدامه كمركب إرشاد .

وبما أن " التقرير البحرى " غير مرفق بالأوراق فانه لا يمكن معرفة متطلبات المركب للإرشاد، المقصودة بالتحديد، ثم إن تلك المتطلبات كانت غير مكتملة عند معاينة المركب بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ لكن هذا لا يعنى إنها كانت غير متوافرة عندما كان القارب فى الخدمة فى الفترة من ١٩٩١ ــ ١٩٩٥، وربما لم تكن تلك المتطلبات أكثر من مجرد مصدات مطاطية وإضاءة علوية خاصة بمراكب الإرشاد وما شابهها مما يمكن أخذها

ونزعها من المركب خلال فترة وجوده وإهماله فى ميناء الشويخ التى استمرت أربع سنوات فى العراء .

" وفيما يتعلق بالقيمة يقول التقرير " بعد تقدير نقص السعر مع قيمة السوق والحالة العامة للمركب ومتطلباته فان قيمة المركب فى عام ١٩٩١ حوالى ١٢٥ ألف دولار أمريكى .

" هذا التقدير لقيمة المركب تم على أساس المعاينة التى تمت بعد ثمانى سنوات من شراءه وبعد أربع سنوات من تركه وإهماله وتلفه، وبدون شك فان هذه القيمة كانت ستختلف لو أن المعاينة تمت والمركب يطفو على سطح الماء مكتمل التجهيزات وفى حالة التشغيل المعتادة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان التقرير يقول إن قيمة المركب فى عام ١٩٩١ حوالى ١٢٥ ألف دولار، لكن ليست هناك أية إشارة إلى انه قد أخذ بعين الاعتبار الظروف الاستثنائية التى تلت حرب التحرير عندما تم شراء القارب عند تقديره لقيمة القارب .

" كما أن الظروف فى الأشهر الأولى من سنة ١٩٩١ تختلف عن الظروف فى الأشهر الأخيرة منها والتقرير تحدث عن سنة ١٩٩١ دون تحديد أى فترة .

" مما تقدم يتبين عدم صحة المعطيات التى استند إليها التقرير وبالتالى عدم صحة النتيجة التى انتهى إليها وفساده، هذا بالإضافة إلى بطلانه للأسباب التى بينها فيما تقدم .

٣ - <u>شهادة تسجيل القارب</u> :

" أخذ الحكم بما ورد فى صورة شهادة تسجيل السفن الصغيرة الخاصة بقارب التداعى والصادرة من إدارة التفتيش البحرى بدولة الإمارات والتى ورد بها أن نوع السفينة قارب نزهة وكنا قد أوضحنا أن هذا القارب كان قد تم شراءه فى الأصل لميناء الفجيرة كقارب إرشاد وأنه استخدم فى الميناء للإرشاد والخدمات الأخرى ثم تم بيعه إلى أحد المواطنين الذى أدخل عليه بعض التحسينات وتم تسجيله كقارب نزهة، لأن القارب لا يسجل كقارب إرشاد إلاّ إذا كان يعمل فى الميناء كقارب إرشاد .

" وقد شهد شعيب محمد شعيب، أحد شهود الإثبات الذين عولت عليهم المحكمة، أنه عندما علم أن هذا القارب أستخدم فى ميناء الفجيرة قام بالاتصال بمدير هذا الميناء الذى كان صديقاً له وزميل دراسة وسأله عن القارب فأبلغه " بأن القارب قد تم شراءه من قبلهم

كقارب إرشاد فأستخدموه كزورق خدمات للميناء للتنزه وخلافه " (صفحة ٥١ من التحقيقات) .

" هذه الإفادة تؤكد صحة ما قلناه منذ البداية حول نوع القارب ومكان عمله وإستخدامه، وتدل على أن ميناء الفجيرة قد إشتراه كقارب إرشاد، ولا يغير من ذلك أنهم بعد ذلك إستخدموه كزورق خدمات للميناء للتنزه وخلافه فهذا شأنهم يستخدموه مثلما يريدون، ولنا ملاحظة على كلمة " للتنزه " هذه، فكيف يمكن قبول القول بإستخدام قطعة بحرية تابعة لميناء دولة للتنزه ؟!! القطع البحرية التابعة للميناء لا تستخدم للتنزه وأغلب الظن أن كلمة " للتنزه " تم حشرها هنا لغرض فى نفس يعقوب .

" ويضاف إلى ما تقدم أن هذا القارب تم تسجيله فى الكويت تحت إسم (إرشاد-١)، والتسجيل هنا يتم فى إدارة تسجيل السفن التابعة لوزارة المواصلات وبطلب من مالكة القارب وهى المؤسسة العامة للموانئ، ولو لم تكن مواصفات قارب الإرشاد منطبقة لما وافقوا على تسجيله .

" إلتفت الحكم عن هذا كله وعول على شهادة تسجيل السفن الصغيرة رغم إيضاحنا أسباب صدورها، وهو بذلك يكون قد ساير شهود الإثبات، وقبلهم لجنة تقصى الحقائق، الذين تلقفوا هذه المعلومة من النيابة التى راحت تبرزها وتعرضها عليهم فيقومون بتأييدها والإنتصار لها واستخدامها فى دعم إدعاءاتهم الباطلة وقصدهم السيئ .

" وإذا كان تشبث لجنة تقصى الحقائق والنيابة والشهود بما ورد فى شهادة التسجيل هذه مفهوماً فإن الأمر الغير مفهوم هو أخذ المحكمة بما ورد فيها رغم كل ما قلناه عن ظروف صدورها .

٤ ـ الممارسة رقم م ع م /٦ ـ ٩٠ بشأن إستئجار عائمات بحرية

" فى شهر يونيو ١٩٩١ قامت مؤسسة الموانئ بطرح ممارسة لإستئجار عائمات بحرية (ساحبات، زوارق إرشاد، زوارق ربط) فتقدمت خمس شركات واستلمت أوراق الممارسة لكن شركتان فقط قدمتا عرض تأجير زورقى إرشاد، إحداهما طلبت (٢٧٨,٩٧٦) دينار للزورقين للسنة الواحدة، والثانية طلبت (٢٢٧,٧٦٠) دينارللزورقين للسنة الواحدة .

" وبما أن هناك فهم خاطئ للتاريخ الذى تم شراء الزورق فيه حيث ورد فى تقرير لجنة تقصى الحقائق أنه ١٩٩١/١٠/١، تاريخ توقيع عقد البيع النهائى، وتبعتها النيابة

العامة فى ذلك ووجهت أسئلتها للشهود على هذا الأساس، وقد بينا فيما تقدم خطأ هذا الفهم. فإن هذه الممارسة أستخدمت للتدليل على أمرين : ــ

الأول : توفر قوارب إرشاد مما يعنى عدم صحة ما ذهب إليه ..... من أن هذا القارب هو القارب الوحيد الذى أمكن العثور عليه، والثانى هو عدم صحة الطريقة التى تم إتباعها فى شراء القارب وهى طريق الأمر المباشر وليس الممارسة أو المناقصة .

" غير أن أياً من هذين الأمرين ليس صحيحاً وهذه الممارسة فى الحقيقة دليل نفى وليست دليل إثبات، ودليل ندرة وليست دليل وفرة، ولا تفيد خطأ الطريقة التى تم بها شراء القارب المعنى ولا سوء نية .....، فعدد الشركات التى تقدمت للإشتراك فى هذه الممارسة واستلمت أوراقها خمس شركات، ثم لم يتقدم فى النهاية بعرض تأجير قارب إرشاد إلاَ شركتين فقط طلبتا أسعار عالية مقابل التأجير ((وحدة طلبت (١٣٩,٢٨٨ دينار) والأخرى(١١٣,٨٨٠ دينار) للقارب الواحد للسنة الواحدة)) فهل هذا دليل وفرة أم أنه دليل ندرة ؟ .

" هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الممارسة تم طرحها فى شهر يونيو ١٩٩١ بعد أن بدأت الأمور بالكاد تعود تدريجياً إلى وضعها الطبيعى بينما الإتفاق على شراء قارب الإرشاد المعنى تم منذ شهر أبريل ١٩٩١ وليس فى ١٩٩١/١٠/١ بمعرفة لجنة خطة الطوارئ ومن ميزانيتها، وعلى خلاف ما تم بخصوص الممارسة التى تمت بمعرفة مؤسسة الموانئ ومن ميزانيتها وذلك عندما أصبح ذلك ممكناً، والذى إتخذ قرار الشراء فى الواقع هو السيد وزير المواصلات ولجنة خطة الطوارئ أما ..... فكان يعرض وينفذ، وليس هناك أى تعارض بين شراء القارب وتملكه فى حينه وبين إستئجار قوارب أخرى فى حين آخر والثابت أن أقل العرضين وهو (١١٣,٨٨٠ دينار) للقارب الواحد للسنة الواحدة يزيد عن سعر القارب المعنى وتملكه مقابل (١١٠,٩٦٤ دينار) حيث تم إستعماله لمدة أربع سنوات فى عمليات الإرشاد والخدمات وحتى التأجير للغير .

٥ ــ رغم عدم إعتراف الحكم (المستأنف المؤيد لأسبابه) بتقرير شركة مورى فنتون بسبب " ما ثبت للمحكمة أنها ليست من الهيئات المعتمدة عالمياً وفقاً لقرار وزارة المواصلات على النسق الوارد بأقوال المستشار القانونى لمؤسسة الموانئ الكويتية " فإنه، أى الحكم (المستأنف) ، لم يفوت فرصة الإستفادة من هذا التقرير الذى لم يعترف به أصلاً من أنه ثبت للمحكمة وإطلاعها على ترجمة تقرير الشركة ــ من أن نوعه قارب للتنزه ــ تنزهات ــ، فهل قال تقرير شركة مورى فنتون أن نوع القارب قارب نزهة،

بمعنى هل خلص التقرير إلى أن القارب قارب نزهة ؟ أبداً، لم يحدث ذلك . إذاً من أين أتى الحكم بهذا ؟ فى الصفحة الأولى من التقرير كان لابد، وقبل الدخول فى موضوع التقرير وكما فى التقارير المشابهة، أن يتم ذكر أوصاف القارب وهذه تؤخذ من شهادة تسجيله وكانت الشركة أمينة فى نقل أوصاف القارب كما وردت فى شهادة التسجيل كأسم المركب ونوعه وحمولته وطوله وعرضه وغاطسه وعدد ركابه ... إلخ، وكان البيان المذكور أمام نوع المركب أنه مركب نزهة، هذا إذاً لم يكن من تقريرات الشركة الفاحصة وإنما نقلاً عن شهادة تسجيله . وقد بينا فيما سبق ظروف صدور شهادة التسجيل هذه .

" والأمر العجيب أن الحكم لاحظ هذه العبارة المكونة من كلمتين المنقولة من شهادة التسجيل التى تفيد أن المركب مركب نزهة التى وردت مرة واحدة، لكنه لم يلاحظ عبارة مركب الإرشاد التى وردت فى التقرير نفسه أحد عشر مرة !!!

" ولا يمكن هذا الإحتجاج بحق الحكم بالأخذ ببعض التقرير وترك بعضه، فإذا كان الحكم قد رأى صواب الأخذ بهذه العبارة التى وردت مرة واحدة فقد كان الأولى، ومما يتفق مع المنطق والعدل، الأخذ بالعبارة التى وردت أحد عشر مرة !!!

صلاحية القارب للغرض الذى تم شراءه من أجله :

" الأدلة على صلاحية القارب للإرشاد وللعمل كثيرة، يكفى بعضها للقول بصلاحيته بكل إطمئنان، وقد أوردنا فى مذكرة دفاعنا المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى عرضاً لهذه الأدلة نعيد التذكير بها هنا وشرحها ونضيف عليها أدلة جديدة :

١ ـ تقرير شركة مورى فنتون :

" من حسن الحظ أن إدارة الموانئ، وقبل أن تنجز عملية شراء هذا القارب، قامت بتعيين شركة مسح بحرى متخصصة لفحص القارب وتقديم تقرير عنه، وقد كان هذا إجراءا حكيماً فى وقته رغم أنه لم يدر بخلد أحد أن هذا القارب سيكون موضوع لقضية فى المستقبل .

" وقد قامت هذه الشركة، بواسطة مهندسوها، بمعاينة القارب أربع مرات بتواريخ ١٩٩١/٥/١٩، ١٩٩١/٥/٢٣، ١٩٩١/٥/٢٧، ١٩٩١/٥/٢٨. حيث أبدوا ملاحظاتهم وطلبوا إصلاح وتغيير وإضافة أشياء معينة فى القارب ثم زيارتهم الخامسة وكانت بتاريخ ١٩٩١/٦/٤ قاموا بتجربة القارب فى البحر لمدة ساعتين بسرعات وأحمال مختلفة حيث

وجدوه فى حالة تشغيل جيدة وجاهز للعمل، ثم كتبوا تقريراً بذلك أرسلوه إلى إدارة الموانئ التى إستكملت عملية الشراء، ورغم أن شركة مورى فنتون من شركات المسح البحرى المعتمدة وقد قامت بعملها على الوجه الأكمل فعاينت وفحصت وجربت القارب خمس مرات ثم كتبت تقريراً فنياً ممتازاً وافياً فإن بعضهم سعى، بخبث وسوء قصد، للحط من شأن هذه الشركة ومن شأن تقريرها، والأمر المؤسف أن الحكم المستأنف ساير أحد هؤلاء وهو الشاهد السابع حلمى مراد وأخذ بما قرره من أن هذه الشركة ليست من الهيئات المعتمدة عالمياً وفقاً لقرار وزارة المواصلات .

" إن هذا القول يعنى، أنه إذا رأت شركة أو هيئة ما أن تصبح معتمدة عالمياً فإنه يجب عليها أن تحصل أولاً على شرف تسجيلها لدى وزارة المواصلات الكويتية، وإلاّ فلن تكون معتمدة عالمياً حتى ولو كانت مسجلة لدى وزارة المواصلات فى الولايات المتحدة أو بريطانيا أو الصين .

" إن هذه الشركة هى شركة عالمية لها فرع مسجل فى أكبر وأهم ميناء فى الخليج وهو دبى ولدى وزارة الإقتصاد فى دولة الإمارات العربية المتحدة ومعتمدة ومرخصة هناك، ولن يضيرها فى شئ عدم تسجيلها فى وزارة المواصلات الكويتية فلديها من الأعمال فى دولة الإمارات ما يكفيها وزيادة حيث يوجد أكثر من عشرة موانئ كبيرة مزدحمة بحركة السفن وحيث توجد أحواض جافة لخدمة السفن مشغولة دائماً .

(**شهادة تسجيلها هناك مستند رقم/١ من الحافظة المقدمة إلى هذه المحكمة الإستئنافية**)

" كما تلقف الشهود، من السيد محقق القضية الذى راح يعرضها عليهم، عبارة (دون مسئولية) التى وردت فى الترجمة العربية المرفقة بالأوراق لتأكيد وجهة نظرهم من أن تقرير شركة مورى فنتون غير معتمد، لكن فاتهم، كما فات محقق القضية، أن كلمة "مسئولية " لم ترد مطلقاً فى التقرير الذى كتبته الشركة، أما كلمة " مسئولية " التى وردت فى الترجمة العربية فقد كانت ترجمة خاطئة لكلمة " PREJUDICE " فهذه الكلمة تعنى "إنحياز تحيز، إجحاف، ميلان "، تراجع الترجمة التى أعدها أحد مكاتب الترجمة المعتمدة وصورة الصفحة ٧١٨ من قاموس المورد الطبعة الرابعة والثلاثون سنة ٢٠٠٠ منير البعلبكى والصفحة ٥٤٣ من المعجم القانونى الطبعة الثانية حارث سليمان الفاروقى.

(**مستند رقم/٢٠ من الحافظة المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى**)

" أكثر من هذا، فقد قال هؤلاء الشهود أن الشركة " لم تعط رأى صلاحيته للإرشاد من عدمه وإنما أعطت رأى بخصوص صلاحيته للعمل فى الماء فقط ولم تتطرق إلى

أعمال الإرشاد " (فرج السعيد صفحة ٣٩)، وأن " المحصلة النهائية لهذا التقرير لم تعط رأى بخصوص ما إذا كان يصلح كقارب إرشاد أم لا " (إبراهيم الفليج صفحة ٤٤)، وأن التقرير " لا يشير صراحة عما إذا كان القارب يصلح كقارب مرشد من عدمه " (شعيب محمد صفحة ٥٠) .

قالوا هذا رغم أنه تم عنونة التقرير بـــ " قارب الإرشاد جوزفيـــــن " ثم أشير إلى القارب بـــ " قارب الإرشاد " فى التقرير تسع مرات واختتم التقرير بعبارة " ... قارب الإرشاد يعتبر الآن فى حالة تشغيل " هذه العبارات معلمة بلون بارز فى التقرير، فهل هناك إفتراء أكثر من هذا .

(**مستند رقم/٥ من الحافظة المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى**)

٢ ــ كتاب السيد وزير المواصلات المؤرخ فى ١٩٩١/٦/٢٧ إلى السيد وزير الدولـــة لشئون البلدية (رئيس لجنة خطة الطوارئ) الذى ورد فيه فى الفقـــرة الأخيـــرة " يرجى تذكير وزارة المالية بذلك لتجنيب المخصص المالى للزورق وإعادتـــه إلـــى المؤسسة العامة للموانئ، حتى نتمكن من إتمام عملية الشراء التى كانـــت متوقفـــة على نتيجة الفحص الذى أثبت مؤخراً أن الزورق جيد وفى حالة صلاحية للعمل" .

(**مستند رقم/١٢ من الحافظة المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى**)

٣ ــ تقرير السيد مدير إدارة العمليات البحرية، فرج السعيد، الذى يبين حركة الزورق إرشاد ــ١ بالتواريخ والذى ورد فيه الآتى : ــ

١٩٩١/٩/٧ وصول الزورق على ميناء الشعيبة

١٩٩١/٩/١١ تجهيز الزورق وإدخاله فى الخدمة، تدريب عليه .

١٩٩١/١٠/١ تعرض الزورق لحادث أدى إلى تضرره وخروجه من الخدمة، حتى تـــم إصلاحه وتوفير قطع الغيار اللازمة .

١٩٩٣/١/١٨ تم إنزال الزورق بعد إنتهاء الصيانة المقررة فأصبح جاهزا للعمل .

" تم إستخدام الزورق فى عمليات تأجير للغير طوال سنة ١٩٩٣ و ١٩٩٤ وحتى بداية ١٩٩٥ كما قام بعدد من حركات الخدمات وحركات الإرشاد .

" والمستفاد من هذا التقرير أن الزورق كان صالحاً للإرشاد وجـــاهزاً للعمـــل بـــدليل قيامهم بإدخاله الخدمة وتدريب النواخذة عليه وإستعماله فـــى حركـــات الخـــدمات والإرشاد بل وتأجيره للغير .

" لكن هذا التقرير لم يذكر شيئاً عن الحادث الذى تعرض له القارب بتاريخ ١٩٩١/١٠/١، أى بعد وصوله بثلاثة أسابيع فقط، وأدى إلى خروجه من الخدمة حتى تاريخ ١٩٩٣/١/١٨، أى لمدة ستة عشر شهراً، وبالتالى لا نعرف ماهية هذا الحادث ولا المتسبب فيه ولا المسئول عنه ولا الضرر الذى لحق بالقارب ولا مدى تأثيره على كفاءة القارب سببه تحويل الأنظار عما سببه هذا الحادث من أضرار للقارب ؟

٤ ــ كتاب السيد مراقب القطع البحرية، شعيب محمد العلى، المؤرخ فى ١٩٩٣/٢/٢٢ الذى يفيد : " أنه تم إنزال الزورق فى الماء بعد إنتهاء الصيانة المقررة للزورق بتاريخ ١٩٩٣/١/١٨ وقد تم الإنتهاء من تركيب الديكور الداخلى لغرفة القيادة وإختبار مكائن الزورق وكانت فى حالة جيدة، وبهذا يكون الزورق المذكور جاهزاً للعمل، ولكن نقترح إستخدام الزورق للخدمات وليس زورق إرشاد".

" هذا الكتاب يفيد صلاحية القارب للعمل بعد فترة الستة عشر شهراً التى قضاها خارج الخدمة بسبب الحادث الذى تعرض له بتاريخ ١٩٩١/١٠/١، وإلاّ لما بقى ستة عشر شهراً تحت التصليح، كما أنه من الواضح أن سبب تحويل القارب من زورق إرشاد إلى زورق خدمات هو هذا الحادث وليس شيئاً آخر، ومع ذلك فقد استخدم الزورق فى عمليات الإرشاد كما هو ثابت من تقرير السيد / مدير إدارة العمليات البحرية الذى تحدثنا عنه فى الفقرة (٣) السابقة .

٥ ــ كتاب السيد / مساعد مدير ميناء الشعيبة المؤرخ فى ١٩٩١/١٠/١٦ الذى يفيد إستلام الزورق فى حالة جيدة .

٦ ــ عقد بيع قارب إرشاد المؤرخ فى ١٩٩١/١٠/١ الموقع من السيد / وزير المواصلات عن مؤسسة الموانئ بصفتها مشترية حيث نصت المادة (٦) منه على الآتى : ــ

" تقر المؤسسة أنها عاينت القارب محل العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه أجرى تجربته وأنها قبلت شراءه بالحالة التى عليها الآن، وعلى ذلك لا يحق لها الرجوع بأى حال من الأحوال ولا أى سبب على البائع " .

" هذا البند قاطع الدلالة على أن المؤسسة قد عاينت القارب وقامت بتجربته ووجدته صالحاً للغرض الذى إشترته من أجله وجاهزاً للعمل وعليه قبلت شراءه مختارة راغبة ومقتنعة وليست مجبرة أو مكرهة .

٧ ــ قرر إبراهيم الفليج / مدير ميناء الشعيبة، عندما سئل بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٤ من السيد وكيل النيابة " هل كان الزورق ــ جوزفين محل التحقيق وقت إستلامك صالح الإرشاد قرر " نعم كقارب يطفو على سطح الماء بحالة جيدة ولكن لا يصلح كقارب إرشاد " (صفحة ٤٦) .

" إذا كان القارب عند إستلامهم له بحالة جيدة، هذا تكذيب صريح لما ورد فى تقرير لجنة تقصى الحقائق بأن القارب كان فى حاجة إلى إصلاح منذ إستلامه، وتكذيب صريح لما قال به بعض العاملين فى الميناء من حاجة القارب للإصلاح، وقد رأينا فيما تقدم أن الحاجة للإصلاح التى قال بها تقرير لجنة التقصى وبعض العاملين لم تكن بسبب أعطال فى القارب وإنما بسبب الحادث الذى تعرض له، ولكنهم لسوء نيتهم لم يريدوا أن يذكروا أن السبب كان حادث .

٨ ــ إفادة كل من الكابتن سعد عبد العزيز المعتوق والكابتن عبد اللطيف احمد الفارسى الموثقتين أمام كاتب العدل المقدمتين إلى محكمة الدرجة الأولى حيث قررا بأن القارب ليس قارب نزهة وإنما هو قارب إرشاد أو خدمات وبأنه عندما يكون فى حالة تشغيل، صالح تماماً لأعمال الإرشاد .

(مستند رقم /١٤ من الحافظة)

<u>مناسبة الثمن الذى تم شراء القارب به</u> :

أخذ الحكم المستأنف بما ورد فى تقرير الخبرة المقدم فى الدعوى خاصاً بتقدير ثمن القارب (١٢٥,٠٠٠ دولار)، وذلك بتاريخ شراءه سنة ١٩٩١ أى (٣٧٨,٨٧٨ دينار) (صفحة ٩ من الحكم)، وقد أخذ الحكم بهذا التقدير الوارد فى هذا التقرير رغم كل المطاعن التى وجهناها إليه، حيث طعنا عليه بالبطلان لكتابته من شخص غير مختص نقلاً عن ترجمة لتقرير كتب باللغة الإنجليزية فى الوقت الذى لم يتم إرفاق التقرير المكتوب باللغة الإنجليزية ولا الترجمة ولا المحاضر لفقدها جميعاً، فضلاً عن أن المعاينة تمت فى ١٩٩٩ بعد ثمان سنوات من شراء القارب وبعد أربع سنوات من إهماله وفى وقت أصبح فيها فى حالة شبه تلف تام، كذلك فإن التقدير وإن كان قد تم إرجاعه إلى سنة ١٩٩١ إلاّ أنه لم يحدد أى جزء منها حيث تغيرت الظروف بين أولها وأخرها ولم يذكر

أنه قد أخذ الظروف التى تم شراء القارب فيها بعين الإعتبار، وقد فصلنا هذه المسائل فيما تقدم .

" إلتفت الحكم عن كل هذا ولم يحفل حتى بالرد على الطعن ببطلان التقرير الذى كان طعنا جدياً له أسبابه .

" لقد حاولنا إفهام النيابة العامة، ومن بعدها المحكمة، وتذكيرها بالظروف الاستثنائية التى تم فيها شراء هذا القارب من المؤسسة وهى الفترة التى تلت حرب تحرير الكويت حيث كانت البلاد بحاجة إلى كل شئ بعد أن تعرض كل ما كان فيها للنهب والتدمير وحيث كانت السلع والخدمات العادية تكلف أضعاف أثمانها المعتادة، أما تلك (الظروف) الغير عادية فكان موردوها يحصلون على أثمانها أضعافا مضاعفة، ولم يعترض احد على ذلك، فالحرب دائما هكذا، تخلق ظروفا استثنائية لا يجوز الحكم على ما يتم فيها بمقاييس الظروف العادية .

" لقد أوردنا فى مذكرة دفاعنا المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى الأدلة والقرائن المأخوذة من الأوراق نفسها، التى تبين سلامة عملية شراء هذا القارب وأنها تمت بحسب الإجراءات التى كانت متبعة فى ذلك الوقت وكانت عملية بيع وشراء رسمية وعلنية وشرعية خالية من أى غش أو تزوير أو تأمر وافق عليها أكثر من جهة رسمية ومسئول رفيع حيث كان ضمن الأوراق ما يلى :

١ – الكتاب المؤرخ فى ١٩٩١/٦/٢٧ الموجه من السيد وزير المواصلات إلى السيد وزير الدولة لشئون البلدية (رئيس لجنة خطة الطوارئ) **ونصه** :

معالى الأخ / وزير الدولة لشئون البلدية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عند إعداد خطة الطوارئ لإعادة تشغيل ميناء الشعيبة استقر الرأى على استئجار القطع البحرية التالية للمساعدة فى إرساء السفن حتى تتمكن من تفريغ بضائعها .

١ – عدد ٢ قاطرة بحرية .
٢ – عدد ٢ زورق إرشاد .
٣ – عدد ٢ زورق ربط .

وقد تمكنتم من الاتفاق على استئجار القطع البحرية عالية باستثناء زورقى الإرشاد وفى وقت لاحق حصلتم على عرض لاستئجار زورق إرشاد واحد، إلا انه ولارتفاع

السعر رأيتم الافضلية فى شرائه بدلا من استئجاره الا أن عملية الفحص الفنى حالت بدون اتمام عملية الشراء فى حينها (أبريل ٩١) وبالتالى اعادة المخصص المالى للزورق فى ميزانية الطوارئ إلى وزارة المالية .

يرجى تذكير وزارة المالية بذلك بتجنيب المخصص المالى للزورق واعادته إلى المؤسسة العامة للموانئ، حتى تتمكن من اتمام عملية الشراء التى كانت متوقفة على نتيجة الفحص الذى اثبت مؤخرا أن الزورق جيد وفى حالة صلاحية العمل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير المواصلات

رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للموانئ

(**مستند رقم ١٢ من الحافظة المقدمة إلى محكمة الدرجة الاولى**)

هذا الكتاب واضح الدلالة على أن الموافقة على شراء القارب بالسعر المطلوب لم تكن من ..... وأنها كانت من مستوى أعلى منه، كانت من لجنة خطة الطوارئ التى كان يرأسها السيد وزير الدولة لشئون البلدية، السيد ابراهيم الشاهين، ومن السيد وزير المواصلات، رئيس مجلس الإدارة للمؤسسة العامة للموانئ، السيد حبيب جوهر حيات .

وما كان أعضاء لجنة خطة الطوارئ والوزيران يوافقوا على شراء القارب لو لم يكن صالحا للارشاد والعمل وثمنه مناسبا .

٢ – الكتاب المؤرخ فى ١٩٩١/٧/٢٨ : من السيد مدير الشئون المالية فى المؤسسة إلى السيد المدير العام يخبره فيه بموافقة السيد مراقب الميزانيات المستحقة والملحقة، عادل الصرعاوى، على شراء القارب من رأس مال المؤسسة حيث أن الوضع الحالى يعتبر وضع غير طبيعى " وأنه " يمكن شراءه من اعتمادات الخطة الخمسية كما قد تم اعتماد شراؤه من قبل لجنة خطة الطوارئ سابقا " .

(**مستند رقم ١٥ من الحافظة المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى**)

وهذا الكتاب دليل آخر على أن ..... لم يكن هو صاحب القرار فى شراء هذا القارب وإنما مرت عملية شرائه فى جهات عدة بما فيها ديوان المحاسبة ولم يعترض أحد منها على الشراء ولم يقل أحد أن سعره مرتفعا .

٣ –البند (٧) من عقد بيع القارب المؤرخ ١٩٩١/١٠/١ الموقع من السيد وزير المواصلات ونصه : تم هذا البيع برضاء الطرفين وقبولهما بثمن اجمالى قدره

٣٨٥٠٠٠ دولار (فقط ثلاثمائه وخمسة وثمانون ألف دولار امريكى لاغير) ويدفع المبلغ بالكامل بمجرد استلام الطرف الأول للقارب محل العقد " .

ويقرأ هذا البند مع البند رقم ٦ من العقد الذى يقرر أنه " لا يحق لها (أى المؤسسة) الرجوع بأى حال من الاحوال ولأى سبب على البائع " .

(**مستند رقم ١١ من الحافظة المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى**)

٤ – فى وقت معاصر لشراء القارب حصلت مؤسسة الموانئ على عرضى تأجير قاربى إرشاد وذلك بمناسبة الممارسة رقم م ع م / ٦-٩٠، كان أولهما بمبلغ ٢٧٨٥٧١ دينار للقاربين للسنة الواحدة حوالى ١٣٩٢٨٥ دينار للقارب الواحد للسنة الواحدة، أما الآخر فكان بمبلغ ٢٢٧٧٦٠ دينار للقاربين للسنة الواحدة أى ١١٣٨٨٠ دينار للقارب الواحد للسنة الواحدة .

(**مستند رقم ١٦ من الحافظة المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى**)

وهذا المبلغ الأقل (الايجار) يزيد عن المبلغ الذى بيع به القارب وهو ١١٠٩٦٤ دينار، والسؤال هنا لو أننا أخبرنا مالك القارب لأقل سعر برغبتنا فى شرائه بدلا من استئجاره فكم هو يا ترى المبلغ الذى سيطلبه ثمنا لقاربه إذا كانت أجرته للسنة الواحدة تبلغ ١١٣٨٨٠ دينار !!

٥ – أورد ابراهيم الفليج مدير ميناء الشعبية فى طلب رفعه إلى إدارة الموانئ نوع وعدد القطع التى يحتاجها ميناء الشويخ ومنها قاربى إرشاد قدر كلفتهما بـــ ١٠٠٠٠٠٠ (مليون دينار) أى ٥٠٠٠٠٠ دينار للقارب الواحد .

(**مستند رقم ١٨ من الحافظة المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى**)

٦ – قدرت شركة كيبل للاستشارات والتصاميم والمسح البحرى بتاريخ ١٩٩١/٦/١٤ كلفة شراء قاربى إرشاد بـــ ١٦٠٠٠٠٠ جنيه استرلينى و ١١٠٠٠٠٠ جنيه إسترلينى حسب نوع البدن والمكائن وذلك ضمن قطع بحرية أخرى ردا على استفسار وجهه ..... فى ذلك الوقت .

(**مستند رقم ١٩ من الحافظة المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى**)

٧ – ما شهد به الشاهد ناصر دشتى صفحة ٦١ فقد أجاب ردا على سؤال السيد / المحقق عن قيمة شراء زورق إرشاد مثل القارب جوزفين، أنه بالنسبة لزورق مثل جوزفين

فاعتقد أن قيمته لا تزيد عن ٧٥ألف دينار فإذا أضفنا إلى ذلك قيمة نقل الزورق من دبى إلى الكويت وهى ٣٥٠٠٠ دولار لأصبحت كلفة الزورق حوالى ٩٠٠٠٠ د.ك .

أما التقديرات التى وردت فى أقوال الشهود فإنه يجب إهمالها لصدورها من أناس غير مختصين بأعمال التثمين ولعدم بيان الأساس الذى بنيت عليه، ولذلك جاءت تلك التقديرات متفاوته تفاوتا شديدا، فقد قدروا ثمن قارب الإرشاد الجديد من ٥٠٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠٠ دينار وقدر إبراهيم الفليج، مدير ميناء الشعيبة، مبلغ ٥٠٠٠٠٠ دينار ثمنا لقارب الإرشاد الجديد الواحد بمناسبة رفعه طلبا لشراء قطع بحرية .

تاسعا : قدمنا فيما سبق ما فيه الكفاية، وزيادة، على صلاحية هذا القارب للإرشاد وصلاحيته للعمل ومناسبة الثمن، وكشفنا زيف تقرير لجنة تقصى الحقائق وسوء قصد شهود الإثبات وفساد تقرير الخبرة، لكننا، مع ذلك، نقدم بين يدى عدالة هذه المحكمة ثلاثة تقارير إستشارية صادرة عن مؤسسات وأشخاص متخصصون ومعتمدون وذلك لزيادة الإطمئنان .

أ - تقرير شركة كننجهام لندسى :

هذه شركة بريطانية معتمدة للمعاينة وتسوية الخسائر الدولية ومرخصة فى الكويت للقيام بهذه الأعمال من وزارة التجارة برقم ٢٤، وقد قام بمعاينة القارب وفحصه المهندسان، E.Forbes و K.Mcintoch ووضعا تقريرا إنتهيا فيه إلى أنه : " بناء على معاينتنا فإننا رأينا أن تصميم وبناء السفينة " جوزيفين " مناســب لقارب إرشاد .

(**مستند رقم ٦ من الحافظة المقدمة إلى هذه المحكمة الإستئنافية**)

ب - تقرير شركة بورسلى للخدمات البحرية، دائرة المسح المستقلة :

هذه شركة كويتية متخصصة في الأعمال البحرية ومرخصة للقيام بهذه الأعمال، وقد قام المهندس جليل رحمان، وهو كبير مهندسين ومساح ويمارس أعمال المسح والتقييم في الكويت منذ أكثر من خمسة وعشرين عاما ويحضر كثيرا أمام إدارة الخبراء كخبير بحرى، قام بمعاينة القارب وفحصه ووضع تقريرا بذلك إنتهى فيه إلى الآتى :

" أظهر بحثنا أن القارب متعدد الاغراض حيث يمكن استعماله كقارب إرشاد، قارب نقل طاقم صغير، أو قارب نزهة، في رأينا المعتبر أن القارب المعنى قادر على القيام بشكل مرضى بمهام قارب إرشاد " .

(**مستند رقم ٧ من الحافظة المقدمة إلى هذه المحكمة الإستنافية**)

ج - تقرير الخبير البحرى نايف سماوى الظفيرى :

نايف سماوى الظفيرى مهندس بحرى وهو مسجل لدى وزارة التجارة والصناعة لمزاولة حرفة (إستشارات بحرية) ترخيص برقم ٢٠٠٤/٤٧١ صالح لغاية ٢٠٠٨/١/٢٦ ولدى مركز الكويت للتحكيم التجارى حيث تم قيده في جدول الخبراء لدى المركز من ٢٠٠٦/١/٣٠ وكان مسجلا لدى وزارة العدل كخبير جدول وعمل لدى شركة ناقلات النفط الكويتية لمدة ٢٥ سنة حيث تقلد عدة مناصب أخرها مدير مجموعة خدمات الأسطول .

(**مستند رقم ٩ من الحافظة المقدمة إلى هذه المحكمة الإستئنافية**)

قام المهندس نايف سماوى الظفيرى بمعاينة القارب وكتب تقريرا إنتهى فيه إلى أن القارب إرشاد ــ قارب صالح للإرشاد ولأداء خدمات مختلفة للميناء وللإستعمال الخاص أيضا، وقيمته وقت شراءه في حدود مائة ألف دينار .

(**مستند رقم ٨ من الحافظة المقدمة إلى هذه المحكمة الإستئنافية**)

إذا كان الحكم المستأنف قد أخذ بتقرير الخبرة المقدم في الدعوى الذى كتبه شخص غير متخصص، والذى لم يمكن سماع أقوال كاتبه باللغة العربية ولا من كتب التقرير الذى يقال إنه تمت كتابته باللغة الانجليزية كما شرحنا فيما تقدم، فإن التقارير الثلاثة التى نقدمها اليوم قد تمت كتابتها من أشخاص متخصصين موجودين ومستعدين للمناقشة وهى أولى وأحق بالأخذ بها من تقرير الخبرة الباطل المقدم في الدعوى .

هذا بالإضافة إلى تقرير شركة مورى فنتون الذى كان قد تم وضعه قبل شراء القارب والذى جاءت نتيجته متفقة مع نتائج التقارير الثلاثة المقدمة منا في الدعوى .

د - شهادة سعد عبد العزيز المعتوق :

سعد عبد العزيز المعتوق ليس مجرد ربان بحرى ومرشد فحسب، وإنما كان واحدا من كبار المسئولين في شركة ناقلات النفط الكويتية، فقد عمل فيها لمدة خمس وعشرين سنة حتى تقاعد في ٢٠٠٥/١٠/٣١، شغل فيها عددا من المراكز المسئولة منها ناظر تأجير السفن، وناظر عام دائرة العمليات، ومدير مجموعة العمليات البحرية للأسطول، ومن ١٩٩٢ حتى ٢٠٠٥ مدير عام العمليات البحرية للأسطول، بالإضافة إلى مسئوليات أخرى عديدة .

(**يرجى مراجعة المستند رقم ١٠ من الحافظة المقدمة إلى هذه المحكمة الإستئنافية**)

شهد سعد المعتوق أمام المحكمة بأنه عاين وفحص القارب، وأنه يصلح لأى عمل بحرى سواء إرشاد أو أى مهمة أخرى، وبأن ما جاء في تقرير الخبير غير صحيح، وأن قارب الإرشاد يمكن أن يصنع من أى مادة سواء حديد أو فيبرجلاس أو ألومنيوم، وأن قيمة القارب تعتمد على ظروف وقت شراءه ويعتمد على العرض والطلب، وأنه يقدر القيمة ما بين ٩٠ إلى ٩٥ ألف دينار، وأنه لم يكن هناك قوارب متوفرة بالكويت بعد التحرير وكان ممكنا جلبها من دول أخرى، وأن القارب الذى فحصه قارب خدمات وبه غرف ومتوفر به جميع مستلزمات قارب الإرشاد .

هذه الشهادة دليل آخر قاطع على صلاحية القارب للإرشاد، ومناسبة الثمن الذى تم شراؤه به تضاف إلى الأدلة العديدة التى ذكرناها فيما تقدم وهى أكثر من كافية للتدليل على عدم صحة الاتهام، وعلى أن الحكم المستأنف قد جانبه الصواب فيما انتهى إليه .

* * *

وثابت أن حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الإستئنافية، زيادة عما كان أمام محكمة أول درجة، وتناولتها مذكرة دفاع الطاعن ــ قد طويت على عشر مستندات رسمية هامة، منها شهادة التسجيل الرسمية التى تثبت أن شركة مورى فنتون التى قامت بفحص القارب ويتمسك الطاعن بتقريرها ــ شركة عالمية ولها فرع مسجل فى ميناء دبى أهم موانئ الخليج، ومنها تقرير شركة كننجهام لندسى التى أثبتت بتقريرها ون واقع معاينتها أن تصميم وبناء السفينة " جوزيفين " مناسب كقارب إرشاد، وتقريرشركة بورسلى للخدمات البحرية ــ دائرة المسح المستقلة، الذى أكد من واقع البحث " أن القارب متعدد الاغراض حيث يمكن استعماله كقارب إرشاد، قارب نقل طاقم صغير، أو قارب نزهة، في رأينا المعتبر أن القارب المعنى قادر على القيام بشكل مرضى بمهام قارب إرشاد "، وتقرير الخبير البحرى نايف سماوى الظفيرى والمسجل لدى وزارة التجارة والصناعة لمزاولة حرفة (إستشارات بحرية) ولدى مركز الكويت للتحكيم التجارى وبجدول خبرائه ولدى وزارة العدل الكويتية، والذى قام بمعاينة القارب وكتب تقريرا إنتهى فيه إلى أن القارب إرشاد ــ قارب صالح للإرشاد ولأداء خدمات مختلفة للميناء وللإستعمال الخاص أيضا، وقيمته وقت شراءه في حدود مائة ألف دينار، وكذا ما يتعلق بالشهادة والشاهد سعد عبد العزيز المعتوق، وهو من كبار المسئولين فى شركة ناقلات النقط الكويتية ومدير العمليات البحرية للأسطول، والذى شهد أمام المحكمة بأنه عاين

وفحص القارب، وأنه يصلح لأى عمل بحرى سواء إرشاد أو أى مهمة أخرى، وبأن مـــا جاء في تقرير الخبير غير صحيح، وأن قارب الإرشاد يمكن أن يصنع من أى مادة سواء حديد أو فيبرجلاس أو ألومنيوم، وأن قيمة القارب تعتمد على ظروف وقت شراءه ويعتمد على العرض والطلب، وأنه يقدر القيمة ما بين ٩٠ إلى ٩٥ ألف دينار، وأنه لم يكن هناك قوارب متوفرة بالكويت بعد التحرير وكان ممكنا جلبها من دول أخرى، وأن القارب الذى فحصه قارب خدمات وبه غرف ومتوفر به جميع مستلزمات قارب الإرشاد، وهذه الشهادة دليل آخر قاطع على صلاحية القارب للإرشاد، ومناسبة الثمن الذى تم شراؤه به تـــضاف إلى الأدلة العديدة التى أوردتها المذكرة فيما تقدم وهى أكثر من كافية للتدليل على عـــدم صحة الاتهام، وعلى أن الحكم المستأنف قد جانبه الصواب فيما انتهى إليه .

وهذه المستندات الهامة الحاسمة لم تكن أمام محكمة أول درجة، ومع ذلك لم يتفطن إليها الحكم الإستئنافى، ولم يعرض لها إيرادا ولا ردا ، ورفضها جملة دون أن يلم بها أو يتفطن لمدلولاتها ودون أن يورد أى تحصيل لما شملته، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة التمييز بأنـه :

" لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه إلا أنه متى أثار المتهم دفاعا جوهريا قد يتغير به ــ لو صح ــ وجه الرأى فى الدعوى واستدل عليه بمستندات قدمها، فإنه يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع على ضوء ما قد تنطوى عليه تلك المستندات من دلالة، أو أن تطرحه استنادا إلى أدلة سائغة تبرر رفضه . لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد قدما لنفى الاتهام ــ حوافظ مستندات تتضمن أوراقا رسمية تفيد قيام الأول بأعمال إدارة المؤسسة وأن الثانى كان يباشر أعمالا كثيرة داخلة فى نشاط المؤسسة وإدارتها وأنه بعد تظهير الشيك موضوع الاتهام وصرف قيمته قد أوفيا منه بعض الالتزامات عن المؤسسة مما يظاهر دفاع الطاعنين، بيد أن الحكم المطعون فيه فى عبارة عامة معماة قد أطلق القول بأن دفاع الطاعنين غير مدلول عليه فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما أسلسله إلى عدم تمحيص المستندات المقدمة والقول برأى فيها إما بقبولها أو الرد عليها بما ينفى دلالتها رغم مالها من أثر فى ثبوت الاتهام أو نفيه، مما يعيب الحكم ويوجب تمييزه دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . "

- تمييز ١٩٩٦/١/٢٢ ــ الطعن ٩٩ / ٩٥ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /٦ ــ ص ٤٨٨

وقد تواتر قضاء محكمة التمييز على أن المحكمة تلتزم بالرد على كل دفاع جوهرى أمامها مبدى أمامها بصورة جدية جازمة، وأنه يتعين على المحكمة التعرض للدفاع الجوهرى بالرد عليه وإلاّ عاب الحكم القصور فى التسبيب بما يوجب تميزه .

- تمييز ١٩٨٥/٦/٣ ــ الطعن ٨٥/٩٧ جزائى ــ قاعدة /١٠ ــ ص ٢٧٧ ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز فى المواد الجزائية ــ القسم /١ ــ المجلد/٣
- تمييز ٤ /٧ / ١٩٩٤ ــ الطعن ٧٠ / ٩٤ جزائى ــ قاعدة رقم / ١ ــ ص ٤٨٦ ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز فى المواد الجزائية ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤
- تمييز ١٩/ ١٠/ ١٩٩٤ ــ الطعن ١٠٧ / ٩٤ جزائى ــ قاعدة رقم / ٢ ــ ص ٤٨٦ / ٤٨٧ ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز فى المواد الجزائية ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤
- تمييز ٢١ / ١١/ ١٩٩٤ ــ الطعن ١٦٢ / ٩٤ جزائى ــ قاعدة رقم / ٣ ــ ص ٤٨٧ ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز فى المواد الجزائية ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤
- تمييز ١٦ / ١٩٩٥/٤ ــ الطعن ١٧٧ / ٩٤ جزائى ــ قاعدة رقم / ٤ ــ ص ٤٨٧ ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز فى المواد الجزائية ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤

هذا وكما أشاح الحكم الإستئنافى عن تحصيل ومواجهة المستندات الرسمية المقدمة إلى المحكمة الإستئنافية ولم تكن أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم يعرض لها إيرادا أو ردا، ولم يتفطن إليها ولا إلى مدلولها، ــ فإنه أشاح وأعرض أيضا عن كل دفاع الطاعن الجوهرى الذى أسلفناه نقلا عن المذكرة الرئيسية بدفاع الطاعن المقدمة بجلسة ٦ / ٥ / ٢٠٠٧ ، ولم يقسطه حقه ولم يعرض له إيرادا له أو ردا عليه، الأمر الذى يدل على أنها لم تمحص دفاع الطاعن في جملته التمحيص الدقيق الواضح الذى يمكنها من الفصل

في الدعوى عن بصر كامل وبصيره شاملة للتعرف على وجه الحقيقة . الأمر الذى عاب الحكم واستوجب تمييزه والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

وقد تواتر قضاء محكمة التمييز حتى فى أحكام البراءة، على أن حرية محكمة الموضوع مشروطة بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى، وأحاطت بظروف وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى .

● تمييز ١٩٨٩/١٢/١٨ ــ الطعن ١٩٤ / ٨٩ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٢ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة / ١٦ ــ ص ٤٠٠ / ٤٠١

كما قضت محكمة التمييز بأن القعود عن التعرض لدفاع له شأن فى خصوص الدعوى ــ قصور وإخلال بحق الدفاع .

فقضت محكمة التمييز بأنه :

" وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أنكر التهمة ونفى وجوده بمكان الحادث وقدم المدافع عنه مذكرة أثار فيها هذا الدفاع ودلل على ذلك بتناقض الشاهد فى تحديد شخص الجانى وعدم تصور إمكان حدوث إصابة المجنى عليه فى عينه من شخص يقف خلفه ولابد أن يكون فى مواجهته وقدم صورة إقرار صادر من أحد أطراف المشاجرة نفى فيها وجود الطاعن، وكان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة على النحو التى استقرت لديه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال المجنى عليه ومن تقرير الأدلة الجنائية وانتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد الحكم المطعون فيه دفاعه وما ساقه من أوجه لها شأن فى خصوص الدعوى المطروحة مكتفية بالقول أنها لا تقيم وزنا لإنكاره التهمة وما ساقه من دفاع لا سند له فى الأوراق مع أن ما أثاره المدافع عن الطاعن يعد هو دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إذا رأت إطراحه خاصة وقد تبين من الإطلاع على المفردات أن المجنى عليه وشقيقه عندما اتهما الطاعن لم يكن قد عرض عليهما، وعندما طلبت محكمة أول درجة من النيابة تحقيق محدث إصابة المجنى عليه وتم عرض الطاعن عليهما نفيا أنه المعتدى لاختلاف أوصاف الأخير عن الطاعن إلا أن محكمة أول درجة التى طلبت تحقيق هذا الدفاع وقدرت أهميته ومن بعده الحكم المطعون فيه لم يوردا هذا القول الأخير

وأعرضا عن الأثر المترتب عليه فإن الحكم يكون معيبا مما يوجب تمييزه . "

- تمييز ١٩٩٦/٣/٢٥ ــ الطعن ٣٢٠ / ٩٥ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /٩ ــ ص ٤٨٩

وقضت محكمة التمييز بأنه :

" من المقرر قانونا أن المنقول المتروك على ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة ٨٧٦ من القانون المدنى، هو الذى يستغنى عنه صاحبه بإسقاط حيازته بنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدوا ذلك ولا مالك له . فإذا ما استولى عليه أحد فلا يعد سارقا . لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه بأن السيارة محل الشروع فى السرقة مال متروك تخلى صاحبها عن ملكيتها وأن البلدية وضعت عليه ملصقا يفيد ذلك . ولما كان هذا الدفاع جوهريا إن لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقضى من المحكمة أن تحققه وصولا إلى غاية الأمر فيه أو تطرحه أسباب سائغة . لما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا مما يوجب تمييزه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . "

- تمييز ١٩٩٥/٤/١٦ ــ الطعن ١٧٧ / ٩٤ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /٤ ــ ص ٤٨٧

وغنى عن البيان أن القاعدة التى جرى عليها قضاء محكمة التمييز،أن أخذ الحكم الإستئنافى بأسباب الحكم الإبتدائى ــ يعيبه بما عاب ذلك الحكم، ما لم يكن قد أفصح عما يفيد مخالفته لما استخلصه الحكم الإبتدائى .

وقضت محكمة التمييز بذلك فقالت بمفهوم المخالفة :

" من المقرر أن مفاد أخذ الحكم الإستئنافى بأسباب الحكم الإبتدائى بالإضافة إلى ما أورده من أسباب أن محكمة الإستئناف إنما تأخذ من أسباب الحكم الإبتدائى ما لا يتعارض مع أسباب حكمها، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعدما أفصح عن أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى أضاف ما يفيد مخالفته لما استخلصه الحكم الإبتدائى من تحقيقات الجنحتين رقمى ١٨٧٣ / ٨٤ (١٠٧/ ٨٤ الشرق)، ٧٣٦/ ٨٥ (٨٥/٥٢ المرقاب)، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إنما يرد على الحكم الإبتدائى ولا يصادف محلا فى الحكم المطعون فيه . "

• تمييز ١٩٨٧/١٠/٥ ــ الطعن ١١٦ / ٨٧ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٢ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة / ٨٠ ــ ص ٢٨٨

وجرت أحكام محكمة التمييز على أن عدم التعرض بالإيراد والرد لدفاع الطاعن الجوهرى ــ يعيب الحكم بالقصور ويسلسله إلى فساد الإستدلال فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

فقد قضت محكمة التمييز بأنه :

" إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الاعترافات المعزوة إليه وإلى الطاعن الثانى لصدورها منهما نتيجة إكراه وقع عليهما تمثل فى الاعتداء عليهما بالضرب الذى أحدث به إصابات أثبتها التقرير الطبى الشرعى ــ لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن على اعترافه واعتراف الطاعن الثانى دون أن يعرض لهذا الدفاع على الرغم من جوهريته فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد الذى يبطله ويوجب تمييزه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لاتصال الوجه الذى بنى عليه التمييز به وذلك إعمالا لنص الفقرة الثامنة من المادة ١٣ من القانون رقم ٤٠ / ٧٢ م بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته . "

• تمييز ١٩٩٤/٧/٤ ــ الطعن ٧٠ / ٩٤ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /١ ــ ص ٤٨٦

و قضت محكمة التمييز بأنه :

" من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف ــ ولو كان صادقا ــ متى كان وليد إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يعرضا لدفاع الطاعنين المبدى كتابة أمام محكمة أول درجة وبجلسة المحاكمة الاستئنافية من أن اعترافهما للضابط بالسرقة كان وليد الإكراه بسبب الاعتداء عليهما ــ وعول الحكمان فى الإدانة على هذا الاعتراف دون رد على الدفاع ببطلانه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله . "

- تمييز ١٩٩٤/١٠/١٩ ــ الطعن ١٠٧ / ٩٤ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /٢ ــ ص ٤٨٦ / ٤٨٧
- تمييز ١٩٩٤/١١/٢١ ــ الطعن ١٦٢ / ٩٤ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /٣ ــ ص ٤٨٧
- تمييز ١٩٩٥/١١/١٣ ــ الطعن ١٠٦ / ٩٥ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /٥ ــ ص ٤٨٧
- تمييز ١٩٩٦/١/٢٢ ــ الطعن ١٣٣ / ٩٥ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /٧ ــ ص ٤٨٨
- تمييز ١٩٩٦/٢/٥ ــ الطعن ٢٢٥ / ٩٥ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /٨ ــ ص ٤٨٨/٤٨٩
- تمييز ١٩٩٦/٤/٨ ــ الطعن ٤١٥ / ١٩٩٥ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /١٠ ــ ص ٤٨٩ / ٤٩٠

و قضت محكمة التمييز بأن :

" الدفع ببطلان الإقرار لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام أنها عولت فى حكمها بالإدانة على هذا الإقرار . "

- تمييز ١٩٩٠/١/٢٢ ــ الطعن ٢٩٢ / ٨٩ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٢ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة / ١٧ ــ ص ٤٠١
- تمييز ١٩٩٠/٣/٢٦ ــ الطعن ٣٢٩ / ٨٩ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٢ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة / ١٩ ــ ص ٤٠١ / ٤٠٢

و قد قضت محكمة التمييز بأنه :

" يبين من الإطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٩٥/٤/٢٥ دفع فيها ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها، بيد أن تلك المحكمة لم تعن بتحصيل هذا الدفاع أو الرد عليه، لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات من

الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع ــ إن أبدى أمامها ــ أن تعرض له وترد عليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب تمييزه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . "

- تمييز ١٩٩٦/١١/٤ ــ الطعن ٢٧٢ / ١٩٩٥ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة /١٢ ــ ص ٤٩٠

قضت محكمة التمييز بأنه :

" إذ كان يبين من الاطلاع على مذكرة الطاعن المقدمة للمحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ أنها تضمنت تمسكه بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حقه، وكان الحكــم المطعون فيه قد دانه عن الجريمتين المسندتين إليه دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ويرد عليه، فإنه يكون معيبا فى التسبيب بما يوجب تمييزه، ويكون النعى عليه فى محله . "

- تمييز ١٩٨٥/٦/٣ ــ الطعن ٩٧ / ٨٥ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ١ ــ المجلد / ٣ ــ قاعدة /١٠ ــ ص ٢٧٧

وقضت محكمة التمييز بأن عدم تدارك ما شاب الحكم الإبتدائى ــ قصور يعيب الحكم الإستئنافى .

فقضــت محكمة التمييز بأنه :

" الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق فى قضائه بتأييد الحكم المستأنف أسباب هذا الحكم ولم يعرض فيما أضافه من أسباب لدفاع الطاعن فى صدد الدفاع الشرعى على الرغم من أن أسباب الحكم المستأنف قد خلت من التعرض لهذا الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب تمييزه . "

- تمييز ١٩٨٨/٢/٢٩ ــ الطعن ١٨ / ٨٨ جزائى ــ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ــ القسم / ٢ ــ المجلد / ٤ ــ قاعدة / ١٤ ــ ص ٣٩٩

وجدير بالذكر أن القضاء السالف بيانه لمحكمة التمييز، معمول به بإضطراد فى قضاء النقض المصرى .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب ــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى، ــ وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " ٠

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧٨
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ ٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ ــ طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- نقض ١٩٩١/١/١٩ ــ س٤٢ ــ ٢٤ ــ ١٩١ ــ طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى، ــ ومع أن دفاع الطاعنة كان مؤيداً بعديد من المستندات التى أحال اليها الدفاع وتمسك بها، الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا ايراداً ولارداً ـــ وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع ٠

و قد حكمت محكمة النقض بأنه :

" وإن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه "

- نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ ــ س ٣ ــ ٣٦٤ ــ ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً الى

obeikandl.com

غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور " ٠

- نقض ١١/ ٢/ ٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٠ ــ ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل لـــــه " ٠

- نقض ١١/ ٢/ ٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . ــ الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمً يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

- نقض ١٩٨٨/١/٤ ــ س ٣٩ ــ ٣ ــ ٦٦

و قضت محكمة النقض بأنه :

"وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاً أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها ــ وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ــ فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

- نقض ١٩٨٥/٦/٦ ــ س ٣٦ ــ ١٣٤ ــ ٧٦٢ ــ طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال ــ الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا " ٠

- نقض ١٠/ ١٠/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠
- نقض ٣/ ١٢/١٩٨١ - س ٣٢ - ١٨١ - ٣٢ - ١٨١ - ١٠٣٣
- نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ٤٧ ــ ٢٧٥
- نقض ٥/ ١١/١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ١٦٧ ــ ٧٨٩
- نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨٢ ــ ٣٦٩
- نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨١ ــ ٣٩٤
- نقض ٢٤/ ٤ /١٩٧٨ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

وقد تواتر قضاء محكمة التمييز على أن المحكمة تلتزم بالرد على كل دفاع جوهرى أمامها مبدى أمامها بصورة جدية جازمة، وأنه يتعين على المحكمة التعرض للدفاع الجوهرى بالرد عليه وإلاّ عاب الحكم القصور فى التسبيب بما يوجب تمييزه .

- تمييز ٣/٦/١٩٨٥ ــ الطعن ٨٥/٩٧ جزائى ــ قاعدة /١٠ ــ ص ٢٧٧ ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز فى المواد الجزائية ــ القسم /١ ــ المجلد/٣

- تمييز ٤ /٧ / ١٩٩٤ ــ الطعن ٧٠ / ٩٤ جزائى ــ قاعدة رقم / ١ ــ ص ٤٨٦ ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز فى المواد الجزائية ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤

- تمييز ١٩/ ١٠/ ١٩٩٤ ــ الطعن ١٠٧ / ٩٤ جزائى ــ قاعدة رقم / ٢ ــ ص ٤٨٦ / ٤٨٧ ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز فى المواد الجزائية ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤

- تمييز ٢١ / ١١/ ١٩٩٤ ــ الطعن ١٦٢ / ٩٤ جزائى ــ قاعدة رقم / ٣ ــ ص ٤٨٧ ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز فى المواد الجزائية ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤
- تمييز ١٦ / ١٩٩٥/٤ ــ الطعن ١٧٧ / ٩٤ جزائى ــ قاعدة رقم / ٤ ــ ص ٤٨٧ ــ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز فى المواد الجزائية ــ القسم / ٣ ــ المجلد / ٤

ومما تقدم يبين أن الحكم المطعون فيه قد عابه القصور فى التسبيب والبيان الذى أسلسه إلى فساد الإستدلال فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

* * *

فلهذه الأســـــباب

يلتمس الطاعن الحكم :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا وأصليا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

واحتياطيا : الحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

المحامى /رجائى عطية

obeikandl.com